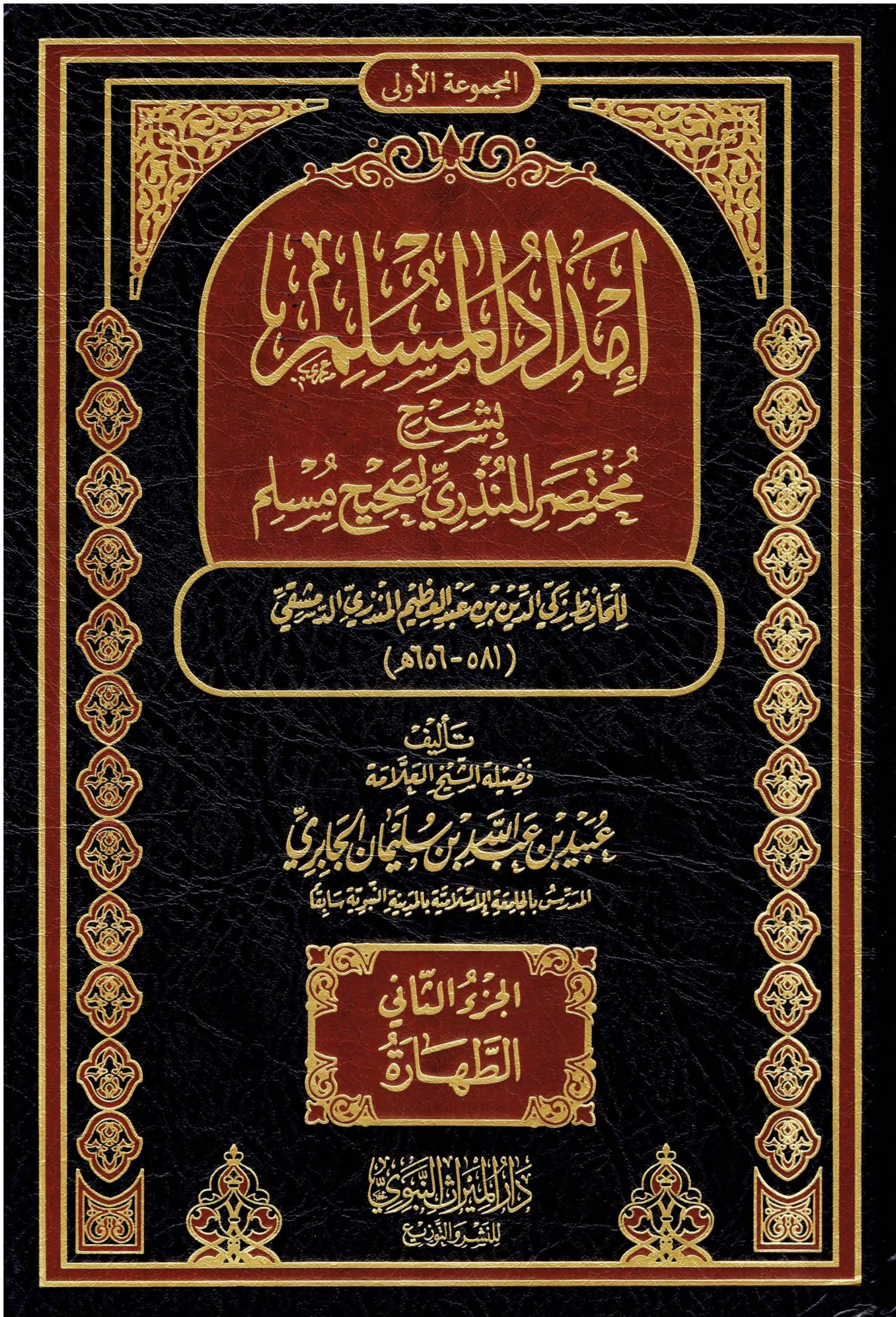
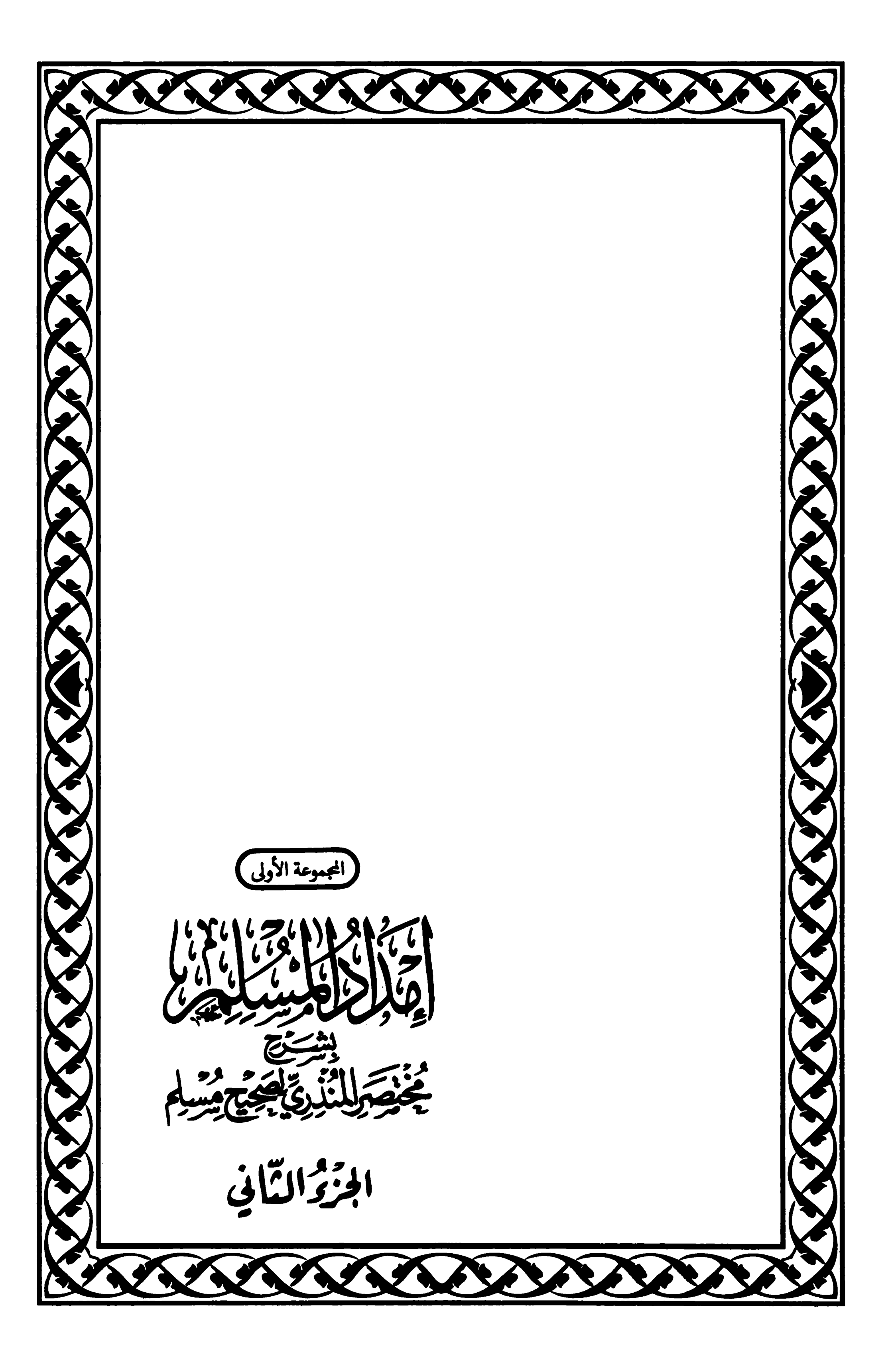

المجموعة الأولى
إمداد المسلم
بشرح
مختصر المنذري لصحيح مسلم
للحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري الدمشقي
(٥٨١-٦٥٦هـ)
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري
المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا
الجزء الثاني
الطهارة
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع



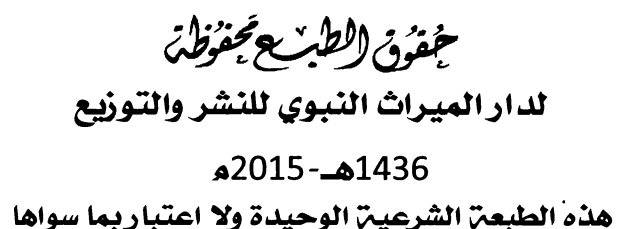
المجموعة الأولى

إمداد المسلم

بشرح

مختصر المنذري لصحيح مسلم

الجزء الثاني





رقم الإيداع القانوني: 2014-4093

ردمك: 978-9947-48-077-9

التوزيع في مصر : دار المستقبل: 50- شارع منشية التحرير - جسر السويس- عين شمس – الشرقية - ت : 00201118328377

جدة: مكتبة ميراث الأنبياء :حي الجامعة – مسجد الأمير متعب

ت : 00966562737777

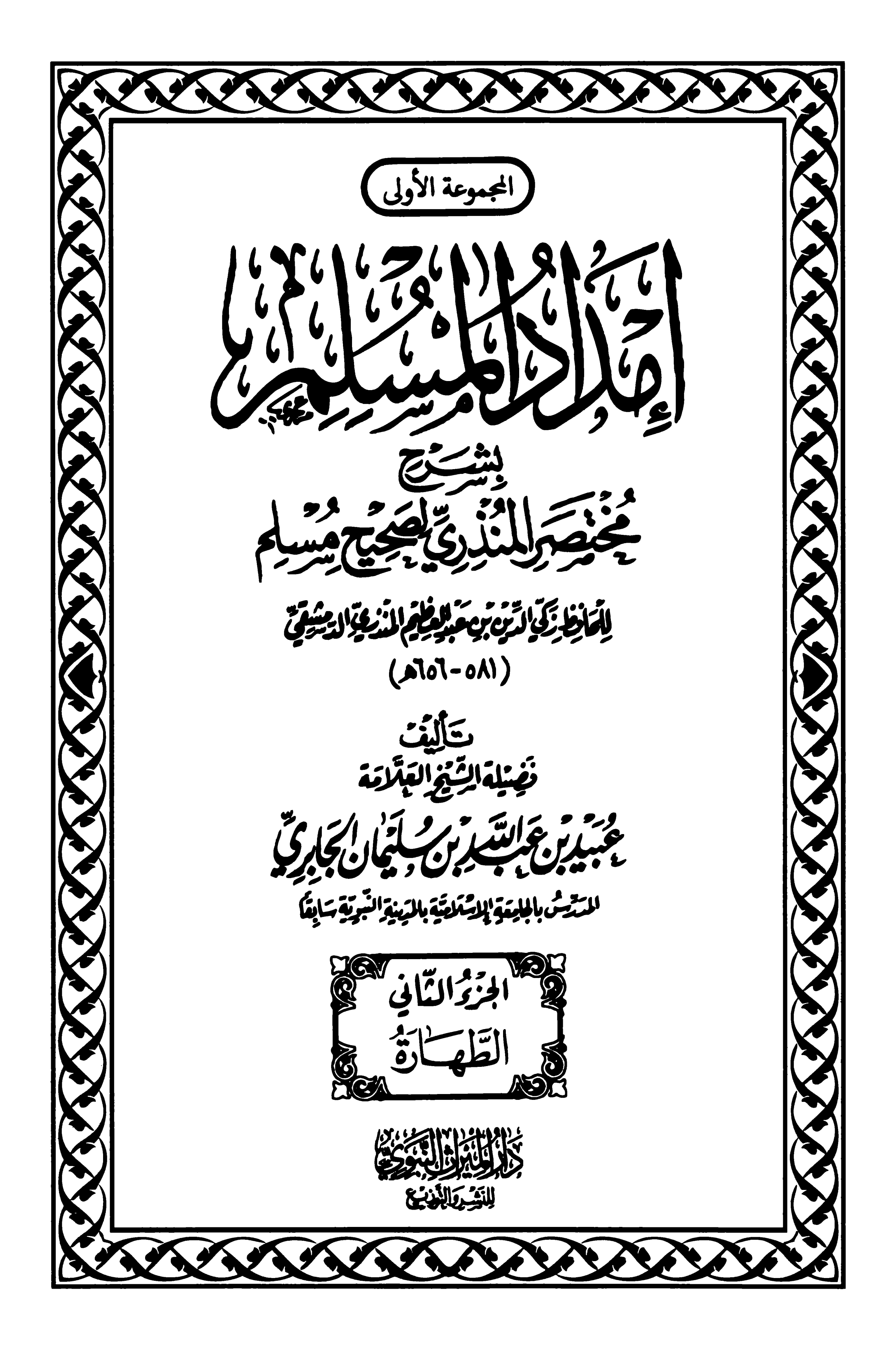
المدينة النبوية: دار النصيحة :حي الفيصلية- أمام الباب الجنوبي للجامعة الإسلامية - ت : 00966595982046



الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 54250098(00213) تلفاكس: 26936739(00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com



المجموعة الأولى

إمداد المسلم

بشرح

مختصر المنذري لصحيح مسلم

للحافظ زكي الدين بن عبد العظيم المنذري الدمشقي

(٥٨١-٦٥٦هـ)

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

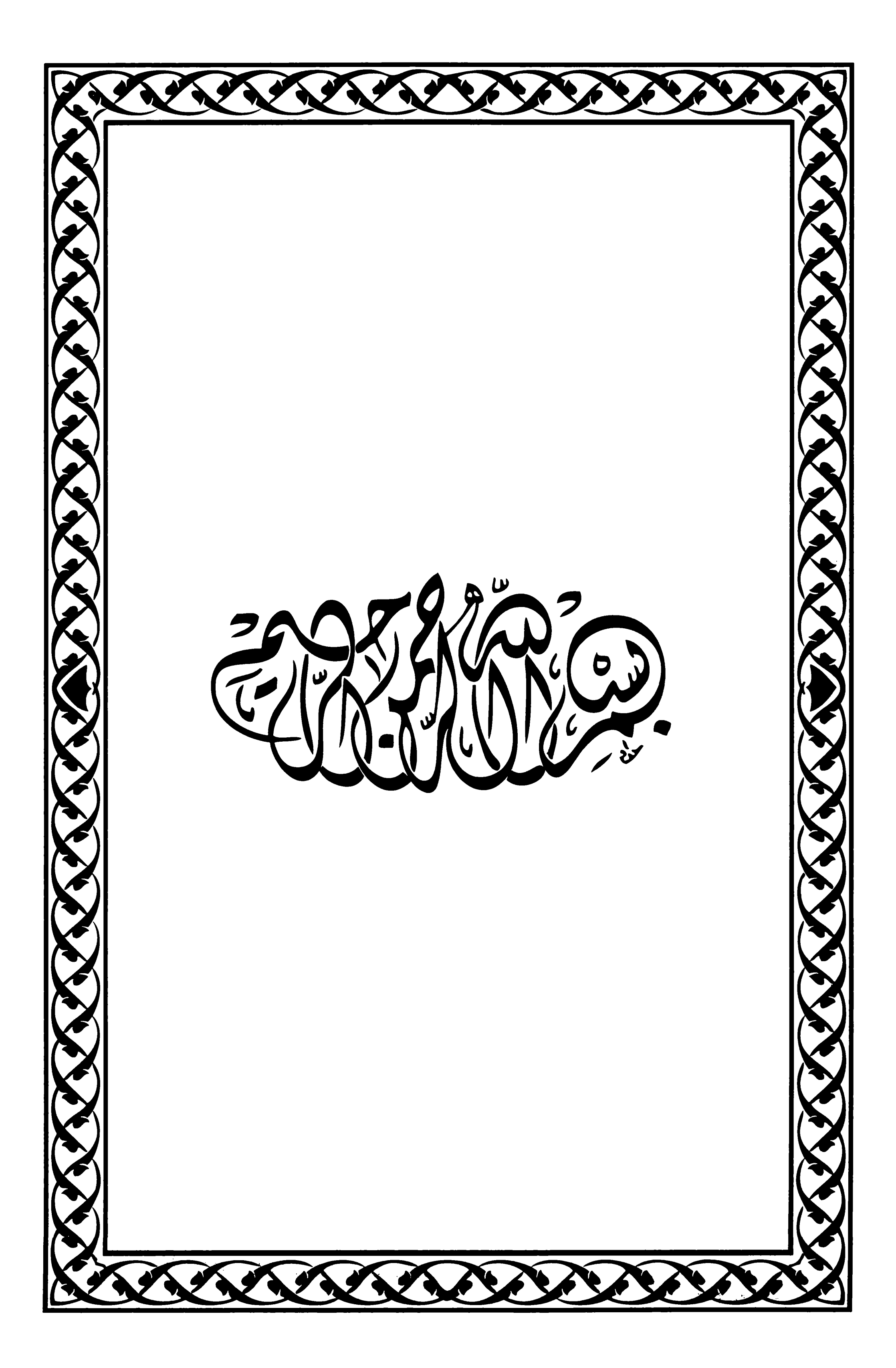
المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً

الجزء الثاني

الطهارة

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



الجزء الثاني

كتاب الوضوء



كتاب الوضوء

ش/ يقال الوَضُوء بالفتح علىٰ وزن فَعول، ويقال الوُضوء بالضم علىٰ وزن فُعول.

• **والمعنىٰ علىٰ الأول:** ما يتوضأ به، وهو الماء ومنه حديث حمران «أن عثمان بن عفان دعا بوَضوء»[١].

• **ومعناه علىٰ الثاني:** اسم الفِعل، وهو غسل الأعضاء المخصوصة المذكورة في آية المائدة الآتية بعد.

• **ومعناه شرعًا:** غسل أعضاء مخصوصة لرفع الحدث الأصغر، وهذا هو الغالب، وقد يتوضأ المرء مع علمه أنه علىٰ طهارة؛ رغبةً في الفضل.

والأصل في الوضوء الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤)، رقم (١٦٤)، مسلم، في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٦).

أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

ومن السنة المتواترة ما يأتي في الكتاب، وأجمع المسلمون على أن الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة.



---

(١) [المائدة: ٦].



الباب الأول

بابٌ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

الحديث الخامس بعد المئة

عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر علىٰ ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». وكنتَ علىٰ البصرة.

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: « وجوب الطهارة للصلاة»(١).

وقال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، واللفظ لسعيد، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، فذكره.

- **وفيه سبع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن مصعب بن سعد).

ش/ هو [مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة من

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٤٤).

الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة ع][١].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (دخل عبد الله بن عمر علىٰ ابن عامر).**

ش/ ابن عامر هو [عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب العبشمي، ولي البصرة لعثمان، ثم وفد علىٰ معاوية، توفي قبل معاوية، في سنة تسع وخمسين، فقال معاوية: بمن نفاخر؟ وبمن نباهي بعده؟!][٢].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (يعوده وهو مريض).**

ش/ عيادة المريض: هي زيارته حال مرضه؛ لتأنيسه والدعاء له وحمله علىٰ الرجاء وحسن الظن بالله، وفيها من السنة المستفيضة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم علىٰ المسلم ست**. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: **إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[٣].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟** قال أبو بكر: أنا. قال: **فمن تبع منكم اليوم جنازة؟** قال أبو بكر: أنا. قال: **فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟** قال أبو بكر: أنا. قال: **فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟** قال أبو

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٣٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١)، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٦).

(٣) مسلم، في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤/ ١٧٠٥)، رقم (٢١٦٢).

بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: **ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»**[١].

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضًا؛ نادىٰ منادٍ من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا»**[٢].

۞ المسألة الرابعة: قوله: (ألا تدعو الله لي يا ابن عمر).

وعند أحمد من رواية عفان: «دخل عبد الله بن عمر علىٰ عبد الله بن عامر يعوده، فقال: ما لك لا تدعو لي؟»[٣].

وعنده من رواية يحيىٰ: «أن ناسًا دخلوا علىٰ ابن عامر في مرضه، فجعلوا يثنون عليه، فقال ابن عمر: أما أني لست بأغشهم لك»[٤].

وعنده من رواية محمد بن جعفر: «مرض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما أني لست بأغَشِّهِم لك»[٥].

ش/ قلت: وفيه دليل علىٰ طلب الدعاء من الرجل الصالح، ودليله ما أخرجه مسلم عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) مسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٨٥٧)، رقم (١٠٢٨).

(٢) جامع الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (٤/ ٣٦٥)، رقم (٢٠٠٨)، ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١/ ٤٦٤)، رقم (١٤٤٣).

(٣) مسند أحمد، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٧٣)، رقم (٥٤١٩).

(٤) مسند أحمد، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٩)، رقم (٤٧٠٠).

(٥) مسند أحمد، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٥١)، رقم (٥١٢٣).

يقول «**من دعا لأخيه بظهر الغيب؛ قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل**»[(١)].

والباعث علىٰ قوله لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ألا تدعو لي؟». هو ما عرَفه من فضائله الجمة، والذي يعرفه كل صاحب سنة حاذق أن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من الصالحين.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور).**

وللمصنف من وجه آخر: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٢)].

وعند البخاري من رواية شيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٣)].

وعنده في الحيل: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»[(٤)].

ش/ هذا هو الشاهد للترجمة، ووجهه أن الوضوء من الطهور، ويرفع به الحدث الأصغر.

قال مقيده: أفاد مجموع هذه الروايات:

---

(١) مسلم، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٤/ ٢٠٩٤)، رقم (٢٧٣٢).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٥).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٣٩)، رقم (١٣٥).

(٤) البخاري، في الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٣)، رقم (٦٩٥٤).

أولًا: تقييد إطلاق آية المائدة السابقة، وإيضاحه أنها قاضية بعمومها بوجوب الوضوء علىٰ كل من قام إلىٰ الصلاة، سواء كان محدثًا أو علىٰ طهارة.

ثانيًا: بطلان صلاة من صلىٰ محدثًا عامدًا.

ثالثًا: جواز عدة صلوات بوضوء واحد في حق من لم يحدث، ويلحق به من لم يكن منه ما هو في حكم الحدث، كالنوم.

واعلم هديت الرشد أن الحدث حدثان: معتاد، ونادر، وهاك بيان ذلك:

قال الخرقي: **مسألة**: [قال أبو القاسم: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر].

وفي الشرح:

[وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين:

معتاد: كالبول والغائط، والمني، والمذي، والودي، والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر؛ أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.

ودم الاستحاضة ينقض الطهارة، في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

الضرب الثاني: **نادر**: كالدم، والدود، والحصا، والشعر؛ فينقض الوضوء أيضًا، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك؛ يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب؛ لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل.

ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي؛ ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها، وقد «أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها نادر غير معتاد»][١]. اهـ.

❁ المسألة السادسة: قوله: (ولا صدقة من غلول).

وعند أحمد من رواية يحيىٰ: «**إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا يقبل صدقة من غلول**»[٢].

وعنده من رواية حسين بن علي: «**لا تقبل صدقة من غلول**»[٣].

ش/ قلت: والغلول: هو ما أخذ خلسة من الغنيمة قبل القسمة، وهو من الكسب المحرم الخبيث، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٤].

ومن شرط قبول الصدقة أن تكون من كسب طيب، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ١٢٥)، ط مكتبة القاهرة، بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، التلقين (١/ ٢٢)، المجموع (٢/ ٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٣٩)، رقم (٤٩٦٩).

(٤) [آل عمران: ١٦١].

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(١). **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾(٢). **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب يا رب. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنىٰ يستجاب لذلك؟!**»(٣).

قال مقيده: وليست صدقة الغلول من الكسب الطيب.

❁ **المسألة السابعة: قوله:** (وكنتَ واليًا علىٰ البصرة).

وعند أحمد من رواية عفان: «وقد كنت علىٰ البصرة - يعني: عاملًا -»(٤).

ش/ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فمعناه أنك لست بسالم من الغلول؛ فقد كنت واليًا علىٰ البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه علىٰ التوبة، وتحريضه علىٰ الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد

---

(١) [المؤمنون: ٥١].

(٢) [البقرة: ١٧٢].

(٣) مسلم، في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢/ ٧٠٣)، رقم (١٠١٥).

(٤) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٧٣)، رقم (٥٤١٩).

القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع؛ فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعو للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم][١].



(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

الباب الثاني

باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء

الحديث السادس بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا»(١).

وقال: وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي، قالا: حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **فيه ثلاث مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه).

ش/ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[أخذ بعمومه الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقب كل نوم...

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

إلىٰ أن قال: وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**»[(١)] وكذا للترمذي[(٢)] من وجه آخر صحيح][(٣)].

قال عبيد: وهذا قيد لا بد منه؛ لأنه يفيد بمفهومه الاحتراز من القيام من النوم في النهار، والله أعلم.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا).**

وعند البخاري من طريق شيخه عبد الله بن يوسف: «**فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»[(٤)].

وعند أبي داود من طريق شيخيه أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي: «**فلا يدخل يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاث مرات**»[(٥)].

وعند أحمد من رواية شيخه سفيان: «**فلا يغمس يده في إنائه حتىٰ يغسلها ثلاثًا**»[(٦)].

---

(١) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١/ ٥٤٣)، رقم (٧٨٧)، أبو داود، في أبواب قيام الليل، باب النعاس في الصلاة (٢/ ٣٣)، رقم (١٣١١).

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها (١/ ٣٦)، رقم (٢٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٦٣).

(٤) البخاري، في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٤٣)، رقم (١٦٢).

(٥) أبو داود، في الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١/ ٢٥)، رقم (١٠٥).

(٦) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٤١)، رقم (٧٢٨٠).

وله من رواية شيخه عبد الرزاق بن همام: «**فلا يضع يده في الوضوء حتىٰ يغسلها**»(١).

ومن رواية محمد بن جعفر: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليفرغ علىٰ يديه من إنائه ثلاث مرات**»(٢).

ومن رواية هوذة: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور؛ فلا يضعن يده في الإناء حتىٰ يغسلها**»(٣).

ش/ قلت: اتفقت هذه الروايات علىٰ الأمر بغسل اليدين - والمراد الكفان - قبل إدخالهما في إناء الوضوء.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده).

وللبخاري من رواية شيخه عبد الله بن يوسف: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(٤).

ولأبي داود: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده**»(٥).

ش/ وهذا تعليل للأمر بغسل اليدين حال الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣١٦)، رقم (٨١٦٧).

(٢) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٤٨)، رقم (٨٥٧٠).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٩٥)، رقم (٩١٢٨).

(٤، ٥) سبق تخريجه.

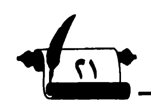
في الإناء.

وفيه التأكيد علىٰ أن هذا الأمر حال القيام من نوم الليل؛ لأن لفظ «بات» يعبر به عن ذلك، وهذا الأمر لا ينافي ما صح عن النبي ﷺ من حديث عثمان(١) وعبد الله بن زيد(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ كان يغسل يديه حال الوضوء قبل إدخالهما في الإناء»؛ فهذا الأخير عام، وحديث الباب خاص.



(١) البخاري، في الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا (١/ ٤٩)، رقم (١٥٩)، مسلم، في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٢٦)، ولفظه عن حمران، مولىٰ عثمان: «أنه رأىٰ عثمان دعا بإناء، فأفرغ علىٰ كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء» الحديث.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤)، رقم (١٦٤).





الباب الثالث

باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال

الحديث السابع بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن التخلي في الطرق والظلال»[(١)].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

- **وفي الباب ثلاث مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (اتقوا اللعانين).

وعند أبي داود من طريق شيخه قتيبة بن سعيد: «**اتقوا اللاعنين**»[(٢)].

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦)، رقم (٢٦٩).

(٢) أبو داود، في الطهارة، باب المواضع التي نهىٰ النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٧)، رقم (٢٥).

وله من طريق شيخه إسحاق بن سويد وابن ماجه، من طريق شيخه حرملة بن يحيىٰ: «**اتقوا الملاعن**»[١]. صححه الألباني.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟).**

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عند أحمد:** «قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟»[٢].

وعند أبي داود من رواية قتيبة بن سعيد: «قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟»[٣].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم).**

وعند أبي داود وابن ماجه: «**البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**»[٤].

ولأحمد من رواية شيخه عتاب بن زياد: «**أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو في نقع ماء**»[٥].

ش/ فيتحصل من مجموع هذه الأحاديث؛ النهي عن التخلي في هذه الأربعة مواضع وهي:

---

(١) أبو داود، في الطهارة، باب المواضع التي نهىٰ النبي ﷺ عن البول فيها (١/ ٧)، رقم (٢٧)، ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء علىٰ قارعة الطريق (١/ ١١٩)، رقم (٣٢٨)، صحيح أبي داود، رقم (٢١).

(٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٢٩٩)، رقم (٢٧١٥).

(٣، ٤) سبق تخريجه.

(٥) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٢٩٩)، رقم (٢٧١٥).

أولًا: في طريق الناس.

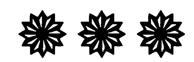
الثاني: الظل.

الثالث: قارعة الطريق.

الرابع: نقع الماء.

والأصل في النهي التحريم، والحكمة منه: أن من ارتادها لقضاء حاجته فيها يفسد علىٰ الناس منافعهم فيها.

وسميت هذه الأربعة ملاعن؛ لأن قاصدها لقضاء حاجته فيها سببٌ للعنهِ من الناس؛ لما أفسد عليهم.





الباب الرابع

باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

الحديث الثامن بعد المئة

عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته؛ هدف أو حائش نخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل».

تخريجه:

أخرجه المصنف، باب: «ما يستتر به لقضاء الحاجة»(١).

وقال: حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قالا: حدثنا مهدي - وهو ابن ميمون -، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولىٰ الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا).**

ش/ [عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد، كان يسمىٰ بحر

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٨)، رقم (٣٤٢).

الجود، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين ع][1].

❁ المسألة الثانية: قوله: (أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه).

ش/ فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، ولم أجد فيما وقفت عليه نوع هذه الدابة.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فأسرَّ إليَّ حديثًا لا أحدث به أحدًا من الناس).

وعند أحمد من طريق شيخيه بهز وعفان: «فأسر إليَّ حديثًا لا أخبر به أحدًا أبدا»[2].

ش/ فيه دليل على وجوب كتم السر، إذا كان في أمر خاص، أو ترتب على إظهاره مفسدة أرجح من مصلحته.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل).

قوله: (قال ابن أسماء في حديثه).

ش/ هو [عبد الله بن محمد بن أسماء، أبو ابن عبيد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة جليل، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين خ م د س][3].

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٨)، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠).

(٢) مسند أحمد، حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (١/ ٢٠٤)، رقم (١٧٤٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

وعند أبي داود من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفًا أو حائش نخل. قال: فدخل حائطًا لرجل من الأنصار»[١].

وللشيخين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: **يا مغيرة، خذ الإداوة**. فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته»[٢].

وفي المتفق عليه واللفظ للبخاري، عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سُباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئته، فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ»[٣].

ش/ فبان من مجموع هذه الروايات وما في معناها وهو كثير؛ أن من هَدي النبي ﷺ الاستتار حال قضاء الحاجة، فإن كانت من البول ستر عورته بساتر قد يكون أمامه، وقد يكون خلفه إذا خشي انكشاف عورته؛ كما في حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإذا كان من الغائط توارىٰ؛ كما في حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته». ويؤيده حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ:

(١) مسلم، في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام علىٰ الدواب والبهائم (٣/ ٢٣)، رقم (٢٠٤٩).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١)، رقم (٣٦٣)، مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم (٢٧٤).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٥)، مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٢٨)، رقم (٢٧٣).

«أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة. وقال: «**هذا ركس**»(١).



(١) البخاري، في، باب لا يستنجىٰ بروث (١/ ٤٣)، رقم (١٥٦).



الباب الخامس

بابٌ: ماذا يقول إذا دخل الخلاء؟

❁ شرح الترجمة:

ش/ **قوله**: «الخلاء»: هو بالمد؛ المكان الخالي الذي يرتاده المرء لقضاء حاجته، ويسميه بعضهم باب التخلي، وبعضهم باب آداب قضاء الحاجة، ولا منافاة بين هذه التسميات.

الحديث التاسع بعد المئة

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

تخريجه:

أخرجه المصنف، «باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء»(١).

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا حماد بن زيد. وقال يحيىٰ أيضًا: أخبرنا هشيم. كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس - في حديث حماد: كان

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٥).

رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء. وفي حديث هشيم: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف - قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

- **وفي الباب ثلاث مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء).

وفي رواية هشيم عند المصنف: «الكنيف»[1]. بدلًا من الخلاء.

ش/ ظاهره أن الدعاء حال دخول الخلاء، وهو اختيار البخاري، وهو الصواب إن شاء الله؛ أنه إذا دخل الخلاء بمعنىٰ أراد دخوله، فقال مرة: «باب ما يقول عند الخلاء». وقال مرة: «باب الدعاء عند الخلاء».

وهذا يؤيد ما ذهب إليه كثير من أهل العلم إلىٰ النهي عن ذكر الله - يعني: باللسان - حال قضاء الحاجة.

۞ المسألة الثانية: قوله: (اللهم).

ش/ المعنىٰ: يا الله؛ حذفت الياء وعوض عنها الميم.

وفي «الألفية»:

والأكثر اللهمّ بالتعويض وشذّ يا اللهمّ في قريض

قال في الشرح:

[لا يجوز الجمع بين حرف النداء و«ال» في غير اسم الله تعالىٰ، وما سمي به

(١) مسلم، في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٥).

من الجمل، إلا في ضرورة الشعر؛ كقوله:

فيا الغلامان اللذان فرا إياكما أن تعقبانا شرًّا

وأما مع اسم الله تعالىٰ ومحكي الجمل؛ فيجوز، فتقول: يا الله. بقطع الهمزة ووصلها، وتقول فيمن اسمه «الرجل منطلق»: يا الرجل منطلق أقبل. والأكثر في نداء اسم الله «اللهم» بميم مشددة معوضة من حرف النداء، وشذ الجمع بين الميم وحرف النداء في قوله:

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهما][1]

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث).**

وأخرج المصنف من وجه آخر: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[2].

ولأبي داود من طريق شيخه عمرو بن مرزوق: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتىٰ أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[3].

وأخرج حديث الباب ابن حبان وقال:

[**قال أبو حاتم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الخبث والخبائث: جمع الذكور والإناث من الشياطين، يقال للواحد من ذكران الشياطين: خبيث، والاثنين: خبيثان، والثلاث: خبائث،

---

(١) شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك (٣/ ٢٦٤).

(٢) مسلم، في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/ ٢٨٤)، رقم (٣٧٥).

(٣) أبو داود، في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/ ٢)، رقم (٦).

وكان يعوذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم؛ حيث قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»](١).



(١) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جَلَّ وَعَلَا - لمن أراد دخول الخلاء - من الخبث والخبائث (٤/ ٢٥٤)، رقم (١٤٠٨).



الباب السادس

باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

الحديث العاشر بعد المئة

عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله.

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «الاستطابة»(١).

وقال: حدثنا زهير بن حرب وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ واللفظ له، قال: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤)، رقم (٢٦٤).

● وفيه خمس مسائل:

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها. ع](١).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (إذا أتيتم الغائط).**

ش/ الغائط من الغوط، ومنه سمي المكان شديد الانخفاض بالغويط، ثم استعمل عرفًا في الفضلة الخارجة من الإنسان.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط).**

ولأبي داود من رواية شيخه مسدد بن مسرهد: «**فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول**»(٢).

وعند أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها**»(٣).

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ١٨٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣٤).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/ ٣)، رقم (٩).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٧٣)، رقم (٧٣٦٢)، صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الزجر عن الاستطابة بالروث والعظم (٤/ ٢٧٩)، رقم (١٤٣١).

وعند ابن ماجه برواية شيخه محمد بن الصَّبَّاح: «**إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، أعلمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها**»[(١)].

ش/ فبان بهذا كله النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا).

ش/ واعلم أن هذا الخطاب يتوجه فيمن كانت قبلته شمالًا أو جنوبًا، ولا يتوجه إلىٰ من كانت قبلته شرقًا أو غربًا؛ لأن من كانت قبلته شرقًا؛ لو غرَّب استدبر الكعبة، ولو شرَّق استقبلها، ومن كانت قبلته غربًا؛ لو شرَّق استدبر الكعبة، ولو غرَّب استقبلها.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله).

ش/ والمعنىٰ: أنه لما قدِم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الشام بعد الفتوح وجدوا أن القوم في ذاك القُطر؛ جعلوا مراحيضهم نحو الكعبة، ولِما استقر عند أبي أيوب وأمثاله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا النهي؛ انحرفوا إذا أرادوا دخول هذه المراحيض - يعني: إلىٰ الشرق أو الغرب -، واستغفروا الله استنكارًا لصنيع أهل ذاك القُطر في مراحيضهم.

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (١/ ١١٤)، رقم (٣١٣).



الباب السابع

باب: الرخصة في ذلك بالأبنية

الحديث الحادي عشر بعد المئة

عن واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندٌ ظهره إلىٰ القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفتُ إليه من شقي.

فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس.

قال عبد الله: ولقد رقيت علىٰ ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا علىٰ لبنتين، مستقبلًا بيت المقدس لحاجته.

تخريجه:

أخرجه المصنف في «الاستطابة»[١].

قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان؛ يعني ابن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ، عن عمه واسع بن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٤)، رقم (٢٦٦).

• **وفيه خمس مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن واسع بن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).**

ش/ هو [واسع بن حبان - بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة، من الثانية ع][١].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلىٰ القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي).**

ش/ فيه توقير أهل ذلك الزمان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم يحبون مجالستهم والأخذ عنهم؛ فلا غرابة أن يصنع واسعٌ هذا الصنيع؛ فإنه ذائع وشائع؛ سواءٌ بين الصحابة فيما بينهم، وكذلك عند التابعين مع الصحابة، لا سيما الأكابر منهم، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد هؤلاء الأكابر علمًا وفقهًا وزهدًا وورعًا وتقًىٰ، وما أحسن ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم؛ هلكوا»[٢]!

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٩)، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٩٣).

(٢) شرح السنة للبغوي، كتاب العلم، باب قبض العلم (١/ ٣١٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، باب سياق ذكر من رسم بالإمامة في السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث علىٰ التمسك بالكتاب والسنة (١/ ٩٤)، رقم (١٠١)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع، لمعمر بن راشد، باب نقص الإسلام ونقص الناس (١١/ ٢٤٦)، رقم (٢٠٤٤٦).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك؛ فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس).

ش/ قلت: في هذا حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب قبله، ولعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قال مقالته هذه، لم يبلغه حديث أبي أيوب، وقد عُرف بتشدده في تحري السنة، وحرصه علىٰ ذلك؛ فالظاهر من حاله أنه لو بلغه ذلك الحديث، لم يقل مقالته هذه، ولعل الباعث علىٰ مقالته هذه، هو أنه سمع النهي من الناس فقط.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (قال عبد الله: ولقد رقيت علىٰ ظهر بيتٍ).

ش/ المتحدث: هو واسع بن حبان، رَاوية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «ولقد رقيت علىٰ ظهر بيتٍ».

وعند البخاري من طريق شيخه عبد الله بن يوسف: «لقد ارتقيت يومًا علىٰ ظهر بيت لنا»(١).

وله من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم: «لقد ظهرت ذات يوم علىٰ ظهر بيتنا»(٢).

وعنده من رواية إبراهيم بن المنذر: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي»(٣).

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب من تبرز علىٰ لبنتين (١/ ٤١)، رقم (١٤٥).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب التبرز في البيوت (١/ ٤٢)، رقم (١٤٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤١)، رقم (١٤٨).

ش/ قلت: فحفصة هي زوج النبي ﷺ، وهي أخته، ويجمع بين هذه الروايات أنه سمىٰ بيت أخته بيتهم، أو كانت هي حين ذاك ساكنة في دار أبيها، وكلا الاسمين سايغ في العربية.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا علىٰ لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته).

وفي رواية إبراهيم بن المنذر: «فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشأم»[(١)].

❁ فائدتان نفيستان:

- **الفائدة الأولى:**

[ولابن خزيمة: «فأشرفت علىٰ رسول الله ﷺ وهو علىٰ خلائه»[(٢)]، وفي رواية له: «فرأيته يقضي حاجته محجوبًا عليه بلبن»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كنيف»، وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء.

وانتفىٰ بهذا إيراد من قال ممن يرىٰ الجواز مطلقًا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه علىٰ لبنتين لا يدل علىٰ البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥)، رقم (٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: (فأشرفت علىٰ النبي ﷺ، وهو علىٰ خلائه).

ليرتفع بهما عن الأرض. ويُرُدُّ هذا الاحتمال أيضًا: أن ابن عمر كان يرىٰ المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به.

ولم يقصد ابن عمر الإشراف علىٰ النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، كما في الرواية الآتية «فحانت منه التفاتة»(١) كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر؛ نعم، لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد؛ أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره، حتىٰ ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك علىٰ شدة حرص الصحابي علىٰ تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](٢). اهـ.

- **الفائدة الثانية:**

[لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة، في قول أكثر أهل العلم؛ لما روىٰ أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عَزَّوَجَلَّ» متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**». وقال عروة بن ربيعة وداود: يجوز

---

(١) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩)، رقم (٦٨٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٧).

استقبالها واستدبارها؛ لما روىٰ جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهذا دليل علىٰ النسخ؛ فيجب تقديمه.

ولنا أحاديث النهي وهي صحيحة، وحديث جابر يحتمل أنه رآه في البنيان، أو مستترًا بشيء، ولا يثبت النسخ بالاحتمال، ويتعين حمله علىٰ ما ذكرنا؛ ليكون موافقًا للأحاديث التي نذكرها، فأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز أيضًا، وهو قول الثوري وأبي حنيفة؛ لعموم الأحاديث في النهي.

والثانية: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح؛ لحديث جابر، وقد حملناه علىٰ أنه كان في البنيان، وروت عائشة «أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول الله ﷺ: **«أوَ قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة»**[1]. رواه أصحاب السنن وأكثر أصحاب المسانيد، منهم أبو داود الطيالسي، رواه عن خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة.

قال أبو عبد الله: أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا،

---

(١) سنن ابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١/ ١١٧)، رقم (٣٢٤) وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن مخرجه حسن.

قال أحمد: عراك لم يسمع من عائشة. فلذلك سماه مرسلًا، وهذا كله في البنيان، وهو خاص يقدم علىٰ العام][١].

ش/ قال مقيده: فتحصل من هذه الفائدة وما تضمنته من أحاديث:

أولًا: أن النبي ﷺ نهىٰ عن استقبال القبلة واستدبارها أول الأمر ببول أو غائط، ثم رخص في ذلك بعد.

ثانيًا: يترجح لدينا من حمل النهي علىٰ الكراهة، ويليه عندنا من حَمَل النهي علىٰ المنع في الفضاء وأجازه في البنيان، وهذان الجمعان أفضل من دعوىٰ النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وله شروط مبسوطة في علم الأصول.



---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١١٩، ١٢٠).



الباب الثامن

باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه

❁ **شرح الترجمة:**

ليست الترجمة مطابقة لأحاديثها؛ لأنها تقتضي النهي عن البول في الماء عامة؛ فترجمة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدق؛ لمطابقتها الأحاديث، فلعل المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اكتفىٰ بما فهمه من الأحاديث، وإن لم ينص عليه كما في ترجمة النووي، أو سقط ذلك من بعض النساخ، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

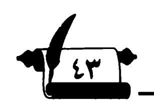
عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

الحديث الثالث عشر بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه».

التخريج:

أولًا: أخرج المصنف الحديث الأول في باب: «النهي عن البول في الماء



الراكد»[١].

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

ثانيًا: وأخرج الثاني في نفس الباب، وقال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ؛ فذكر أحاديث منها؛ فذكره.

- **وفيه ثلاث مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (لا يبولنَّ أحدكم).

ش/ (لا) هي الناهية، والنون للتأكيد، وفي رواية همام «**لا تبُل**» بدون النون.

۞ المسألة الثانية: قوله: (في الماء الدائم).

وفي رواية همام: «**في الماء الدائم الذي لا يجري**».

ش/ قلت: يعني به الغُدران والبِرك والصهاريج والآبار وما ماثلها.

۞ المسألة الثالثة: قوله: (ثم يغتسل منه).

وفي رواية همام: «**ثم تغتسل منه**».

وزاد المصنف من وجه آخر: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٢).

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا»[١].

وأخرج أبو داود برواية شيخيه أحمد بن محمد بن حنبل، والحسن بن علي: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**»[٢].

وأخرجه الترمذي من طريق شيخه محمود بن غيلان: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**»[٣].

ش/ فبان من مجموع هذه الأحاديث:

أولًا: النهي عن البول في الماء الدائم وإن كان في المستحم، ولا فرق بين البول مباشرة وبين البول في قدح وصبه فيه؛ خلافًا لأهل الظاهر.

ثانيًا: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم أيًا كان موضعه.

ثالثًا: أفادت زيادة المصنف «فقال كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا»[٤] أن المغتسِل يغترف من الماء الدائم، سواء كان بيده، أو بوسيلة أخرىٰ، كالأباريق.

تنبيه:

فإن قال قائل: دلت أحاديث الباب وما ذكرتموه وما في معناها، أن البول في

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٣).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في البول في المستحم (١/ ٧)، رقم (٢٧).

(٣) جامع الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١/ ١٠٠)، رقم (٦٨).

(٤) مسلم، في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٣).

الماء الراكد محرم، وهو أصل النهي الذي هو صريح الأحاديث، وذلك يقتضي أنه تنجس بذلك الفعل.

قلنا: جوابك من وجهين:

الأول: لا نزاع عندنا في أن النهي في الأحاديث عن البول في الماء الراكد يفيد التحريم، ما لم يصرفه صارف، ولا صارف نعلمه فيما وقفنا عليه.

والثاني: يعكر عليه قوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١) أخرجه أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»(٢).

وهذه الزيادة وهي قوله: «**إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» ضعيفة؛ لأنها من طريق رشدين بن سعد، لكن انعقد الإجماع على ما أفادته؛ من أن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه أو لونه.

حكى الإجماع ابن المنذر فقال:

- [وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك.

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ١٨)، رقم (٦٧).

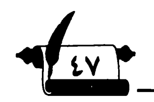
(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب في الحياض (١/ ١٧٤)، رقم (٥٢١).

- وأجمعوا علىٰ أن الماء الكثير من النيل، والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله، ويتطهر منه][1].

ش/ فظهر أن علة النهي ليست تنجيس الماء؛ وإنما هي تقذيره علىٰ من يرتاده لحاجته من شرب أو وضوء أو غير ذلك، وإيضاحه: أنه إذا كثر فيه التغوط والتبول، اشمأز الناس منه ونفروا وعافوه، مع شدة حاجتهم إليه.



(١) الإجماع، لابن المنذر (١/ ٣٥).





الباب التاسع

باب: في الاستبراء والاستتار من البول

❁ شرح الترجمة:

ش/ **الاستتار**: وضع سترة تحجب الناظر عن رؤية عورة من يقضي حاجته؛ وقد تكون أمامه أو خلفه، وقد تقدم.

والاستبراء: هو التنزه من الخارج والتطهر منه بعد انقطاعه.

الحديث الرابع عشر بعد المئة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ قبرين، فقال: «أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستتر من بوله». قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس علىٰ هذا واحدًا وعلىٰ هذا واحدًا، ثم قال: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**.

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه»[1].

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٩٢).

وقال: حدثني أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم؛ قال إسحاق: أخبرنا - وقال الآخران: حدثنا - وكيع، حدثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

• **وفيه سبع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (مر رسول الله ﷺ على قبرين).**

وعند أحمد من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنت أمشي مع النبي ﷺ فمر على قبرين»(١).

وعند البزار: «بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ أتى على قبرين يعذبان»(٢).

وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين»(٣).

وعند الطيالسي من رواية شيخه الأسود بن شيبان: «بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ومعي رجل، ورسول الله ﷺ يمشي بيننا؛ إذ أتى على قبرين»(٤).

---

(١) مسند أحمد، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٩)، رقم (٢٠٤٢٧).

(٢) مسند البزار، مسند أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩/ ١٠١)، رقم (٣٦٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان، في الرقاق، باب الأذكار، ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة (٣/ ١٠٦)، رقم (٨٢٤).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، أحاديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ١٩٨)، رقم (٩٠٨).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فقال: أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير).**

وعند البخاري من رواية شيخه عثمان: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما»(١).

وعند البزار من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن هذين القبرين ليعذبان**»(٢).

وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتىٰ رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: **ما تسمعون ما أسمع**؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: **هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنب هين**»(٣).

وعند الطيالسي من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان الآن في قبورهما**»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فيجب تأويل قوله ﷺ: «**وما يعذبان في كبير**»، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين:

أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما.

والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٥٣)، رقم (٢١٦).

(٢، ٣، ٤) سبق تخريجه.

وحكىٰ القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويلًا ثالثًا: أي ليس بأكبر الكبائر(١).

قلت: فعلىٰ هذا يكون المراد بهذا: الزجر والتحذير لغيرهما؛ أي: لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات؛ فإنه يكون في غيرها، والله أعلم](٢).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة).

ش/ هذا شروع منه ﷺ في تفصيل ما أوجب لذينك الإنسانين العذاب في قبورهما.

وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة»**(٣).

وله من طريق شيخه عمران بن موسىٰ بن مجاشع: ثم قال: «بلىٰ؛ أما أحدهما فكان يسعىٰ بالنميمة»(٤).

ش/ قال مقيده:

النميمة: من النَّم، يقال: نمَّ الكلام ينمه نمًّا؛ إذا كان يجمعه ويستوعبه من الناس، والمراد بالنميمة: نقل الكلام بين الناس علىٰ وجه الإفساد.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح ابن حبان، في الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، ذكر الخبر الدال علىٰ أن عذاب القبر قد يكون أيضًا من النميمة (٧/ ٣٩٨)، رقم (٣١٢٨).

والحديث دليل علىٰ قبح هذا المسلك وشناعته، وقديمًا قالوا: «يفسد النمام في ساعة، ما يفسده الساحر في سنة».

قلت: فكم فرقت النميمة بين المتحابين! فما أسرع النمام إلىٰ تحويل الصداقة عداوة، والمحبة بغضاء، والصلة قطيعة!

وأخرج المصنف عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن محمدًا ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضه؟ هي النميمة القالة بين الناس». وإن محمدًا ﷺ قال: «إن الرجل يصدق حتىٰ يكتب صديقًا، ويكذب حتىٰ يكتب كذابًا»[1].

۞ المسألة الرابعة: قوله: (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله).

وعند أبي داود، من رواية شيخيه زهير بن حرب وهناد بن السَّري: **«أما هذا فكان لا يستنزه من البول»**[2].

وللنسائي من رواية شيخه هناد بن السري عن وكيع: **«فكان لا يستنزه من بوله»**[3].

وله من رواية شيخه هناد بن السري عن أبي معاوية: **«أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من بوله»**[4].

---

(١) مسلم، في البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة (٤/ ٢٠١٢)، رقم (٢٦٠٦).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الاستبراء من البول (١/ ٦)، رقم (٢٠).

(٣) سنن النسائي، في الطهارة، باب التنزه عن البول (١/ ٢٨)، رقم (٣١).

(٤) سنن النسائي، في الجنائز، باب وضع الجريد علىٰ القبر (٤/ ١٠٦)، رقم (٢٠٦٩).

ش/ والجامع بين هذه الروايات: وجوب الاستتار حال التخلي من البول، والتنزه والاستبراء منه بانقطاعه، وتطهير المخرج.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (دعا بعسيب رطب فشقه باثنين).

وعند البخاري من طريق شيخه محمد بن المثنىٰ: «**ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين**»(١).

ولأحمد من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من يأتيني بجريدة نخل، قال: فاستبقت أنا ورجل آخر، فجئنا بعسيب، فشقه باثنين**»(٢).

ش/ والجمع بين هذه الروايات بجواز أن تكون القصة واحدة، وأنه ﷺ أمر من يأتيه بالجريدة الرطبة، فأخذ منه، فشقه، وجواز التعدد، والله أعلم.

❁ المسألة السادسة: قوله: (ثم غرس علىٰ هذا واحدا وعلىٰ هذا واحدًا).

وفي رواية محمد بن المثنىٰ: «فغرز في كل قبر واحدة»(٣).

وللبخاري من طريق شيخه يحيىٰ: «ثم غرز في كل قبر واحدة»(٤).

وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فجعل علىٰ هذا واحدة، وعلىٰ هذا واحدة»(٥).

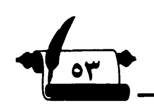
---

(١) البخاري، في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٣)، رقم (٢١٨).

(٢، ٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، في الجنائز، باب الجريد علىٰ القبر (٢/ ٩٥)، رقم (١٣٦١).

(٥) سبق تخريجه.



وعند ابن حبان، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة»(١).

❁ **المسألة السابعة: قوله: (ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا).**

وفي رواية محمد بن المثنى: «يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٢).

وفي رواية يحيى: «يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: **لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(٣).

وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم قال: **أما إنه سيخفف عنهما ما كان فيهما من بلولتهما شيء**»(٤).

سؤال والجواب عنه:

ش/ وإن قال قائل: ما الحكمة من شق النبي ﷺ الجريدة الخضراء ووضعه على كل واحدٍ منهما نصفًا؟

وجوابه ما قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

[وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر: فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل

---

(١) صحيح ابن حبان، في الرقاق، باب الأذكار، ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة (٣/ ١٠٦)، رقم (٨٢٤).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٥٣)، رقم (٢١٨).

(٣، ٤) سبق تخريجه.

الشفاعة لهما؛ فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلىٰ أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في آخر الكتاب، في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «**فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين**».

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[(١)].

قالوا: معناه: وإن من شيء حي. ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلىٰ أنه علىٰ عمومه][(٢)].

ش/ قال مقيده: وهذا الأخير هو الصواب عندنا؛ لعموم الآية ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، والأصل بقاء العام علىٰ عمومه، ولا مخصص لهذه الآية نعلمه، وأظنه لا سبيل إليه؛ لأنه من باب العقائد.

سؤال والجواب عنه:

س/ وإن قال قائل: هل يجوز لأهل الفضل والصلاح أن يصنعوا مع ميتٍ عُرف فسقه ما صنع النبي ﷺ مع ذينكَ الإنسانين؟

---

(١) [الإسراء: ٤٤].

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ٢٠١).

الجواب: أن النبي ﷺ فعل ذلك بالوحي، وهو مطَّردٌ في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه ويخبر به، وبرهان ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾(١).

وقد انقطع الوحي بعد النبي ﷺ؛ فلا يسوغ لأحدٍ أن يفعل مع من هو مثلهما أو أشد منهما؛ لأنه من خصائصه ﷺ.

وثمة وجه آخر وهو: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة: عدم القطع لأحدٍ مات من أهل القبلة بجنة أو نار إلا بخبر المعصوم ﷺ.

من فقه الحديث:

وفي هذا الحديث من الفقه العظيم:

أولًا: كمال شفقة النبي ﷺ، وكمال رأفته بأمته.

ثانيًا: ثبوت عذاب القبر، واعلم أن السنة متواترة في نعيم القبر وعذابه، وسيأتي زيادة بسط هذه المسألة في موضعها من كتاب الجنائز - إن شاء الله -(٢).

ثالثًا: تحريم النميمة، وأنها من كبائر الذنوب.

رابعًا: أن البول نجس؛ يجب التحرز منه في الجسم والثوب، وفيه دليل علىٰ أن انقطاع الموجب من شروط الوضوء، ولعله لأجل ذلك ذكره المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

---

(١) [النجم: ٣، ٤].

(٢) باب: فيمن يثنىٰ عليه بخير أو شر من الموتىٰ.



الباب العاشر

باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

الحديث الخامس عشر بعد المئة

عن عبد الله بن أبي قتادة: عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «النهي عن الاستنجاء باليمين»[(١)].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة).

ش/ هو [عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، مات «دون المائة» سنة خمس وتسعين ع][(٢)].

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥)، رقم (٢٦٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣١٨).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول).**

وعند البخاري من طريق شيخه معاذ بن فضالة: «**وإذا أتىٰ الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه**»[١].

وعند المصنف من رواية وكيع: «**إذا دخل أحدكم الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه**»[٢].

وعند البخاري من طريق شيخه محمد بن يوسف: «**إذا بال أحدكم، فلا يأخذن ذكره بيمينه**»[٣].

وعند الترمذي من طريق شيخه محمد بن أبي عمر المكي: «نهي أن يمس الرجل ذكره بيمينه»[٤].

ش/ قال مقيده: اجتمعت هذه الروايات، علىٰ نهي المسلم عن مس قُبله في حالين:

إحداهما: عند البول.

والثانية: حال البول.

وذلك تشريفٌ لليمين، وتنزيهٌ لها عن النجاسة.

---

(١) البخاري، في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٢)، رقم (١٥٣).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥)، رقم (٢٦٧).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٤٢)، رقم (١٥٤).

(٤) جامع الترمذي، باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين (١/ ٢٣)، رقم (١٥).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (ولا يتمسح من الخلاء بيمينه).**

وعند البخاري من طريق شيخه محمد بن يوسف: «**ولا يستنجي بيمينه**»[(١)].

وعند المصنف من وجه آخر: «**وأن يستطيب بيمينه**»[(٢)].

وعند البخاري من طريق أبي نعيم: «**وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه**»[(٣)].

ولأبي داود من طريق مسلم بن إبراهيم، وموسىٰ بن إسماعيل: «**وإذا أتىٰ الخلاء فلا يتمسح بيمينه**»[(٤)].

ولأحمد من طريق شيخه محمد بن أبي عدي: «**وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح يمينه**»[(٥)].

وعنده من طريق شيخه إسماعيل: «**وإذا تمسح فلا يتمسحن بيمينه**»[(٦)].

ومن طريق شيخه يحيىٰ بن سعيد: «**وإذا أتىٰ أحدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه**»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥)، رقم (٢٦٧).

(٣) البخاري، في الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء (٧/ ١١٢)، رقم (٥٦٣٠).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٨)، رقم (٣١).

(٥) مسند أحمد، حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٤٣)، رقم (١٩٤٣٨).

(٦) مسند أحمد، حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٢٩٦)، رقم (٢٢٥٨٧).

(٧) مسند أحمد، حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣١٠)، رقم (٢٢٧٠٠).

ش/ قلت: ومحصل هذه الروايات: نهي المسلم عن التمسح بيمينه حال تخلِّيه، والتمسُّح يكون بالحجارة وما يقوم مقامها، وكذلك عن الاستنجاء بها، وهو يطلق علىٰ الاستجمار، وعلىٰ إزالة الخارج من السبيلين بالماء. والمقصود: تشريف اليمين كما تقدم.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (ولا يتنفس في الإناء).

وعند المصنف من وجه آخر: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء»[١].

وفي رواية معاذ بن فضالة: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»[٢].

وعند النسائي من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه**»[٣].

تنبيه:

يُشكل علىٰ رواية الباب: «ولا يتنفس في الإناء» رواية أبي داود «وإذا شرب فلا يشرب نفسًا واحدًا»[٤]، وإيضاحه: أنه قد يفهم بعض الناس جواز التنفس في الإناء من رواية أبي داود؟

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٢٢٥)، رقم (٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النسائي، في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١/ ٤٣)، رقم (٤٧).

(٤) سنن أبي داود، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/ ٨)، رقم (٣١).

أولًا: جواب الإشكال: [بل يفصل القدح عن فيه، ثم يتنفس خارج القدح، وهو علىٰ طريق الأدب، مخافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك][1]. اهـ. حكاه صاحب عون المعبود.

ثانيًا: الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب.

قال مقيده: والذي يظهر لي: أن ما تضمنه الحديث من المناهي الثلاثة للتحريم؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، ولا يصرفه عن هذا الأصل إلا صارف صحيح من نص أو إجماع، ولم أقف علىٰ شيء من ذلك.



---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٤).



الباب الحادي عشر

باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

الحديث السادس عشر بعد المئة

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة - هو أصغرنا -، فوضعها عند سدرة، فقضىٰ رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الاستنجاء بالماء من التبرز»[(١)].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذكره.

قوله: (أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة).

وفي الحديث المتفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء،

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٥)، رقم (٢٧٠).

فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»[١].

وعند المصنف من وجه آخر: «كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء، فيتغسل به»[٢].

وعند البخاري، من طريق شيخه أبي الوليد هشام بن عبد الملك: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء؛ يعني: يستنجي به»[٣].

وعنده من طريق سليمان بن حرب: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته، تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء»[٤].

ش/ فأفادت هذه الأحاديث الأربعة ما يأتي:

أولًا: الاستتار حال قضاء الحاجة. وهو واجب - كما تقدم -.

ثانيًا: جواز خدمة الأحرار للأفاضل، وأنه لا غضاضة في ذلك.

ثالثًا: جواز إعانة المرء علىٰ تطهره، بحمل ما يستنجي به من الماء، ووضعه عند مكان التخلي.

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١/ ٤٢)، رقم (١٥٢)، ومسلم، في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧١).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧١).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١/ ٤٢)، رقم (١٥٠).

(٤) البخاري، في الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره (١/ ٤٢)، رقم (١٥١).



الباب الثاني عشر

باب: الاستجمار وترًا

❁ شرح الترجمة:

ش/ الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة وما يقوم مقامها.

وقوله: «وترًا»: أن يقطع استجماره علىٰ وتر؛ واحدة أو ثلاث، أو أكثر من أعداد الوتر.

الحديث السابع عشر بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر».

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «الإيتار في الاستنثار والاستجمار»[1].

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير؛ جميعًا عن ابن عيينة، قال قتيبة: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٢)، رقم (٢٣٧).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه ثلاث مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (يبلغ به النبي ﷺ).**

ش/ وفي «الباعث الحثيث»:

[أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينْميه» أو «يبلغ به النبي ﷺ»؛ فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع. والله أعلم](١).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**ومن استجمر فليوتر**»(٢).

زاد أحمد من طريق سفيان: «**فإن الله وتر يحب الوتر**»(٣).

تنبيه:

ويشكل على حديث الباب، ما أخرجه أبو داود: «من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٤) **الحديث.**

---

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث (١/ ٤٧).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢)، رقم (٢٣٧).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٤٥)، رقم (٧٣٤٠).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/ ٩)، رقم (٣٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعيف سنن أبي داود للألباني، برقم (٨).

والجواب: أن هذا الحديث لا يقوىٰ علىٰ معارضة حديث الباب، ولا تقوم به حجة؛ لأن في إسناده حصين الحبراني، و[حصين الحميري ثم الحبراني - بضم المهملة وسكون الموحدة -؛ مجهول من السادسة، يقال: اسم أبيه عبد الرحمن د ق][(١)].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر).**

وأخرج المصنف من وجه آخر: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**»[(٢)].

وعند البخاري من رواية عبد الله بن يوسف: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر**»[(٣)].

ش/ فالمتحصل من مجموع هذه الروايات أمران:

الأول: أمر المتوضئ بالاستنشاق، وهو جذب الماء إلىٰ داخل الأنف، وفي حديث لقيط: «فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**»[(٤)]. أخرجه أبو داود.

الثاني: الأمر بالاستنثار، وهو إخراج الماء من الأنف.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٧١).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١/ ٢١٢)، رقم (٢٣٧).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٤٣)، رقم (١٦٢).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الاستنثار (١/ ٣٥)، رقم (١٤٢)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الباب الثالث عشر

باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم

الحديث الثامن عشر بعد المئة

عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة، قال: فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب «الاستطابة»[1].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع؛ عن الأعمش (ح) وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ - واللفظ له -، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه ست مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير سابق الفرس،

---

(١) في الطهارة (١/ ٢٢٣)، رقم (٢٦٢).

أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز. أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة ع][1].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتىٰ الخراءة).**

وعند ابن ماجه: «قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: إني أرىٰ صاحبكم يعلمكم كل شيء حتىٰ الخراءة! قال: فقال: أجل»[2].

قوله: (خراءة).

ش/ [**الخراءة - بالكسر والمد -**: التخلي والقعود للحاجة.

قال الخطابي: وأكثر الرواة يفتحون الخاء.

وقال الجوهري: إنها (الخراءة) بالفتح والمد. يقال: خرئ خراءة، مثل كره كراهة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم][3].

[أما الخراءة: فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث: فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

قوله: «أجل»: معناه: نعم، وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (١/ ١١٥)، رقم (٣١٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خرأ».

علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتىٰ الخراءة التي ذكرت أيها القائل؛ فإنه علمنا آدابها؛ فنهانا فيها عن كذا وكذا، والله أعلم][1].

ش/ قال مقيده: فيه الصدع بما فقهه المرء من سنة النبي ﷺ، وعدم التحرج من ذلك، وهو من قول الحق الذي يجب علىٰ المرء أن يقوله أينما كان، ولا يخاف في الله لومة لائم.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول).**

وفي حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط**»[2].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (أو أن نستنجي باليمين).**

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[3].

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).**

وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: «أتىٰ النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده؛ فأخذت روثة، فأتيته بها؛ فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، وقال: **هذا ركس**»[4].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

(٢) **باب:** لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، الحديث (١١٠).

(٣) **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين، الحديث (١١٥).

(٤) **البخاري،** في الوضوء، باب لا يُستنجىٰ بروث (١/ ٤٣)، رقم (١٥٦).

وعند أحمد من حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ ذكر الاستطابة، فقال: **ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**»(١).

ش/ فتحصل من الأحاديث: أن الأصل هو الاستنجاء بثلاثة أحجار، فيجب طلبها، وإلا اكتفىٰ بحجرين.

كما دل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ نجاسة الروث، وهو ما يخرج من الحمير، وأنه يحرم الاستنجاء بها.

فائدة:

قال الحافظ في شرحه لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «**ولا يستنجِ أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار**» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث؛ فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث؛ مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها؛ فيزاد حتىٰ ينقىٰ، ويستحب حينئذ الإيتار؛ لقوله: «**ومن استجمر فليوتر**». وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب](٢) اهـ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولو كان القصد به الإنقاء حسب، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنًىٰ، ولا في ترك الاقتصار علىٰ ما دونها فائدة؛ إذ كان معلومًا أن

---

(١) مسند أحمد، حديث خزيمة بن الثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٢١٣)، رقم (٢١٩٠٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٥٧).

الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلمّا اشترط العدد لفظًا، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنًا؛ دل علىٰ أنه إيجاب للأمرين معًا، وليس هذا كالماء إذا أنقىٰ كفىٰ؛ لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلىٰ استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنّما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهارًا كالعدة بالأقراء؛ لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة علىٰ سبيل الاجتهاد؛ شرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد.

ألا ترىٰ أن الأَمة تستبرأ بحيضة واحدة فتكفي، فأمّا وضع الحمل الذي دلالته من باب اليقين والإحاطة، فإنه لم يحتج فيه إلىٰ شيء من العدد؛ فكذلك الماء والحجارة في معانيها][1].

❁ المسألة السادسة: قوله: (أن نستنجي برجيع أو بعظم).

وللمصنف من وجه آخر: «ونهىٰ عن الروث والعظام»[2].

وعند ابن ماجه من طريق علي بن محمد: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم»[3].

---

(١) معالم السنن، للخطابي، وهو شرح لسنن أبي داود (١/ ١٢، ١٣).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب الاستطابة (١/ ٢٢٤)، رقم (٢٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة (١/ ١١٥)، رقم (٣١٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث الباب:

[قوله: «**أو أن نستنجي برجيع أو عظم**» فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع علىٰ جنس النجس؛ فإن الرجيع هو الروث، وأما العظم؛ فلكونه طعامًا للجن، فنبه علىٰ جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات، كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجىٰ بنجس لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجسًا بنجاسة أجنبية، ولو استنجىٰ بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات؛ فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك][1] اهـ.

ش/ قال مقيده: وهذا توجيه حسن وتخريج لطيف، ولا يعارض ما تقدم في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ «ألقىٰ الروثة، وقال: **هذا ركس**»؛ يعني نجسة، ومثله حديث رويفع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترًا أو استنجىٰ برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدًا ﷺ منه بريء**»[2].

وإيضاحه: أن حديث الباب عام، ونجاسة الروثة ضمن ذلك العام؛ أعني قوله: «رجيع».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٥٧).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به (١/ ٩)، رقم (٣٦).



الباب الرابع عشر

باب: الانتفاع بأهب الميتة

❁ **شرح الترجمة:**

الأهب: جمع إيهاب وهو الجلد قبل دبغه، فإذا دُبغ سمي جلدًا أو مسكًا. قاله النظر بن شميل وغيره من أئمة اللغة، وسيأتي زيادة إيضاح في المسألة - إن شاء الله -.

قوله: «الميتة»: أي ما ماتت حتف أنفها دون ذكاة من حيوانات البر المأكولة.

الحديث التاسع عشر بعد المئة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال تُصدِّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «طهارة جلود الميتة بالدباغ»[1].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٣).

عمر؛ جميعًا عن ابن عيينة، قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

• **وفيه أربع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة).

وللمصنف من وجه آخر: «أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة»[(١)].

وللبخاري من طريق شيخه زهير بن حرب: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة»[(٢)].

ش/ كذا مجملة، ولا تعارض هذه الرواية ما بعدها وما قبلها من المفسر؛ لأنه إما اختصار من بعض الرواة، أو كانت القصة متعددة.

وعند أبي داود من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت»[(٣)].

وعند النسائي من طريق شيخه عبد الملك بن شعيب: «أبصر رسول الله ﷺ شاة ميتة لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة»[(٤)].

---

(١) مسلم، في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٣).

(٢) البخاري، في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٣/ ٨١)، رقم (٢٢٢١).

(٣) سنن أبي داود، في اللباس، باب أهب الميتة (٤/ ٦٥)، رقم (٤١٢٠).

(٤) سنن النسائي، في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٢)، رقم (٤٢٣٦).

ش/ قلت: وميمونة هي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ. قيل: وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت؛ سنة إحدىٰ وخمسين علىٰ الصحيح ع][1].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**هلا انتفعتم بجلدها؟**»[2].

وفي رواية زهير بن حرب: «**هلا استمتعتم بإهابها؟**»[3].

وعند أبي داود من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ألا دبغتم إهابها واستنفعتم به**»[4].

وعند ابن ماجه: «**هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**»[5].

وفي رواية عبد الملك بن شعيب: «**لو نزعوا جلدها فانتفعوا به؟**»[6].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فقالوا: إنها ميتة).**

وعند أبي داود من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا رسول الله، إنها ميتة»[7].

وعند أبي يعلىٰ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يا

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٣).

(٢، ٣، ٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن ابن ماجه، في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣)، رقم (٣٦١٠).

(٦، ٧) سبق تخريجه.

رسول الله، إنما هي ميتة»[(١)].

ش/ والجمع بينها وبين ما قبلها: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى القصة مرة بنفسه، ومرة عن خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ المسألة الرابعة: قوله: (إنما حرم أكلها).

وللمصنف من طريق يحيى بن يحيى: «**إذا دبغ الإهاب، فقد طهر**»[(٢)].

وعند النسائي: «أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء؛ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال: **دباغها طهورها**»[(٣)].

وله من حديث سلمة بن المحبّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دباغها ذكاتها**»[(٤)].

وعند أبي داود من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يطهرها الماء والقرظ**»[(٥)].

وعند ابن ماجه، من طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: «**أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر**»[(٦)].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣/ ١٦)، رقم (٧١٠٠).

(٢) مسلم، في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧)، رقم (٣٦٦).

(٣) سنن أبي داود، في اللباس، باب أهب الميتة (٤/ ٦٦)، رقم (٤١٢٥).

(٤) سنن النسائي، في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٣)، رقم (٤٢٤٣).

(٥) سنن أبي داود، في اللباس، باب أهب الميتة (٤/ ٦٦)، رقم (٤١٢٦)، وله قصة.

(٦) سنن ابن ماجه، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣)، رقم (٣٦٠٩).

وعند أحمد، من طريق شيخه روح: «**إن دباغ الأديم طهوره**»[(١)].

ومن رواية سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذكاة الأديم دباغه**»[(٢)].

وعنده من طريق شيخه عفان: «**دباغها ذكاتها**»[(٣)].

ش/ قوله: «**إنما حرم أكلها**» هذا هو ظاهر القرآن العزيز في مواضع، منها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٤)].

وفي النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٥)].

---

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٣٧٢)، رقم (٣٥٢١)، قال محققه: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف، يعقوب بن عطاء، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) مسند أحمد، مسند سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ٤٧٦)، رقم (١٥٩٤٩)، قال محققه: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال جون بن قتادة.

(٣) مسند أحمد، مسند سلمة بن المحبق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٦)، رقم (٢٠٠٧٣)، قال محققه: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جون بن قتادة.

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) [النحل: ١١٥].

ش/ في الحديث بجميع رواياته، دليل علىٰ أن الدباغ - وهو ما كان من قرظ أو شفٍّ أو عرعر - يطهر جلد الميتة.

سؤال والجواب عنه:

وهل هذا خاصٌّ بما تحله الذكاة، مثل بهيمة الأنعام والمباح من حيوانات البر، أو هو عام في كل ميتة، سواء كانت مأكولة في الحياة أو لا؟

وحتى يرتوي لك الغليل ويشفى لك العليل؛ نوقفك على أقوال أئمة الإسلام في هذه المسألة، متبعين ذلك - إن شاء الله - بترجيح ما نراه بالدليل:

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مسألة، قال أبو القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ؛ فهو نجس».

قال في الشرح: لا يختلف المذهب في نجاسة الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحدًا خالف فيه، وأما بعد الدبغ؛ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضًا، وهو إحدىٰ الروايتين عن مالك، ويروىٰ ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعمران بن حصين، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم.

وعن أحمد رواية أخرىٰ: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة.

وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويحيىٰ الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم،

مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرىٰ طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير؛ فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما.

وله في جلد الآدمي وجهان. وقال أبو حنيفة: يطهرِ كل جلد بالدبغ، إلا جلد الخنزير.

وحكي عن أبي يوسف: أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة الحيوانات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر**» متفق عليه؛ ولأن رسول الله ﷺ «وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ **هلا انتفعتم بجلدها؟** قالوا: إنها ميتة. قال: **إنما حرم أكلها**». وفي لفظ: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**». متفق عليه؛ ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلىٰ ما كان عليه في حال الحياة][1].

قال مقيده: ويترجح عندي: أن الدبغ يطهر جلد كل ميتة، سواء كان حلالًا في حياته أو كان محرمًا؛ لما نقلناه لك من حديث الباب، وما تبعه من روايات، ويقوي ذلك قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[2].

وإيضاحه أن «إهاب» نكرة في سياق الشرط؛ فهي من صيغ العموم، والأصل بقاء العام علىٰ عمومه حتىٰ يخصصه الدليل من قرآن أو سنة صحيحة أو إجماع؛

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٤٩) ط: مكتبة القاهرة.

(٢) سنن ابن ماجه، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣)، رقم (٣٦٠٩).

فمن أراد ترجيح غير ذلك؛ فعليه أن يأتي بمخصص من هذه.

إشكال والجواب عنه:

وإن قال قائل: يعكر على حديث الباب وما هو في معناه مما استدللتم به؛ حديث عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(١).

وقد صحح هذا الحديث المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستوفى طرقه بما يشفي ويكفي(٢).

والجواب: ننقل لك ما يزيل ما علق بذهنك من إشكال، ويدفع ما ظننته من التعارض، بين حديث ابن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحديث الباب وما في معناه، وهو كلام العالم العلَم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهاك هو:

[وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولًا، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به، قال عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، في اللباس من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٦٧)، رقم (٤١٢٧).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث (٣٨) (١/ ٧٦ - ٧٩).

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣١٠)، رقم (١٨٨٠٥)، ولفظه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة - قال: وأنا غلام شاب - قبل وفاته بشهر أو شهرين: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

رواه الإمام أحمد، وقال: ما أصلح إسناده! وأبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وقال: حديث حسن.

وأجاب بعضهم عنه: بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة، وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم؛ فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ.

فقال المانعون: هذا ضعيف؛ فإن في بعض طرقه: «كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا؛ فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٥]. رواه الطبراني في «المعجم

(١) سنن أبي داود، في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤/ ٦٧)، رقم (٤١٢٨)، ولفظه: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: **أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**». صححه الألباني.

(٢) سنن ابن ماجه، في اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢/ ١١٩٤)، رقم (٣٦١٣).

(٣) سنن النسائي، في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/ ١٧٥)، رقم (٤٢٤٩).

(٤) جامع الترمذي، في اللباس، باب جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢٢)، رقم (١٧٢٩)، ولفظه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»، صححه الألباني.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، باب من اسمه أحمد (١/ ٣٩)، رقم (١٠٤)، ولفظه عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «**إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب**».

الأوسط» من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، لكن هو شديد في التزكية.

وإذا كان النهي بعد الرخصة؛ فالرخصة إنما كانت في المدبوغ.

وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ، وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره؛ ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره إلىٰ جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ؛ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «**إنما حرُم من الميتة أكلها**»(١)؛ فإن هذا اللفظ يدل علىٰ التحريم، ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: «يا رسول الله ﷺ، ماتت فلانة» تعني: الشاة، فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **إنما قال:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٢)، **وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به.** فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فاتخذت

---

(١) سنن الدارقطني، في الطهارة، باب الدباغ (١/ ٥٨)، رقم (١٠٠)، والحديث في الصحيحين بلفظ «قالوا: إنها ميتة. فقال: **إنما حرم أكلها**» البخاري في الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ (٢/ ١٢٨)، رقم (١٤٩٢)، ومسلم، في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٣).

(٢) [الأنعام: ١٤٥].

منه قربة حتىٰ تخرقت عندها»[١].

فهذا الحديث يدل علىٰ أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه؛ لا لكونه شرطًا في الحل، وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا والنسخ عن هذا؛ فإن الله تعالىٰ ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: الأنعام والنحل.

ثم في سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولًا، كما روي: «**المائدة آخر القرآن نزولًا، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**»[٢]. وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها][٣].

ش/ ومحصله فيما يأتي:

أولًا: أن الإهاب هو اسم لما لم يدبغ من الجلود، وبعد الدبغ يسمىٰ جلدًا أو مسكًا.

ثانيًا: رد قول من قال: إن حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف.

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٣٢٧)، رقم (٣٠٢٧).

(٢) فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، باب فضل المائدة والأنعام، ص (٢٣٩)، ومسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٨٨)، رقم (٢٥٥٨٨) ولفظه: عن جبير بن نفير قال: «دخلت علىٰ عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه» الحديث. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٩٣، ٩٤).

ثالثًا: أن الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ جهينة هو ما رخص لهم فيه، من الانتفاع بأهب الميتة وعصبها قبل الدبغ، وأما بعد الدبغ فلا إشكال فيه عند الجميع، بهذا تبطل دعوىٰ النسخ.

رابعًا: أن أحاديث الباب وما في معناه محكمة غير منسوخة، والنسخ إنما وقع لما كان منه ﷺ من الرخصة لجهينة في الانتفاع من الميتة بالأهب والعصب.





الباب الخامس عشر

باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر

الحديث العشرون بعد المئة

عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه قال: رأيت علىٰ ابن وعلة السبئي فروًا، فمسسته، فقال: ما لك تمسه؟! قد سألت عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتىٰ بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «دباغه طهوره».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «طهارة جلود الميتة بالدباغ»[1].

وقال: حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق، قال أبو بكر حدثنا - وقال ابن منصور أخبرنا - عمرو بن الربيع، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب... فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٨)، رقم (٣٦٦).

● وفي الباب خمس مسائل:

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب).**

ش/ هو [يزيد ابن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة، فقيه، وكان يرسل، من الخامسة «يعني بعد المئة»، مات سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين ع][(١)].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (أن أبا الخير حدثه).**

ش/ هو [مرثد بن عبد الله اليزني - بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصري، ثقة فقيه من الثالثة، مات قبل المائة سنة تسعين ع][(٢)].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (ابن وعلة السبئي).**

ش/ هو [عبد الرحمن بن وعلة - بفتح الواو وسكون المهملة - المصري، صدوق من الرابعة م ٤][(٣)].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (رأيت علىٰ ابن وعلة السبئي فروًا).**

ش/ القائل هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، أحد رجال السند - كما رأيت -.

والمعنىٰ: أنه استنكر ما رآه علىٰ ابن وعلة السبئي من فرو الجلد.

---

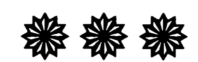
(١) تقريب التهذيب، ص (٦٠٠).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٥٢٤).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٣٥٢).

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فمسسته فقال: ما لك تمسه؟) إلخ**

ش/ القائل هو عبد الرحمن بن وعلة، ومراده: الاستدلال علىٰ ما لبسه من فرو الجلد، ولعل يزيد بن أبي حبيب ظن أنه غير مدبوغ، فأجابه ابن وعلة بما يزيل عنه الاستغراب والاستنكار، فذكر حديث الباب وقد مضىٰ ضمن الباب قبله.





الباب السادس عشر

بابٌ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا

❁ شرح الترجمة:

مطابقة هذه الترجمة لكتاب الوضوء، في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من الأواني سبع مرات، وإيضاحه: تطهير ما يُتوضأ فيه من تلك الأواني.

الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

عن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب».

وفي رواية يحيىٰ بن سعيد: «ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع».

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «حكم ولوغ الكلب»(١).

وقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٠).

سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكره.

- **وفيه ثمان مسائل:**

۞ **المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [عبد الله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - بن عبد نهم - بفتح النون وسكون الهاء -، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك ع][1].

۞ **المسألة الثانية: قوله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب).**

وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية»[2].

وعند الترمذي من طريق شيخه أحمد بن منيع: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم**»[3].

وقال عقبه: «وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب، قال أبو عيسىٰ: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح، ويروىٰ في بعض الحديث: أن الكلب الأسود البهيم شيطان. والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء

(١) تقريب التهذيب (١/ ٣٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه، في الصيد، باب قتل الكلاب، إلا كلب صيد أو زرع (٢/ ١٠٦٨)، رقم (٣٢٠٣).

(٣) جامع الترمذي، في الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب (٤/ ٧٨)، رقم (١٤٨٦).

من البياض، وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم».

❁ المسألة الثالثة: قوله: (ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم).

ش/ [أي: أمر الناس بقتل الكلاب أولًا، ثم نسخ ذلك الأمر وقال: «**ما بال الناس وبال الكلاب؟**» أي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل.

ويحتمل أنه قال ذلك حين وجود الأمر بالقتل، حثًّا لهم علىٰ ذلك؛ أي: ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الأمر][1].

ش/ قال مقيده: هذا توجيه لطيف وتخريج جميل فالزمه.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم).

وفي رواية يحيىٰ: «ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع».

قوله: (وفي رواية يحيىٰ).

ش/ قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حدثنيه يحيىٰ بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - (ح)، وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد (ح) وحدثني محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر؛ كلهم عن شعبة، في هذا الإسناد بمثله، غير أن في رواية يحيىٰ بن سعيد من الزيادة: ورخص في كلب الغنم والصيد

---

(١) سنن النسائي بحاشية السندي (١/ ٧٧).

والزرع. وليس ذَكَرَ الزرع في الرواية غير يحيىٰ][(١)].

ويحيىٰ بن سعيد هو: [يحيىٰ بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين «ومائة»، وله ثمان وسبعون ع][(٢)].

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**من اقتنىٰ كلبًا - إلا كلب ماشية أو ضاري - نقص من عمله كل يوم قيراطان**»[(٣)].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**من اتخذ كلبًا - إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع -؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط**». قال الزهري: فذُكر لابن عمر قول أبي هريرة؛ فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع»[(٤)].

عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب ضار،

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٥)، رقم (٢٨٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٩١).

(٣) البخاري، في الذبائح والصيد، من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧)، رقم (٥٤٨٢)، ومسلم، في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك (٣/ ١٢٠١)، رقم (١٥٧٤).

(٤) مسلم، في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك (٣/ ١٢٠١)، رقم (١٥٧٥).

أو ماشية؛ **نقص من عمله كل يوم قيراطان»**، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، «وكان صاحب حرث»(١).

ش/ قال مقيده: فبان بهذا التقرير أمران:

أولًا: أمره ﷺ بقتل الكلاب.

ثانيًا: الرخصة في اقتناء الكلب لهذه الأمور الثلاثة، وهي الصيد والماشية والزرع.

وثمة أمر ثالث: وهو أن اقتناء الكلب لغير هذه الثلاثة محرم، ويؤكد التحريم ما تضمنه حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نقص الأجر، فهل يستسيغ مسلم نور الله بصيرته اقتناء الكلاب في المباهاة والزينة والفخر، سبحانك يا رب! ما أحمق هؤلاء! فكيف يرضون بنقص أجورهم من أجل اتخاذهم كلابًا لغير ما رَخص فيه رسول الله ﷺ.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات).**

ش/ قوله: «ولغ» أي: شرِب منه بلسانه. يقال: ولِغَ ولَغَ يَلَغ ويَلِغَ وَلْغًا «من باب نفع، كما في المصباح. وزاد: [وولغ يلغ من بابي وعد وورث لغة، ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضًا]، وولوغًا وأكثر ما يكون الولوغ في السباع](٢).

---

(١) مسلم، في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك (٣/ ١٢٠٢)، رقم (١٥٧٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ولغ».

وأخرج المصنف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**»(١).

وعند أبي داود من رواية شيخه أحمد بن يونس: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرار**»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه سفيان: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع غسلات**»(٣).

❁ المسألة الثامنة: قوله: (وعفروه الثامنة في التراب).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أولاهن بالتراب**»(٤).

وعند أبي داود من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «**السابعة بالتراب**»(٥).

وعند الترمذي من رواية شيخه ابن عبد الله العنبري: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**»(٦).

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٢) سنن أبي داود، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٩)، رقم (٧١).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٤٥)، رقم (٧٣٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٩)، رقم (٧٣).

(٦) جامع الترمذي، في أبواب الطهارة، باب سؤر الكلب (١/ ١٥١)، رقم (٩١).

وعند النسائي: «**إحداهن**»[(١)].

ش/ قال مقيده: ظهر لك بهذا اختلاف الروايات في تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب؛ فمرة «**أولاهن**»، ومرة «**عفروه الثامنة**»، ومرة «**إحداهن**»، وكل هذه الروايات صحيحة، فكيف ندفع ما ظاهره التعارض بينها؟

فأولًا: هاك ما قاله محدث العصر الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[«تنبيه»: ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة «**أولاهن بالتراب**»، وقد رويت بلفظ «**السابعة بالتراب**»، والأرجح الرواية الأولىٰ - كما قال الحافظ وغيره -، علىٰ ما بينته في «صحيح أبي داود» (رقم ٦٦)، ويشهد لها الطريق الثامن.

لكن يخالفها حديث عبد الله بن مغفل «**وعفروه الثامنة**»، وحديث أبي هريرة أولىٰ؛ لسببين:

الأول: ورود هذه الزيادة عنه من طريقين.

الثاني: أن المعنىٰ يشهد له؛ لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلىٰ غسلة أخرىٰ لتنظيفه، والله أعلم][(٢)].

ش/ قال مقيده: ظاهره ترجيح حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برواياته علىٰ

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١/ ١٧٧)، رقم (٣٣٧) من حديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٦٢)، حديث (٢٤).

حديث الباب.

ويظهر لي: أن الجمع بين حديث الباب وما يظن مخالفته من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن يُغسل ما ولغ فيه الكلب بالماء سبعًا، ويكون التراب مصاحبًا لإحداها.

سؤال والجواب عنه:

وإن قلت: هل يقوم مقام التراب شيء؟

فهاك جوابين:

- **الأول فقهي:**

تعقب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله: «ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه» فقال رَحِمَهُٱللَّهُ:

[**وهذا فيه نظر؛ لما يلي:**

١- أن الشارع نص علىٰ التراب؛ فالواجب اتباع النص.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يُشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤- أن التراب أحد الطهورين؛ لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم؛ قال ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١). فربما كان للشارع ملاحظات

---

(١) البخاري، في التيمم، بابٌ (١/ ٧٤)، رقم (٣٣٥).

في التراب، فاختاره علىٰ غيره؛ لكونه أحد الطهورين، وليس كذلك الأشنان وغيره.

فالصحيح: أنه لا يجزئ عن التراب، لكن لو فرض عدم وجود التراب - وهذا احتمال بعيد - فإن استعمال الأشنان، أو الصابون خير من عدمه][(١)].

قال مقيده: فالزم هذا - يا رعاك الله -؛ فإنه قول محققٍ فقيهٍ مجتهد سلفي.

- **الثاني طبي:**

جاء في الموسوعة العربية العالمية:

[**الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب:** أن فيروس الكلب دقيق متناهٍ في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب، كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي علىٰ الفيروس يكون علىٰ هيئة شريط لعابي سائل، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالالتصاق السطحي - من الإناء علىٰ سطح دقائقه][(٢)].

وجاء في كتاب المضار الصحية لاقتناء الكلاب[(٣)]:

«وقد ثبت علميًّا أن التراب يحتوي علىٰ مادتين قاتلتين للجراثيم؛ حيث:

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤١٩).

(٢) مجموعة من العلماء الأطباء والأساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط (٢): (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٣) المضار الصحية لاقتناء الكلاب، الوعي الإسلامي، مارس ١٩٨٦م، لمؤلفه هشام إبراهيم الخطيب.

«أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي علىٰ مادتي «تتراكسلين» و«التتراليت»، وتستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم».

وفي مقال بعنوان «كشف طبي يؤكد التحذير النبوي من لمس الكلاب»:

[أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصىٰ به نبي الإسلام محمد ﷺ عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب ومداعبتها والتعرض لفضلاتها أو لعابها، يزيد خطر الإصابة بالعمىٰ؛ فقد وجد الأطباء - بيطريون مختصون -: أن تربية الكلاب والتعرض لفضلاتها من براز وبول وغيرها؛ ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم«توكسوكارا كانيس» التي تسبب فقدان البصر والعمىٰ لأي إنسان، ولاحظ الدكتور إيان رايت - أخصائي الطب البيطري في سومر سيت - بعد فحص ٦٠ كلبًا، أن ربع الحيوانات تحمل بيوض تلك الدودة في فرائسها، حيث اكتشف وجود ١٨٠ بويضة في الغرام الواحد من شعرها، وهي كمية أعلىٰ بكثير مما هو موجود في عينات التربة، كما حمل ربعها الأخر ٧١ بويضة تحتوي علىٰ أجنة نامية، وكانت ثلاثة منها ناضجة تكفي لأصابة البشر.

وأوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفة «ديلي ميرور» البريطانية، أن بويضات هذه الدودة لزجة جدًّا، ويبلغ طولها ملليمترًا واحدًا، ويمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها، لتنمو وتترعرع في المنطقة الواقعة خلف العين، وللوقاية من ذلك، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيدًا قبل تناول الطعام وبعد مداعبة الكلاب، خصوصًا بعد أن قدرت الإحصاءات ظهور ١٠ آلاف

إصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنويًّا، يقع معظمها بين الأطفال.

وقد أوصىٰ نبي الإسلام محمد ﷺ منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة، بعدم ملامسة الكلاب ولعابها؛ لأن الكلب يلحس فروه أو جلده عدة مرات في اليوم، الأمر الذي ينقل الجراثيم إلىٰ الجلد والفم واللعاب؛ فيصبح مؤذيًا للصحة](١).

وفي مقال: «الكلب والجراثيم والتراب»(٢):

[ثبت علميًّا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة؛ إذ تعيش في أمعائه دودة تدعىٰ المكورة، تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلىٰ الآواني والصحون وأيدي أصحابه، ومنها تدخل إلىٰ معدتهم فأمعائهم، فتَنْحَلّ قشرة البيوض، وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلىٰ الدم والبلغم، وتنتقل بهما إلىٰ جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلىٰ الكبد؛ لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيسًا مملوءً بالأجنة الأبناء، وبسائل صافٍ كماء الينبوع، وقد يكبر الكيس حتىٰ يصبح بحجم رأس الجنين، ويسمىٰ المرض: داء الكيس المائية، وتكون أعراضه علىٰ حسب العضو الذي تتبعض فيه، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، ولم يكن له علاج... سوىٰ العملية الجراحية].

---

(١) للدكتور الإسمعلاوي المهاجر.

(٢) للدكتور عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم.

من فقه الحديث:

أولًا: نجاسة سؤر الكلب.

ثانيًا: وجوب تطهيره بالماء والتراب.

❁ فائدة:

قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[مسألة: قال: «وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره؛ فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب».

قال في الشرح:

النجاسة تنقسم قسمين:

أحدهما: نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما؛ فهذه لا يختلف المذهب في أنه يجب غسلها سبعًا، إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعي.

وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانيًا، إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن؛ والرواية الأولىٰ أصح، ويحمل هذا الحديث علىٰ أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدىٰ الغسلات فهو جنس آخر؛ فيجمع بين الخبرين.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، وإنما يغسل حتىٰ يغلب علىٰ الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب

يلغ في الإناء: «**يغسل ثلاثا، أو خمسًا، أو سبعًا**»(١) فلم يعين عددًا، ولأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض.

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا»(٢). متفق عليه، ولمسلم، وأبي داود: «**أولاهن بالتراب**»(٣).

وحديث عبد الله بن المغفل الذي ذكرناه.

وحديثهم يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف. وقد روى غيره من الثقات: «**فليغسله سبعًا**»(٤).

وعلى أنه يحتمل الشك من الراوي، فينبغي أن يتوقف فيه، ويعمل بغيره](٥). اهـ.

ثالثًا: تحريم اقتناء الكلاب لغير ما رخص فيه النبي ﷺ، وإيضاحه ما في حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نقص الأجر وهذا وعيد شديد والوعيد صيغة نهي فرعية.

---

(١) سنن الدراقطني، في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١/ ١٠٨)، رقم (١٩٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥)، رقم (١٧٢)، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ١٩)، رقم (٧١)، صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) البخاري، في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٥)، رقم (١٧٢).

(٥) المغني، لابن قدامة (١/ ٣٩).



الباب السابع عشر

باب: فضل الوضوء

❁ شرح الترجمة:

ش/ فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء**» الحديث، وسيأتي في الباب بعده.

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها».

تخريجه:

أخرجه المصنف في باب: «فضل الوضوء»[1].

(١) في الطهارة (١/ ٢٠٣)، رقم (٢٢٣).

وقال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيىٰ: أن زيدًا حدثه: أن أبا سلام حدثه؛ عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه تسع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن أبي مالك الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**).**

ش/ هو [الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي يكنىٰ أبا مالك، تفرد بالرواية عنه أبو سلام م ت س][1].

قلت: فبان بهذا أنه من وحدان الصحابة، وهو مَن لم يروِ عنه إلا واحد، وهذا غير قادح في الصحابي.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (الطهور شطر الإيمان).**

ش/ هذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة.

وعند أحمد من طريق شيخه عفان - وهو عفان بن مسلم -: «**الطُّهْرُ شطر الإيمان**»[2].

وعند ابن ماجه من طريق شيخه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان**»[3].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٤٥).

(٢) مسند أحمد، حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٤٣)، رقم (٢٢٩٥٩).

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/ ٥)، رقم (٢٤٣٧).

ش/ الطهور علىٰ وزن فُعول، وهو اسم للتطهر، فيشمل الوضوء والغسل.

وإن قيل: ما معنىٰ قوله: «شطر الإيمان»؟

فالجواب:

[وأصل الشطر: النصف، واختلف في معنىٰ قوله ﷺ: **«الطهور شطر الإيمان»**؛ فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلىٰ نصف أجر الإيمان.

وقيل: معناه أن الإيمان يَجُبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان؛ فصار لتوقفه علىٰ الإيمان في معنىٰ الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾، والطهارة شرط في صحة ،الصلاة فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًّا. وهذا القول أقرب الأقوال.

ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة؛ فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم][(١)].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (والحمد لله تملأ الميزان).

وعند ابن ماجه من طريق شيخه عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: **«والحمد لله مِلْءُ»**[(٢)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٠٠).

(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان (١/ ١٠٢)، رقم (٢٨٠).

ش/ **قلت:** فيه دليل علىٰ وزن العمل، وفيه قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾(١).

وقوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾(٢).

ومن السنة الصحيحة المتواترة:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنىٰ كلبًا إلا كلب ماشية أو ضاري، نقص من عمله كل يوم قيراطان**»(٣). أخرجه الشيخان، وقد تقدم في باب: «ولوغ الكلب».

ولهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان.** قيل: **وما القيراطان؟** قال: **مثل الجبلين العظيمين**»(٤). وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

---

(١) [الأنبياء: ٤٧]. (٢) [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣].

(٣) البخاري، في الذبائح والصيد، باب من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧)، رقم (٥٤٨٢)، ومسلم، في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (٣/ ١٢٠١)، رقم (١٥٧٤).

(٤) البخاري، في الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، ومسلم، في الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها.

۞ المسألة الرابعة: قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض).

ش/ كذا بالشك.

وعند أحمد من طريق شيخه عفان: «**وسبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ تملأ ما بين السماء والأرض**»[1].

وعنده: «**قال عفان: وسبحان الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ تملأ ما بين السماء والأرض. قال عفان: وسبحان الله، والله أكبر، ولا إله إلا الله. وقال عفان: ما بين السموات والأرض**»[2].

وفي رواية عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي بالجزم: «**والتسبيح والتكبير ملء السموات والأرض**»[3].

ش/ وفي الحديث بمجموع رواياته: دليل علىٰ فضل «لا إله إلا الله»، والاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

ويدل له أيضًا ما أخرجه المصنف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله**

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٤٣)، رقم (٢٢٩٥٩).

(٢) مسند أحمد، مسند أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٤٢)، رقم (٢٢٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان (١/ ١٠٢)، رقم (٢٨٠).

ثلاثًا وثلاثين - فتلك تسعة وتسعون -، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(١).

۞ المسألة الخامسة: قوله: (والصلاة نور).

ش/ قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلىٰ الصواب، كما أن النور يستضاء به.

وقيل: معناه: أنه يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. **وقيل**: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإقباله إلىٰ الله تعالىٰ بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢).

وقيل: معناه أنها تكون نورًا ظاهرًا علىٰ وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضًا علىٰ وجهه البهاء؛ بخلاف من لم يصلِّ](٣).

---

(١) مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٨)، رقم (٥٩٧).

(٢) [البقرة: ٤٥].

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٨/ ٤١٤).

وعند الترمذي من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**الصلاة برهان**»[(١)].

وعند أحمد من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**الصلاة قربان**»[(٢)].

ش/ وعندي: أن الصلاة تجمع هذه المعاني كلها؛ فهي نور، وبرهان، وقربان، وكيف لا تكون كذلك وهي عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، كما جاء عنه ﷺ في غير ما حديث صحيح.

❁ **المسألة السادسة: قوله: (والصدقة برهان).**

وعند النسائي من طريق شيخه عيسىٰ بن مسوار، وابن ماجه من طريق عبد الرحمن الدمشقي: «**والزكاة برهان**»[(٣)].

وعند ابن حبان: «**والزكاة برهان، والصدقة ضياء**»[(٤)].

ش/ والجامع بين هذه الروايات كلها: الحض علىٰ الصدقة، فرضًا كانت أو نفلًا.

وفي الكتاب العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ

---

(١) جامع الترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٢/ ٥١٢)، رقم (٦١٤).

(٢) مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله (٣/ ٣٩٩)، رقم (١٥٣١٩).

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/ ٥)، رقم (٢٤٣٧)، سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان (١/ ١٠٢)، رقم (٢٨٠).

(٤) صحيح ابن حبان، في الرقاق، باب الأذكار، ذكر تفضل الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ حامده بإعطائه ملء الميزان ثوابًا في القيامة (٣/ ١٢٤)، رقم (٨٤٣).

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾(٢).

وفي الحديث الصحيح «**ما من يوم يصبح فيه العباد، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا. ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكا تلفًا**»(٣).

❁ المسألة السابعة: قوله: (والصبر ضياء).

ش/ [أي: نور قوي؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾(٤)، ولعل المراد بالصبر: الصوم، وهو لكونه قهرًا علىٰ النفس قامعًا لشهوتها، له تأثير عادةً في تنوير القلب بأتم وجه](٥).

[وقوله: «**والصبر ضياء**» كذا صحت روايتنا فيه، وقد رَوَاهُ بعض المشايخ «**والصوم ضياء**» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية، علىٰ أنه يصح أن يُعبر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، فإن تنزلنا علىٰ ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياءً؛ كما قيل في كون الصلاة نورًا، وحينئذ لا يكون

---

(١) [البقرة: ٢٥٤]. (٢) [البقرة: ٢٦٧].

(٣) البخاري، في الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ (٢/ ١١٥)، رقم (١٤٤٢)، ومسلم، في الزكاة، باب في المنفق والممسك (٢/ ٧٠٠)، رقم (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) [يونس: ٥]. (٥) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٥/ ٧، ٨).

بين النور والضياء فرق معنوي، بل لفظي.

والأولىٰ أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصَّبر علىٰ العبادات والمشاق والمصائب، والصبر عن المخالفات والمنهيات، كاتباع هوىٰ النفس والشهوات وغير ذلك، فمن كان صابرًا في تلك الأحوال، متثبتًا فيها، مقابلًا لكُلِّ حالٍ بما يليق به؛ أضاءت له عواقب أحواله، ووضحت له مصالح أعماله؛ فظفر بمطلوبه، وحصل له من الثواب علىٰ مرغوبه، كما قيل: فَقَل من جدَّ في أمر تطلبه واستعمل الصبر؛ إلا فاز بالظفر][1].

ش/ قال مقيده: وهذا عندي أفضل؛ لأنه يجمع الصبر بأقسامه الثلاث وهي:

- الصبر علىٰ الطاعات.
- والصبر عن المعاصي.
- والصبر علىٰ أقدار الله المؤلمة.

وفي الحض علىٰ الصبر من آي التنزل الكريم أكثر من ثمانين موضعًا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾[2].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، كتاب الطهارة (٣/ ١٠٣).

(٢) [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وتواترت السنة بذلك، وفيها ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ»، وذكر الحديث، وفيه: «**ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**»(١).

❁ **المسألة الثامنة: قوله: (والقرآن حجة لك أو عليك).**

ش/ قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

[يعني: أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تسأل فيها عنه، كمسألة الملكين في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمتثل ذلك احتُج به عليك.

ويحتمل أن يراد به: أن القرآن هو الذي ينتهىٰ إليه عند التنازع في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية؛ فبه تستدل علىٰ صحة دعواك، وبه يستدل عليك خصمك](٢).

ش/ قال مقيده: ما أحسن هذا وما أبلغه! فمن كان مع القرآن قولًا وعملًا واعتقادًا، هدي به إلىٰ الحجة الصائبة في الدنيا والآخرة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾(٣).

---

(١) البخاري، في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٢٢)، رقم (١٤٦٩).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، كتاب الطهارة (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) [الإسراء: ٩].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يمدح تعالىٰ كتابه العزيز الذي أنزله علىٰ رسوله محمد ﷺ وهو القرآن، بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ به ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ علىٰ مقتضاه ﴿أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ أي: يوم القيامة](١).

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[يخبر تعالىٰ عن شرف القرآن وجلالته، وأنه ﴿يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ أي: أعدل وأعلىٰ من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدىٰ بما يدعو إليه القرآن؛ كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره.

﴿وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ من الواجبات والسنن ﴿أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ أعده الله لهم في دار كرامته، لا يعلم وصفه إلا هو](٢).

وفي هذا المعنىٰ حديث أبي برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتىٰ يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»(٣).

قال مقيده: والعناية بالقرآن علمًا وعملًا وتدبرًا، من العلم الذي يسأل عنه

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٥/ ٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٤٥٤).

(٣) جامع الترمذي، في القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (٤/ ٦١٢)، رقم (٢٤١٧).

العبد يوم القيامة: ما فعل به.

وأخرج الترمذي عن الوليد بن أبي الوليد أبي عثمان المدائني، أن عقبة بن مسلم حدثه، أن شفيًّا الأصبحي حدثه، أنه دخل المدينة، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس، فقال: من هذا؟ فقالوا: أبو هريرة. فدنوت منه حتىٰ قعدت بين يديه وهو يحدث الناس، فلما سكت وخلا، قلت له: أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته. فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدثنك حديثًا حدثنيه رسول الله ﷺ عقلته وعلمته. ثم نشغ أبو هريرة نشغة، فمكث قليلًا ثم أفاق، فقال: لأحدثنك حديثًا حدثنيه رسول الله ﷺ في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرىٰ، ثم أفاق، فمسح وجهه، فقال: لأحدثنك حديثًا حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحد غيري وغيره. ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرىٰ، ثم أفاق ومسح وجهه، فقال: أفعل، لأحدثنك حديثًا حدثنيه رسول الله ﷺ وأنا معه في هذا البيت ما معه أحد غيري وغيره، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة، ثم مال خارًّا علىٰ وجهه، فأسندته علي طويلًا، ثم أفاق، فقال: حدثني رسول الله ﷺ: «**أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إذا كان يوم القيامة ينزل إلىٰ العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية، فأول من يدعو به: رجل جمع القرآن، ورجل يقتتل في سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت علىٰ رسولي؟ قال: بلىٰ يا رب. قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار. فيقول الله له: كذبت. وتقول**

له الملائكة: كذبت. ويقول الله: بل أردت أن يقال: إن فلانًا قارئ. فقد قيل ذاك»[١] الحديث.

قال مقيده: فيا خيبة من لم يكن القرآن هاديًا له؛ لأنه أضاعه واكتفىٰ بتلاوته متغنيًا؛ كي يشنف الأسماع، ويرقق القلوب، دونما تدبر وعمل.

۞ المسألة التاسعة: قوله: (وكل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها).

وعند أحمد من طريق شيخه عفان: «**يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد بائع نفسه وموبق رقبته، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته**»[٢].

ش/ فيه دليل علىٰ حض المسلم علىٰ الاستعداد ليوم المعاد؛ وذلك أن يغتنم حياته الدنيا بالسعي فيما ينفعه؛ وذلك بالمسارعة في الخيرات والكف عن المنكرات.

وفي هذا المعنىٰ أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**». وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك**»[٣].

ومنها **حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** قال رسول الله ﷺ لرجل وهو

---

(١) جامع الترمذي، في الزهد، باب الرياء والسمعة (٤/ ٥٩١)، رقم (٢٣٨٢).

(٢) مسند أحمد، حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣/ ٣٩٩)، رقم (١٥٣١٩).

(٣) البخاري، في الرقاق، بابٌ (٨/ ٨٩)، رقم (٦٤١٦).

يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[(١)].

أخرجه الحاكم وقال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».



(١) مستدرك الحاكم في الرقاق (٤/ ٣٤١)، رقم (٧٨٤٦).



الباب الثامن عشر

باب: خروج الخطايا مع الوضوء

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتىٰ يخرج نقيًّا من الذنوب».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «خروج الخطايا مع الوضوء»(١).

وقال: حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا أبو الطاهر - واللفظ له - أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٥)، رقم (٢٤٤).

• **وفيه مسألتان:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن).

ش/ كذا بالشك فيما وقفت عليه من طرقه، ولا يضر؛ فالمؤمن والمسلم في هذا بمعنًىٰ واحد.

وعند النسائي من حديث عبد الله الصنابحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إذا توضأ العبد المؤمن»**[1]. صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ المسألة الثانية: قوله: (فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه؛ خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتىٰ يخرج نقيًّا من الذنوب).

وعند أحمد من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: **إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك**»[2].

---

(١) سنن النسائي، في الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به علىٰ أنهما من الرأس (١/ ٧٤)، رقم (١٠٣).

(٢) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٥٨)، رقم (٤١٥).

ش/ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث الباب:

[**أما قوله: «المسلم أو المؤمن»** فهو شك من الرواي، وكذا قوله: **«مع الماء أو مع آخر قطر الماء»** هو شك أيضًا، والمراد بالخطايا: الصغائر دون الكبائر... وكما في الحديث الآخر: **«ما لم تُغشَ الكبائر»**(١)](٢).

ش/ قلت: وفي حديث عثمان - عند المصنف - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله»**(٣).

وقال القاضي في شرح حديث الباب: [والمراد بخروجها مع الماء: المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، والله أعلم](٤).

ش/ قال عبيد: وما قاله القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بسديد؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ كل شيء قدير، ومن عظيم قدرته وكمالها خلقه من المعاني أجسامًا.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفي هذا الحديث دليل علىٰ الرافضة، وإبطال لقولهم:

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب **«الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان؛ مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»** (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٣٣).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٦)، رقم (٢٢٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٣٣).

الواجب مسح الرجلين][1].

قال مقيده: ويدل له من السنة الصحيحة قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»[2].

صح من حديث ابن عمرو[3] وأبي هريرة[4] وعائشة[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي رواية ابن عمرو: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها معه، فأدركَنَا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»[6]. فلو كان الواجب مسح الرجلين - كما قالت الرافضة -، لما كان منه ﷺ هذا الوعيد.

وإيضاحه: أن المسح لا يبقىٰ أثره حتىٰ يراه الناظر، لا سيما إذا كان عن بُعد.

❁ ❁ ❁

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٣/ ١٣٣).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب غسل العقاب (١/ ٤٤)، رقم (١٦٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١/ ٢١٣)، رقم (٢٤٠).

(٣) البخاري، في العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم عنه (١/ ٣٠)، رقم (٩٦)، ومسلم، في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤١).

(٤) البخاري، في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٤٤)، رقم (١٦٥).

(٥) مسلم، في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (١/ ٢١٣)، رقم (٢٤٠).

(٦) البخاري، في العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثًا؛ ليفهم عنه (١/ ٣٠)، رقم (٩٦)، ومسلم، في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١/ ٢١٤)، رقم (٢٤١).



الباب التاسع عشر

باب: في السواك عند الوضوء

❁ شرح الترجمة:

ش/ **السواك**: هو دلك الأسنان بعود الأراك أو نحوه، والأراك هو أفضل الأشجار المتخذة سواكًا.

ووجه مناسبة هذه الترجمة لكتاب الوضوء: أن السواك من سنن الوضوء - كما سيأتي -.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

عن ابن عباس، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج، فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾. حتىٰ بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. ثم رجع إلىٰ البيت، فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلىٰ، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلىٰ السماء، فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلىٰ.

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

التخريج:

أخرج المصنف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في باب: «السواك»[(١)].

وقال: حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

وأخرج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفس الباب، وقال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **وفيه خمس مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة).

وعند البخاري في التفسير، من رواية شيخه سعيد بن أبي مريم: «بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد»[(٢)].

وله: «بت في بيت ميمونة ليلة، والنبي ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢١)، رقم (٢٥٦).

(٢) البخاري، في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ (٦/ ٤١)، رقم (٤٥٦٩).

ﷺ بالليل، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد»(١).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فاستيقظ فتسوك وتوضأ»(٢).

وعند البخاري في التفسير: «فلما كان ثلث الليل الآخر قعد، فنظر إلىٰ السماء»(٣).

وله: «فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد، فنظر إلىٰ السماء»(٤).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (ثم تلا هذه الآية في آل عمران:** ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾. **حتىٰ بلغ:** ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾).

وعند المصنف من وجه آخر: «وهو يقول: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. فقرأ هؤلاء الآيات، حتىٰ ختم السورة»(٥).

وعند أبي داود من طريق شيخه محمد بن عيسىٰ: «فلما استيقظ من منامه أتىٰ طهوره، فأخذ سواكه، فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(١) البخاري، في التوحيد، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق (٩/ ١٣٥)، رقم (٧٤٥٢)، مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٠)، رقم (٧٦٣).

(٢) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٠)، رقم (٧٦٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، في الأدب، باب رفع البصر إلىٰ السماء (٨/ ٤٨)، رقم (٦٢١٥).

(٥) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٠)، رقم (٧٦٣).

وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾. حتىٰ قارب أن يختم السورة أو ختمها»[1].

ش/ والجامع بينهما أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

قلت: والسياق تامًّا: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴿١٩٤﴾ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (١/ ١٥)، رقم (٥٨).

وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم رجع إلىٰ البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلىٰ).**

إلىٰ قوله: (فتسوك فتوضأ ثم قام فصلىٰ).

وفي رواية سعيد بن أبي مريم: «ثم قام فتوضأ واستن، ثم صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلىٰ ركعتين، ثم خرج فصلىٰ للناس الصبح»[(٢)].

ش/ قال مقيده: فبان بهذه الرواية ما كان مجملًا في رواية الباب.

وإيضاحه أنه بعد أن صلىٰ النبي ﷺ إحدىٰ عشرة ركعة اضطجع، فلما أذن بلال؛ صلىٰ ركعتين.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك).**

وأخرج المصنف من وجه آخر، عن المقداد بن شريح، عن أبيه، قال: «سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»[(٣)].

وعند أحمد من رواية شيخه أسود بن عامر: «كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته السواك»[(٤)].

---

(١) [آل عمران: ١٩٠ - ٢٠٠].

(٢) البخاري، في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ (٦/ ٤١)، رقم (٤٥٦٩).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٣).

(٤) مسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١١٠)، رقم (٢٤٨٣٩).

وعند ابن ماجه من رواية شيخه أبي بكر بن أبي شيبة عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه: «قلت: أخبريني بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل عليك؟ قالت: كان إذا دخل يبدأ بالسواك»(١).

ش/ فيه سنية السواك حين دخول الرجل بيته؛ كي يطيب فمه حال مقابلة أهله، وهذا هو أحد المواضع التي يسن فيها السواك.

قال في «العمدة»: [ويسن السواك عند تغير الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**(٢). ويستحب في سائر الأوقات].

واعلم أن في الحض على السواك أحاديث كثيرة منها:

أولًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لولا أن أشق علىٰ المؤمنين** - وفي حديث زهير: **علىٰ أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**(٣). وفي رواية: **«عند كل وضوء»**(٤).

ثانيًا: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب السواك (١/ ١٠٦)، رقم (٢٩٠).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب السواك (١/ ١٢)، رقم (٤٧) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) عمدة الفقه (١/ ١٦).

(٤) البخاري، في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

فاه بالسواك»[١].

ثالثًا: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٢]. أخرجه البخاري تعليقًا عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ووصله النسائي (١/ ١٠) رقم (٥).

من فقه أحاديث الباب غير ما تقدم:

أولًا: جواز مبيت الغلام عند محرمه، ولو بحضرة زوجها، إذا كان يرضىٰ بذلك.

ثانيًا: فيه منقبة من مناقب ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ وهي حرصه علىٰ التأسي بالنبي ﷺ في صلاة الليل.

ثالثًا: سنية النظر إلىٰ السماء حال الاستيقاظ من الليل، وقراءة العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران؛ لما فيها من تدبر صفات أولي الألباب التي أثنىٰ الله عليهم بها.

رابعًا: استحباب الوضوء عند الاستيقاظ، وإن لم يُرد الصلاة، ولو نام بعد.

خامسًا: سنية الصلاة آخر الليل، لا سيما الثلث الأخير، ويدل علىٰ فضلها قوله ﷺ: «**إن الله يمهل حتىٰ إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلىٰ السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من داع؟ حتىٰ ينفجر**

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب السواك (١/ ٥٨)، رقم (٢٤٥)، ومسلم، في الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠)، رقم (٢٥٥).

(٢) البخاري، في الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١).

الفجر»[١]. أخرجه المصنف.

ش/ وسيأتي الكلام مستوفًى إن شاء الله على هذا الحديث في باب دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل.

❊ ❊ ❊

(١) مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه (١/ ٥٢٣)، رقم (٧٥٨).



الباب العشرون

بابٌ: التيمن في الطهور وغيره

❁ **شرح الترجمة:**

شاهد الترجمة من الحديث: وفي طهوره. وهذا يشمل الوضوء والغسل.

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «التيمن في الطهور وغيره»(١).

وقال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، أخبرنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

وعند البخاري من طريق شيخه حفص بن عمر: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٦)، رقم (٢٦٨).

في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[١].

وعند المصنف من طريق شيخه عبيد الله بن معاذ: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله؛ في نعليه، وترجله، وطهوره»[٢].

وعند أبي داود، من طريق شيخيه حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله؛ في طهوره وترجله ونعله»[٣].

وقال عقبه: قال مسلم: «وسواكه». ولم يذكر: «في شأنه كله»، قال أبو داود: رواه عن شعبة عن معاذ، ولم يذكر: «سواكه».

ش/ قلت: فيه:

أولًا: ما يشعر أن مسلم بن إبراهيم تفرد بلفظ «سواكه» وهذا من الشذوذ.

ثانيًا: تعقبه إذ لم يذكر: «في شأنه كله». وهذا لا يضر؛ لأنها صحت من طريقين؛ أحدهما عن سليمان بن حرب، كما عند البخاري، والثاني عن عبيد الله بن معاذ، كما عند مسلم.

من فقه الأحاديث:

ومن مجموع روايات حديث الباب عند الشيخين وغيرهما يتحصل ما يأتي:

أولًا: الحض على استعمال اليمين في هذه المذكورات في الحديث.

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥)، رقم (١٦٨).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦)، رقم (٢٦٨).

(٣) سنن أبي داود، في اللباس، باب في الانتعال (١/ ٧٠)، رقم (٤١٤٠).

ثانيًا: في لفظ: «ما استطاع»؛ قيد مهم جدًّا؛ لما فيه من الإشعار بوجوب استعمال اليمين في كل شأن حسن، إلا حين يمنع المرء من استعمال اليمين في جميع الأحوال الجميلة ومنها الأكل والشرب.

أحاديث أخرى في الباب:

عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم؛ فليأكل بيمينه، وإذا شرِب، فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[١].

عن عمر بن محمد، حدثني عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثه عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها**»[٢].

عن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**». قال: لا أستطيع. قال: «**لا استطعت؛ ما منعه إلا الكبر**». قال: فما رفعها إلىٰ فيه[٣].

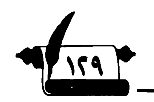
ش/ قال مقيده: فاحذر يا رعاك الله، من التشبه بالكفار في الأكل والشرب والتناول بالشمال.

---

(١) مسلم، في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٣/ ١٥٩٨)، رقم (٢٠٢٠).

(٢) مسلم، في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٣/ ١٥٩٩)، رقم (٢٠٢٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٥٩٩)، رقم (٢٠٢١).





الباب الحادي والعشرون

باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ

❁ شرح الترجمة:

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

وآية المائدة المتقدمة في أول الكتاب؛ تضمنت الوضوء مجمل العدد والكيف.

ومن المجمع عليه أن الوضوء أحد الطهورين؛ وهو شرط في صحة الصلاة، ما لم يكن يلزمه غسل، ولم ينتقض بناقض، وما ذكره المصنف من حديث الباب؛ يتضمن إحدىٰ صفات الوضوء الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا هو وجه علاقة الترجمة بكتاب الوضوء.

---

(١) [الممتحنة: ٦].

(٢) [الحشر: ٧].

(٣) [النحل: ٤٤].

الحديث السابع والعشرون بعد المئة

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منها علىٰ يديه فغسلها ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلىٰ المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وضوء النبي ﷺ»[(١)].

وقال: حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة -، فذكره.

- **وفيه ثمان مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة -).

ش/ هو [عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد،

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٠)، رقم (٢٣٥).

صحابي شهير، روىٰ صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين ع][1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء).**

وعند البخاري من رواية شيخه عبد الله بن يوسف: «أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيىٰ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم»[2].

وعنده من رواية وهيب، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء»[3].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: [هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيىٰ، وعلىٰ هذا فقوله هنا: «وهو جد عمرو بن يحيىٰ». فيه تجوز؛ لأنه عم أبيه، وسماه جدًّا لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو». عبد الله بن زيد؛ لأنه ليس جدًّا لعمرو بن يحيىٰ؛ لا حقيقة ولا مجازًا][4].

ش/ قلت: فهذا توجيه حسن تتفق به الروايات.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٣٠٤).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨)، رقم (١٨٥).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين (١/ ٤٨)، رقم (١٨٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٩٠).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فأكفأ منها علىٰ يديه فغسلهما ثلاثًا).**

وفي رواية عبد الله بن يوسف: «فأفرغ علىٰ يديه فغسل مرتين»(١).

ش/ والجمع أن ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كرر غسل اليدين - يعني: الكفين -؛ فمرة غسلهما ثلاثًا، ومرة غسلهما مرتين؛ ليُعلِم الحاضرين السنة في ذلك، أو أنه توضأ لهم مرات، فبعضهم حفظ ثلاثًا، وبعضهم حفظ مرتين.

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا).**

وفي رواية عبد الله بن يوسف: «ثم مضمض واستنثر ثلاثًا»(٢).

وله من رواية شيخه موسىٰ: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات»(٣).

ش/ أفاد ظاهر هذه الروايات مجتمعة أن النبي ﷺ كان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فكان يجمعهما في غرفة واحدة، وإيضاحه أنه يقسم الغرفة بين أنفه وفمه.

والسؤال: هل جاء في فصله ﷺ بينهما شيء؟

والجواب: هاك ما يشفي ويكفي من كلام عن عَلَم من أعلام السنة وأئمتها، وهو شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، في المضمضة والاستنشاق خاصة، ووضوئه ﷺ عامة:

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، في الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين (١/ ٤٨)، رقم (١٨٦).

[كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلىٰ الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلىٰ أوقيتين وثلاث، وكان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور، وقال: «**إن للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان. فاتقوا وسواس الماء**»[1]. ومر علىٰ سعد وهو يتوضأ فقال له: «**لا تسرف في الماء**». فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: «**نعم، وإن كنت علىٰ نهر جار**»[2].

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ «تمضمض واستنشق من كف

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (١/ ٨٤)، رقم (٥٧) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف جدًّا.

(٢) سنن ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/ ٤٧)، رقم (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف؟**». فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «**نعم، وإن كنت علىٰ نهر جار**». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعيف.

واحدة، فعل ذلك ثلاثًا»[١]. وفي لفظ: «تمضمض واستنثر بثلاث غرفات»[٢].
فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»[٣]. ولكن لا يروىٰ إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنىٰ ويستنثر باليسرىٰ][٤]. اهـ.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فغسل وجهه ثلاثًا).

ش/ فيه بيان قوله تعالىٰ في آية المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾. وحديث الباب صريح في أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق»[٥].

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب مسح الرأس مرة (١/ ٤٩)، رقم (١٩٢) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١/ ٣٤)، رقم (١٣٩)، ولفظه: «دخلت - يعني: علىٰ النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته علىٰ صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». وضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٤).

(٥) البخاري، في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/ ٤٠)، رقم (١٤٠).

وفي آخره قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وكذا في حديث الربيِّع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة»[1].

ش/ فتبين من هذين الحديثين أنه ﷺ تمضمض واستنشق بعد غسل وجهه.

والجمع بين هذين الحديثين وحديث الباب وما في معناه: أن غالب فعل النبي ﷺ غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق، وأنه يقدم غسل الوجه أحيانًا.

۞ المسألة السادسة: قوله: (ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلىٰ المرفقين مرتين مرتين).

وعند الشيخين واللفظ للبخاري: «ويديه إلىٰ المرفقين ثلاث مرار»[2].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عند المصنف:** «ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد»[3].

ش/ فبان بهذا ما كان مجملًا في آية المائدة: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. وما في حديث الباب: «إلىٰ المرفقين»، وإيضاحه أن «إلىٰ» بمعنىٰ «مع» وليست للغاية؛ إذ

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣١)، رقم (١٢٦).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١/ ٤٣)، رقم (١٥٩)، مسلم، في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٢٦) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

لو كانت كذلك لم يشرع في غسل العضد.

۞ المسألة السابعة: قوله: (فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر).

وعند البخاري من طريق شيخه عبد الله بن يوسف: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه»[١]. وكذا عند المصنف من وجه آخر[٢].

ش/ قلت: فيه بيان ما كان مجملًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وعند أبي داود من حديث المقدام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «ثمّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٣].

سؤال والجواب عنه:

وهاهنا سؤال: هل جاء في مسح الرأس ثلاث مرار شيء؟

الجواب:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين»[٤]. والصحيح أنه لم يكرر

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨)، رقم (١٨٥).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٠)، رقم (١٢١).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣١)، رقم (١٢٦).

مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»(١). وكقوله: «مسح برأسه مرتين»(٢).

وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا». ثم قال: «ومسح برأسه ثلاثًا»(٣). وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالًا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «مسح رأسه ثلاثًا»(٤)، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة](٥). اهـ.

ش/ قال مقيده: وحاصله أمران:

الأول: ضعف الرواية في تثليث مسح الرأس.

الثاني: لم يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس.

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٧)، رقم (٢٣٠).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣١)، رقم (١٢٦).

(٣) سنن الدارقطني في الطهارة، باب تثليث المسح (١/ ١٦٠)، رقم (٣٠٥) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة في صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٦)، رقم (١٢٦).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في هديه في العبادات (١/ ١٨٤).

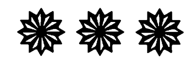
❁ **المسألة الثامنة: قوله: (ثم غسل رجليه إلىٰ الكعبين).**

ش/ الكعبان: تثنية كعب، وهما العظمان الناتئان، ويقال: البارزان اللذان يقعان في نهاية الساق.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق»[(١)].

ش/ وهذا دليل علىٰ وجوب غسل الكعبين مع الرجلين، وأن «إلىٰ» بمعنىٰ «مع» وليست للغاية؛ إذ لو كانت كذلك لم يشرع في غسل الساق، يوضحه قوله في آخر الحديث: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وفيه رد علىٰ الرافضة الذين يوجبون مسح الرجلين كما تقدم في الحديث.



---

(١) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).



الباب الثاني والعشرون

باب: الاستنثار

الحديث الثامن والعشرون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر».

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

التخريج:

أولًا: أخرج الحديث الأول في باب: «الإيتار في الاستنثار والاستجمار»[١].

وقال: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٢)، رقم (٢٣٧).

ثانيًا: وأخرج الثاني في نفس الباب، وقال: حدثني بشر بن الحكم العبدي، حدثنا عبد العزيز - يعني: الدراوردي -، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسىٰ بن طلحة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فذكره.

- **فيه ثلاث مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (ثم لينتثر).**

ش/ الانتثار: بمعنىٰ الاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف بشدة وقد تقدم.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه).**

وأخرج المصنف من وجه آخر: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا**»[(١)].

ش/ وقد تقدم ذلك في الباب الثاني عشر باب «الاستجمار وترًا».

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فإن الشيطان يبيت علىٰ خياشيمه).**

ش/ يعني: علىٰ مناخيره.

وأخرج المصنف من وجه آخر: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»[(٢)].

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨).

(٢) المصدر السابق.

وعند البخاري من رواية شيخه إبراهيم بن حمزة: «**إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه، فتوضأ؛ فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**»(١).

ش/ قال مقيده: فتحصل من مجموع الروايات أمران:

أحدهما: أن علة الاستنثار حال القيام من الليل هي بيتوتة الشيطان علىٰ خياشيم النائم.

والثاني: أن علة غسل الكفين حال الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ أنه لا يدري أين باتت يده، كما أخرجه المصنف من وجه آخر والبخاري من طريق عبد الله بن يوسف(٢).



(١) مسلم، في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/ ١٢٦)، رقم (٣٢٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١/ ٤٣)، رقم (١٦٢).



الباب الثالث والعشرون

باب: الغر المحجلين من إسباغ الوضوء

❁ شرح الترجمة:

الغُرة: أصلها بياض في جبين الفرس، والتحجيل بياض في قوائمه. ومن خصائص هذه الأمة دعوتهم يوم القيامة غرًّا محجلين، وبذلك يعرف ﷺ أمته حين يلقونه علىٰ الحوض.

الحديث الثلاثون بعد المئة

عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».

الحديث الحادي والثلاثون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتىٰ المقبرة، فقال: «السلام عليكم

دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد.** فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: **أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟** قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: **فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم علىٰ الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا».**

التخريج:

أولًا: أخرج الحديث الأول في باب: «استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء»(١).

وقال: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا بن دينار وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

ثانيًا: أخرج الثاني في نفس الباب، وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٨)، رقم (٢٤٩).

• **وفي الباب خمس عشرة مسألة:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمر).

ش/ هو [نعيم بن عبد الله المدني، مولىٰ آل عمر، يُعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم الأولىٰ وكسر الثانية، وكذا كان أبوه ثقة، من الثالثة ع][1].

❁ المسألة الثانية: قوله: (فأسبغ الوضوء).

ش/ إسباغ الوضوء هو أن يبلغ بالماء كل عضوٍ بلاغا تاما، وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[2]. [أخرجه البخاري من طريق شيخه آدم بن أبي إياس].

الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء»[3]، الحديث.

الثالث: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: **أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»[4]. أخرجه أبو داود.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٥٦٥).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب غسل الأعقاب (١/ ٤٤)، رقم (١٦٥).

(٣) مسلم، في الوضوء، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (١/ ٢١٣)، رقم (٢٤٠).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الاستنثار (١/ ٣٥)، رقم (١٤٢).

ش/ فهذه الأحاديث كلها دليل علىٰ أن الإسباغ في الوضوء واجب.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فغسل وجهه ويديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين»(١).

وعنده من طريق شيخه قتيبة بن سعيد: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**»(٢).

ش/ فبان بهذا أن غالب وضوء أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو غسل يديه حتىٰ يشرع في العضد، وإنما فعل ما فعل في هذه الرواية فهمًا منه وأنه لم يكن معتادًا ذلك، ويوضحه قوله: «فقال: يا بني فروخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: **«تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»**».

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق).**

وعند المصنف من طريق شيخه هارون بن سعيد الأيلي: «ثم غسل رجليه

---

(١) مسلم، في الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥٠).

حتىٰ رفع إلىٰ الساقين»[١].

وعند أحمد من طريق شيخه أبي العلاء: «ورجليه فرفع في ساقيه»[٢].

ش/ وقد تقدم معناه قريبًا.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

ش/ أراد أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا القول البيان للناس أنه مستند في هذا الصنيع إلىٰ سنة النبي ﷺ، وأنه لم يكن من تلقاء نفسه، وكثيرًا ما يستدل أبو هريرة وغيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بمثل هذه الحكاية، حتىٰ يعلموا من سمع منهم قولًا أو شاهد منهم فعلًا أن حجتهم فيه سنة النبي ﷺ.

❁ المسألة السادسة: قوله: (قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء).

وفي الحديث الثاني: **«فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء»**.

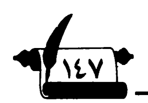
وعند المصنف من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«تردون عليَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم»**[٣].

وعنده من رواية أبي كريب وواصل بن عطاء: **«لكم سِيَمَا ليست لأحد**

(١) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

(٢) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (٢/ ٤٠٠)، رقم (٩١٨٤).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٧)، رقم (٢٤٨).



غيركم، تردون عليَّ غرًّا محجلين من آثار الوضوء»(١).

وعنده من وجه آخر: «**لكم سيما ليست لأحد من الأمم، تردون عليَّ غرًّا محجلين من أثر الوضوء**»(٢).

ش/ هذا هو وجه الشاهد من الحديث للترجمة.

وفيه فضل تكرار الوضوء وإسباغه، كما هو صريح في أن هذه العلامة وهي الغرة والتحجيل من آثار الوضوء خصيصة من خصائص هذه الأمة، يوضحه قوله: «أنتم».

قال مقيده: وإن قال قائل: كيف احتججت بهذه الأحاديث علىٰ أن هذه العلامة عامة وليست خاصة بالصحابة؟

فجوابه: أن العبرة بعموم اللفظ، وليست بخصوص السبب، حتىٰ يدل الدليل الصحيح علىٰ التخصيص، كما هو مقرر في علم الأصول.

❁ **المسألة السابعة: قوله: (فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله).**

وعند المصنف من رواية هارون: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»(٣). وكذا عند البخاري من طريق يحيىٰ بن بكير(٤).

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٧)، رقم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٧)، رقم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، في الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/ ٣٩)، رقم (١٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند أحمد من طريق شيخه أبي عامر: «فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟»[(١)].

ش/ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**أي**: فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر علىٰ إحداهما لدلالتها علىٰ الأخرىٰ، نحو ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾. واقتصر علىٰ ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، علىٰ أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه: «**فليطل غرته وتحجيله**»[(٢)].

وقال ابن بطال: كنىٰ أبو هريرة بالغرة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلىٰ الزيادة في غسله، وفيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلىٰ صفحة العنق مثلًا.

ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق علىٰ كل من الغرة والتحجيل، ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: قال نعيم: لا أدري قوله: «**من استطاع...**» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم

---

(١) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٣٤)، رقم (٨٣٩٤).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه، والله أعلم.

واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلىٰ المنكب والركبة. وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيًا، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد، بإسناد حسن.

وقيل: المستحب الزيادة إلىٰ نصف العضد والساق. وقيل: إلىٰ فوق ذلك.

وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة علىٰ الكعب والمرفق؛ لقوله ﷺ: «**من زاد علىٰ هذا فقد أساء وظلم**». وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب؛ فلا تعارض بالاحتمال.

وأما دعواهم اتفاق العلماء علىٰ خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك؛ فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة علىٰ الوضوء؛ فمعترض بأن الراوي أدرىٰ بمعنىٰ ما روىٰ، كيف وقد صرح برفعه إلىٰ الشارع ﷺ؟!

وفي الحديث معنىٰ ما ترجم له من فضل الوضوء؛ لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة علىٰ الواجب، فكيف الظن بالواجب؟! وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء علىٰ ظهر المسجد، لكن إذا لم يحصل منه أذىً للمسجد أو لمن فيه. والله أعلم][1].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٣٦).

قال مقيده: وحاصله:

أولًا: في قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه، والله أعلم». وهذا ما يشكك في شذوذ قوله: «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**».

ثانيًا: التأكيد علىٰ أن فضل الغرة والتحجيل من آثار الوضوء من صحيح السنة.

ثالثًا: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وهذا مقيد بما جاء في حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❁ المسألة الثامنة: قوله: (أن رسول الله ﷺ أتىٰ المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون).

ش/ سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه من كتاب الجنائز.

❁ المسألة التاسعة: قوله: (وددت أَنَّا قد رأينا إخواننا).

وعند ابن ماجه من طريق شيخه محمد بن بشار: «**لوددنا أنا قد رأينا إخواننا**»[١].

وعند النسائي من طريق شيخه قتيبة - وهو ابن سعيد -: «**وددت أني قد رأيت إخواننا**»[٢].

---

(١) سنن ابن ماجه، في الزهد، باب ذكر الحوض (٢/ ١٤٣٩)، رقم (٤٣٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سنن النسائي، في الطهارة، باب حلية الوضوء (١/ ٩٣)، رقم (١٥٠).

وأخرج المصنف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل قدر الله وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان**»[(١)].

وهذا ظاهره معارضة حديث الباب، يوضحه قوله: «**فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا. ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان**». فإنه صريح في النهي عن استعمال «لو» والجمع بينه وبين حديث الباب أن «لو» علىٰ ضربين:

أحدهما: تمني ما يسر، سواء في الحاضر أو المستقبل، وهذا لا محذور فيه.

يوضح الأول حديث البخاري: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**»[(٢)].

والثاني: استعمال «لو» علىٰ سبيل الجزع والتسخط علىٰ ما فات، أو مثلًا الفرار من حصول المكروه في المستقبل، وهذا هو المحذور، وهو المراد بقوله: «**فإن «لو» تفتح عمل الشيطان**».

---

(١) مسلم، في القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٤/ ٢٠٥٢)، رقم (٢٦٦٤).

(٢) البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعىٰ علىٰ غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٩)، رقم (١٦٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **المسألة العاشرة: قوله: (قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد).**

وفي رواية محمد بن بشار: «قالوا: يا رسول الله، أولسنا إخوانك؟ قال: **أنتم أصحابي وإخواني الذين يأتون من بعدي**»[١].

في الحديث بمجموع رواياته فائدتان:

الفائدة الأولىٰ: تطييب النبي ﷺ خاطر أصحابه بقوله: «**أنتم أصحابي**». والمتقرر عند أهل الإسلام كتابًا وسنة وإجماعًا أن الصحابة هم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنهم أعدل هذه الأمة وأكرمها علىٰ الله عمومًا، وخصوصًا السابقين الأولين.

وفيه مع التنبيه إلىٰ أن شرف الصُّحبة ليس فوقه شرف، وهذا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

الفائدة الثانية: أن من يأتي بعد الصحابة هم بعدهم في الرتبة.

وكذلك فيه التنبيه إلىٰ أن فساق هذه الأمة بقيد غير المستحلين عن علم وعمد واختيار كبائر الآثام؛ داخلون في الأخوة الإيمانية، وإن كان أخص خصائص الأخوة الإيمانية لمن كان علىٰ التوحيد والسنة والسلامة من الفسق.

---

(١) سبق تخريجه.

❁ **المسألة الحادية عشرة: قوله: (فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟).**

وفي رواية **محمد بن بشار**: «قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟»(١).

وفي رواية **قتيبة بن سعيد**: «قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟»(٢).

ش/ السائل هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ لأن ما أخبرهم به ﷺ من أمر المستقبل هو من الغيب.

وفيه دليل علىٰ أنه إذا كان الصحابة لا يعلمون من أمر الغيب مثل هذا وما فوقه أو دونه إلا ما علمهم إياه نبيهم ﷺ؛ فمن دونهم أولىٰ أن لا يعلم من الغيب شيئًا، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٣).

❁ **المسألة الثانية عشرة: قوله: (أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم(٤) ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء).**

ش/ فيه دليل علىٰ أن النبي ﷺ يعرف مَن ورد عليه الحوض بهذه العلامة مِن

---

(١) سنن ابن ماجه، في الزهد، باب ذكر الحوض (٢/ ١٤٣٩)، رقم (٤٣٠٦).

(٢) النسائي، في الطهارة، باب حلية الوضوء (١/ ٩٣)، رقم (١٥٠).

(٣) [النمل: ٦٥].

(٤) أي: سود لم يخالط لونها لون آخر.

بين سائر الناس.

وفيه أيضًا: الدليل علىٰ أن حوض النبي ﷺ لا يرده من الأمم غير أمته.

❁ **المسألة الثالثة عشرة: قوله: (وأنا فرطهم علىٰ الحوض).**

ش/ قوله: «**فرط**»: [أي: متقدكم إليه. يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط؛ إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية][(١)]. قاله ابن الأثير.

وأخرج ابن ماجه من طريق شيخه محمد بن بشار: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض**»[(٢)].

ش/ والجمع بين الروايتين بحمل الخطاب علىٰ من حضر النبي ﷺ من أصحابه، وحمل ضمير الغيبة علىٰ الغُر المحجلين من آثار الوضوء.

❁ **المسألة الرابعة عشرة: قوله: (ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**فليذادن رجال عن حوضي**»[(٣)].

وعند البخاري من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنا علىٰ حوضي أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس من دوني**»[(٤)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة «فرط».

(٢) سنن ابن ماجه، في الزهد، باب ذكر الحوض (٢/ ١٤٣٩)، رقم (٤٣٠٦).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٨)، رقم (٢٤٩).

(٤) البخاري، في الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ (٩/ ٤٦)، رقم (٧٠٤٨).

وعنده من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض، ليرفعن إلي رجال منكم حتىٰ إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني**»(١).

وفي المتفق عليه واللفظ للمصنف، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنا فرطكم علىٰ الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم**»(٢).

وعند البخاري عن ابن المسيب، أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يرد علىٰ الحوض رجال من أصحابي، فيُحلَّئون عنه**»(٣).

أي: [يصدون عنه ويمنعون من وروده](٤).

وعند المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «وهو بين ظهراني أصحابه: «**إني علىٰ الحوض أنتظر من يرد علي منكم، فوالله ليقتطعن دوني رجال**»(٥).

---

(١) البخاري، في الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (٩/ ٤٦)، رقم (٧٠٤٩).

(٢) البخاري، في الرقاق، باب في ذكر الحوض (٨/ ١٢٠)، رقم (٦٥٨٣)، مسلم، في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/ ١٧٩٣)، رقم (٢٢٩٠).

(٣) البخاري، في الرقاق، باب في الحوض (٨/ ١٢٠)، رقم (٦٥٨٦).

(٤) النهاية في غريب الأثر، مادة «حلأ».

(٥) مسلم، في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/ ١٧٩٤)، رقم (٢٢٩٤).

ش/ فتحصل من هذه الروايات مجتمعة:

أولًا: وجوب الإيمان بحوض النبي ﷺ يوم القيامة.

ثانيًا: وفيما تركناه، وهو أكثر الدليل علىٰ أن أحاديث الحوض متواترة.

❁ **المسألة الخامسة عشرة: قوله: (أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا).**

وعند ابن ماجه: «**فأناديهم: ألا هلموا. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون علىٰ أعقابهم. فأقول: ألا سحقًا سحقًا**»[١].

وفي «الموطأ»: «**أناديهم: ألا هلم ألا هلم ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقًا فسحقًا فسحقًا**»[٢].

وعند البخاري من طريق شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي: «**بينا أنا قائم إذا زمرة، حتىٰ إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم. فقلت: أين؟ قال: إلىٰ النار والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك علىٰ أدبارهم القهقرىٰ. ثم إذا زمرة، حتىٰ إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم. قلت: أين؟ قال: إلىٰ النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك علىٰ أدبارهم القهقرىٰ. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) موطأ الإمام مالك، برواية يحيىٰ الليثي، في الطهارة، باب جامع الوضوء (١/ ٢٨)، رقم (٥٨).

(٣) البخاري، في الرقاق، باب في الحوض (٨/ ١٢١)، رقم (٦٥٨٧).

وعنده من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فأقول: يا رب، أصحابي. فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك؛ إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى»(١).

وفي حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «فأقول: أمتي. فيقال: لا تدري، مشوا على القهقرى»(٢).

وعند المصنف من حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «فأقول: يا رب، مني ومن أمتي. فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»(٣).

ش/ قال مقيده: فتحصل من هذه الروايات كلها، أنه يطرد عن حوض النبي ﷺ ويمنع من الشرب منه، صنفان من أمته:

أحدهما: أهل البدع، ولا بد من قيد المفسقة؛ لأن الفسق غير مضاد للإيمان ولا نافٍ له بالكلية، ولكن ينفي كماله الواجب.

الثاني: من ارتد عن دين الإسلام؛ بركوبه بدعةً مكفرة ومات عليها عنادًا، أو ركب مكفرًا آخر خرج به من دينه وانتقل إلى الكفر؛ كسَبِّ الله أو سب دين الإسلام أو سب النبي ﷺ، أو استحلال السحر عالمًا عامدًا مختارًا إلى غير ذلك من الشروط، ومات على ذلك.

سؤال والجواب عنه:

وإن قلت: هذا سبب منعهم من الشرب من الحوض ظاهر؛ لأنه لم يكن من

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٤/ ١٧٩٤)، رقم (٢٢٩٣).

أهله لما ركب من ردته، لكن ما شأن الأول؟

الجواب: أنه يبدو لي والعلم عند الله أنه طُرد عن حوض النبي ﷺ تنكيلا به جراء ما انحرف به من البدع عن السنة.

تنبيه:

جاء في بعض الروايات: «أصحابي». وهذا إشكال؟

والجواب عنه: أنه ﷺ سمىٰ من كان علىٰ دينه أصحابًا، ولا يزال الناس إلىٰ اليوم يسمون أتباع إمام معين مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أصحابًا، فيقولون مثلًا: أصحاب مالك. ولا يريدون مجالسه والآخذ عنه مباشرة، وبهذا بان لك بطلان مذهب الرافضة الخبيث، حين يوجهون هذه الأحاديث إلىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عدا قلةٍ منهم، وعلىٰ رأسهم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من فقه الأحاديث غير ما تقدم:

أولًا: حرص النبي ﷺ علىٰ هداية جميع الناس، ومحبته أهل الإيمان من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم؛ قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

---

(١) [التوبة: ١٢٨]. (٢) [آل عمران: ١٦٤].

وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1].

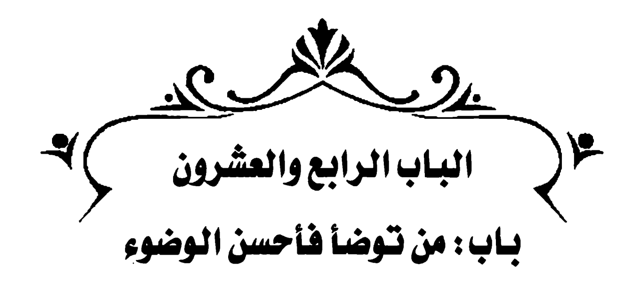
ثانيًا: ثبوت الأخوة الإيمانية لأهل الإيمان وإن كانوا فساقا؛ لأن المعاصي لا تسلب الإيمان بالكلية ما لم يستحلها، وقد قدمنا لك شروط التكفير بها.

ثالثًا: خطر البدع علىٰ أهلها؛ إذ تمنع ورودهم الحوض والشرب منه.



---

(١) [الجمعة: ٢].



الباب الرابع والعشرون

باب: من توضأ فأحسن الوضوء

❁ شرح الترجمة:

شرح هذه الترجمة يوضحه قول ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».

قلت: وبان بهذا أن إسباغ الوضوء واجب، وأنه هو إحسانه وإتمامه.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

عن حمران مولىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرىٰ مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة

عن حمران أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالىٰ؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس - أو مع الجماعة، أو في المسجد -؛ غفر الله له ذنوبه».

التخريج:

أولًا: الحديث الأول أخرجه المصنف في باب: «صفة الوضوء وكماله»[(١)].

وقال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيىٰ التجيبي، قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولىٰ عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

ثانيًا: أخرج الحديث الثاني في باب: «فضل الوضوء والصلاة عقبه»[(٢)].

وقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنىٰ وابن

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٢٦).

(٢) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٨)، رقم (٢٣١).

بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قالا جميعًا: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد، قال: سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بشر، أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

ثالثًا: أخرج الثالث أيضًا في باب: «فضل الوضوء والصلاة عقبه»[١].

وقال: حدثني أبو الطاهر، ويونس بن عبد الأعلىٰ، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير، وعبد الله بن أبي سلمة؛ حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران، مولىٰ عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه تسع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن حمران).

ش/ هو [حمران - بضم أوله - ابن أبان، مولىٰ عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة من الثانية، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك ع][٢].

۞ المسألة الثانية: قوله: (أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بوضوء فتوضأ).

وعند المصنف من وجه آخر: «أنه رأىٰ عثمان دعا بإناء»[٣].

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٨)، رقم (٢٣٢).

(٢) تقريب التهذيب، ص (١٧٩).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٥)، رقم (٢٢٦).

وعند أحمد من طريق شيخه محمد بن جعفر: «دعا بماء فتوضأ»(١).

وعند البخاري برواية أبي اليمان: «أنه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بوضوء»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه صفوان بن عيسىٰ: «رأيت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بالمقاعد دعا بوضوء»(٣).

وعنده من طريق شيخه يعقوب: «رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو علىٰ باب المسجد»(٤).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فغسل كفيه ثلاث مرات).**

ش/ تقدم غسل الكفين قبل إدخالها في الإناء مرارًا.

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم مسح رأسه).**

ش/ وهذا مجمل، وبيانه في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم أدخل يده فاستخرجها؛ فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر»(٥). وفي رواية: «بمقدم رأسه حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه»(٦).

(١) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٥٨)، رقم (٤١٥).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤)، رقم (١٦٤).

(٣) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٦١)، رقم (٤٣٦).

(٤) مسند أحمد، مسند عثمان بن عقان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٦٨)، رقم (٤٨٩).

(٥) مسلم، في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١٠)، رقم (٢٣٥).

(٦) البخاري، في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨)، رقم (١٨٥).

۞ **المسألة الخامسة: قوله: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا).**

وعند أبي داود من رواية شيخه الحسن بن علي الحلواني: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا»(١).

وعند النسائي من رواية شيخه أحمد بن محمد بن المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ وضوئي هذا»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه صفوان بن عيسىٰ: «من أحب أن ينظر إلىٰ وضوء رسول الله ﷺ؛ فهذا وضوء رسول الله ﷺ»(٣).

وعنده من طريق شيخه يعقوب: «توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ»(٤).

وعند ابن حبان عن عبد خير قال: دخل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرحبة بعدما صلىٰ الفجر، فجلس في الرحبة، ثم قال لغلام: ائتني بطهور». وفيه: «هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلىٰ طهور نبي الله ﷺ؛ فهذا طهوره»(٥).

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٢٦)، رقم (١٠٦).

(٢) سنن النسائي، في الطهارة بأي اليدين يتمضمض (١/ ٦٥)، رقم (٨٥).

(٣) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٦١)، رقم (٤٣٦).

(٤) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٦٨)، رقم (٤٨٩).

(٥) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر وصف الاستنشاق للمتوضئ إذا أراد الوضوء (٣/ ٣٦١)، رقم (١٠٧٩).

❁ **المسألة السادسة: قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا).**

وفي رواية الحسن بن علي الحلواني: «ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا»(١).

❁ **المسألة السابعة: قوله: (ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه).**

وفي رواية أبي اليمان: «**ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**»(٢).

وعند أحمد من رواية شيخه يعقوب: «ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع. قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: **من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه...**»(٣).

وفي رواية أحمد بن محمد بن المغيرة: «**ثم قام فصلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء**»(٤).

ش/ فيه مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، ولهذا يسميها العلماء سنة الوضوء وركعتي الوضوء.

وقوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**». يعني: لا يسترسل في الوساوس حتىٰ ينشغل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (١/ ٤٤)، رقم (١٦٤).

(٣) مسند أحمد، مسند عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١/ ٦٨)، رقم (٤٨٩).

(٤) سنن النسائي، في الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض (١/ ٦٥)، رقم (٨٥).

عن صلاته.

❁ **المسألة الثامنة: قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه).**

وفي رواية يعقوب: «**غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس**»(١).

وعند المصنف من وجه آخر: «فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤْتِ كبيرة، وذلك الدهر كله**»(٢).

وعنده من طريق شيخيه قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة الضبي: «أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ ثم قال: إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي، إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة**. وفي رواية ابن عبدة: أتيت عثمان فتوضأ»(٣).

وفي الحديث الثاني: «من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى؛ فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

---

(١) سبق تخريجه قال محققه: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق؛ فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

(٢) مسلم، في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٦)، رقم (٢٢٨).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٧)، رقم (٢٢٩).

وفي الحديث الثالث: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس - أو مع الجماعة أو في المسجد -؛ غفر الله له ذنوبه».

وللمصنف من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«الصلاة الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»**[1].

ش/ والجمع بين هذه الروايات أن الوضوء والصلاة فرضها ونفلها؛ سبب لمغفرة الذنوب.

۞ المسألة التاسعة: قوله: (قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة).

ش/ هذا هو مناسبة الحديث للباب، وقد مضىٰ أول الترجمة.

وقوله: «ابن شهاب».

هو [محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين. وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين ع][2].

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان؛ مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٣).

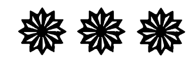
(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

من فقه الأحاديث:

أولًا: حرص عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تعليم الناس السنة في الوضوء، كما نقلها عن النبي ﷺ.

ثانيًا: فضل الركعتين بعد الوضوء.

ثالثًا: فضل الصلاة عامتها فرضًا أو نفلًا بعد الوضوء.





الباب الخامس والعشرون

باب: إسباغ الوضوء على المكاره

❁ شرح الترجمة:

المكاره: جمع مكروه، والمراد به هنا المشاق القوية التي تمنع من ضعفت عزيمته وقلَّت همته عن الوضوء، ومن هذه المكاره شدة البرد الذي لا يمكن معه الوضوء دون تسخين الماء في حال أكثر الناس.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره»[1].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب وقتيبة وابن حجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر،

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥١).

قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله).

وعند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟** قالوا: بلى يا رسول الله»[(١)].

وعند أبي يعلى: «**ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟** قالوا: بلى يا رسول الله»[(٢)].

وعند ابن حبان من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟** قالوا: بلى يا رسول الله»[(٣)].

وعند أحمد من طريق شيخه ابن أبي عدي: «**ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويكفر به الخطايا**»[(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١/ ١٤٨)، رقم (٤٢٧).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٥٠٧)، رقم (١٣٥٥).

(٣) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب فضل الوضوء، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ٣١٤)، رقم (١٠٣٩).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٣٥)، رقم (٧٢٠٨).

ش/ واعلم أن هذا وأمثاله يراد به صغائر الذنوب وقد تقدم لك، وأما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (إسباغ الوضوء علىٰ المكاره).**

ش/ هذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة.

وفي رواية ابن أبي عدي: «**إسباغ الوضوء في المكاره**»(١).

وله من رواية شيخه عبد الرزاق: «**وإسباغ الوضوء عند المكاره**»(٢).

وعند الدارمي من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكروهات**»(٣).

وعند ابن حبان: «**إسباغ الوضوء أو الطهور في المكاره**»(٤).

ش/ فهذه الروايات كلها مجتمعة علىٰ الأمر بإسباغ الوضوء حال المكاره.

وإن قلت: كيف كان أمرًا وليس فيه صيغة أمر؟!

قلنا: الحض علىٰ إسباغ الوضوء في هذه الحال صيغة أمر فرعية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٧٧)، رقم (٧٧١٥).

(٣) سنن الدارمي، في الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١/ ١٨٩)، رقم (٦٩٨).

(٤) صحيح ابن حبان، في البر والإحسان، باب الإخلاص وأعمال السر، ذكر الإخبار عما يجب علىٰ المرء أن تحفظ من تحفظ أحواله في أوقات السر (٢/ ١٢٧)، رقم (٤٠٢).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (وكثرة الخطا إلىٰ المساجد).**

وعند ابن ماجه من رواية شيخه يعقوب بن حميد بن كاسب: «**وإعمال الأقدام إلىٰ المساجد**»[(١)].

وللشيخين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة**»[(٢)].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط).**

قال المصنف: حدثني إسحاق بن موسىٰ الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك ح، وحدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعًا عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وليس في حديث شعبة ذكر «الرباط»، وفي حديث مالك ثنتين: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[(٣)].

وعند البزار من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا**»[(٤)].

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١/ ١٤٨)، رقم (٤٢٨).

(٢) البخاري، في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦)، رقم (٢١١٩)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/ ٤٥٩)، رقم (٦٤٩).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥١).

(٤) مسند البزار، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ١٦١)، رقم (٥٢٨).

ش/ [قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس.

وقوله: «**فذلكم الرباط**»: أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس علىٰ الشيء، كأنه حبس نفسه علىٰ هذه الطاعة.

قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط. كما قيل: الجهاد جهاد النفس. ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن؛ أي أنه من أنواع الرباط. هذا آخر كلام القاضي، وكله حسن، إلا قول الباجي في انتظار الصلاة؛ فإن فيه نظرًا، والله أعلم.

قوله: «وفي حديث مالك ثنتين: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**». هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل؛ أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي «الموطأ» ثلاث مرات: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**».

وأما حكمة تكراره: فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه. وقيل: كرره ﷺ علىٰ عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه؛ والأول أظهر، والله أعلم][1]. اهـ من شرح النووي.



---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤١).



الباب السادس والعشرون

باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أنتم هاهنا؟! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

التخريج: أخرجه المصنف في باب «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء»(١).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة -، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، فذكره.

- **وفيه ست مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن أبي حازم).

ش/ هو [سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص القاضي،

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٩)، رقم (٢٥٠).

مولىٰ الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور ع][1].

❁ المسألة الثانية: قوله: (كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتىٰ تبلغ إبطه).

وعند المصنف من وجه آخر: «عن نعيم بن عبد الله أنه رأىٰ أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتىٰ كاد يبلغ المنكبين»[2].

وعند النسائي، من رواية شيخه قتيبة عن خلف - وهو ابن خليفة: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، وكان يغسل يديه حتىٰ يبلغ إبطيه»[3].

وعند أحمد، من رواية شيخه حسين بن محمد: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ، وهو يمر الوضوء إلىٰ إبطه»[4].

وعند أبي عوانة من طريق شيخيه محمد بن كثير الحراني، وعباس بن محمد: «رأيته يتوضأ فيبلغ بالماء عضديه»[5].

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٤٧).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب حلية الوضوء (١/ ٩٣)، رقم (١٤٩).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٧١)، رقم (٨٨٢٧).

(٥) مستخرج أبي عوانة، بيان الدليل علىٰ إباحة الوضوء مرة مرة، إذا أسبغه المتوضئ، وبيان إباحة مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلىٰ المنكبين والساقين، والدليل علىٰ أن الفضيلة في ترك مجاوزتها (١/ ٢٠٥)، رقم (٦٦٥).

۞ المسألة الثالثة: قوله: (يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟).

ش/ القائل هو سلمة بن دينار؛ وسبب قوله ذلك استغرابه هذا الوضوء من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والظاهر أنه لم يره من قبل، لا من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا من غيره من الصحابة.

۞ المسألة الرابعة: قوله: (يا بني فروخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء).

ش/ تقدم شرحه قريبًا.

وقوله: «يا بني فروخ».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

[فروخ بفتح الفاء والخاء المعجمة، في كتاب العين: بلغنا أن فروخ من ولد إبراهيم، وكان بعد إسماعيل وإسحاق - عليهما السلام - كثر نسله، فالعجم الذي في وسط البلاد من ولده، وأراد أبو هريرة هاهنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزائد المديني مولىٰ بني مخزوم، وقيل: مولىٰ بني ليث. ولكنه أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي، مولىٰ عزة الأشجعية، وكلاهما خرج عنه في الصحيح.

وقوله: ما قاله له. لأنه لا ينبغي لمن يقتدىٰ به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذ به عن الناس؛ أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخصوا بترخصه لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما يُشدد

فيه هو الفرض واللازم، ومثله قول عمر: «أيها الرهط، إنكم يقتدىٰ بكم»][(١)].

۞ المسألة الخامسة: قوله: (سمعت خليلي ﷺ).

ش/ هذه العبارة استعملها غير واحد من الصحابة، منهم أبو ذر، وأبو هريرة، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومرادهم توقير النبي ﷺ وإعلان محبته، وأنه ﷺ بلغ عندهم من المحبة مرتبة الخُلة، وهي نهاية المحبة.

۞ المسألة السادسة: قوله: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء).

ش/ هذا هو شاهد الترجمة.

وعند النسائي، من رواية شيخه قتيبة: «**تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[(٢)].

وعند أحمد، من رواية شيخه حسن بن محمد: «**تبلغ الحلية من المؤمن إلىٰ حيث يبلغ الوضوء**»[(٣)].

وفي رواية محمد بن كثير الحراني، وعباس بن محمد: «**الحلية تبلغ مواضع الطهور**»[(٤)].

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٣، ٥٤).

(٢) النسائي، في الصغرىٰ، في الطهارة، باب حلية الوضوء (١/ ٩٣)، رقم (١٤٩).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٣٧١)، رقم (٨٨٢٧).

(٤) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، بيان الدليل علىٰ إباحة الوضوء مرة مرة إذا أسبغه المتوضئ، وبيان إباحة مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل في الوضوء إلىٰ المنكبين والساقين، والدليل علىٰ أن الفضيلة في ترك مجاوزتها (١/ ٢٠٥)، رقم (٦٦٥).

ش/ والمراد بالحلية: هي الغرة والتحجيل في قوله ﷺ: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين**»[١]. وقوله: «**أنتم الغر المحجلون**»[٢]. وقد تقدم.



---

(١) البخاري، في الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء (١/ ٣٩)، رقم (١٣٦)، مسلم، في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (١/ ٢١٦)، رقم (٢٤٦).

(٢) الباب الثالث والعشرون: باب الغر المحجلين من إسباغ الوضوء.



الباب السابع والعشرون

باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئًا غسله وأعاد الصلاة

❁ شرح الترجمة:

هذا هو ما يعبر عنه في الموالاة بين أعضاء الوضوء، وحدها أن لا يؤخر عضوًا حتىٰ ينشف ما قبله، وسيأتي في آخر أبواب الوضوء إن شاء الله زيادة بسط لهذه المسألة وغيرها.

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أخبرني عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلىٰ».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة»[1].

وقال: حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢١٥)، رقم (٢٤٣).

معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخبرني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- **وفيه مسألتان:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه).

وعند أبي داود من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا جاء إلىٰ النبي ﷺ وقد توضأ وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر»(١).

وعند ابن ماجه، من طريق شيخه حرملة بن يحيىٰ: «أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء»(٢).

وعند أحمد، من رواية شيخه موسىٰ بن داود، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره «أنه رأىٰ رجلًا توضأ للصلاة، فترك موضع ظفر علىٰ ظهر قدمه»(٣).

وعنده من رواية الحسن: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا توضأ لصلاة الظهر، فترك موضع ظفر علىٰ ظهر قدمه»(٤).

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/ ٤٤)، رقم (١٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصب (١/ ٢١٨)، رقم (٦٦٥).

(٣) مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢١)، رقم (١٣٤).

(٤) مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٣)، رقم (١٥٣).

ش/ فكلتا الروايتين صحيحة، ويشهد لهما حديث الباب.

والجمع بينهما وبين حديث الباب: أن النبي ﷺ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلًّا منهما رأىٰ ذلك الرجل.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلىٰ).**

ش/ شاهد الترجمة من الحديث؛ قوله: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

وفي رواية الحسن: «**ارجع فأحسن وضوءك**. فرجع فتوضأ ثم صلىٰ»[(١)].

وعند أبي عوانة من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ارجع فأتم وضوءك**. قال: ففعل»[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، باب بيان إثبات غسل الرجلين حتىٰ تنقيا، وإبطال المسح عليهما، والدليل علىٰ أن المتوضئ إذا ترك غسل بعض أعضاء الوضوء رجع في وضوئه فأعاده، وأنه لا يجزيه إن مسحه ببلل وضوئه، والتشديد في السهو في إسباغ الوضوء، وأنه يجب عليه أن ينقيه حتىٰ يستيقن أنه قد نقاه، وإباحة الوضوء من المطهرة (١/ ٢١٣)، رقم (٦٩٤).



الباب الثامن والعشرون

باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

❁ **شرح الترجمة:**

في هذه الترجمة التنبيه إلىٰ أن الواجب في الطهارة الإتمام، وعدم مجاوزة ما كان يكفي رسول الله ﷺ في الوضوء والغسل.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر»(١).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٥).

وعند المصنف من وجه آخر: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك»[١].

والمكوك: [أراد بالمكوك المد.

وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسرًا بالمد.

والمكاكي: جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة.

والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد][٢].

وعند البخاري عن أبي جعفر: «أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا وخير منك»[٣]. ثم أمَّنا في ثوب.

وللمصنف من حديث سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد»[٤].

---

(١) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٧)، رقم (٣٢٥).

(٢) النهاية في غريب الأثر، مادة «مكك».

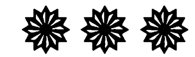
(٣) البخاري، في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (١/ ٦٠)، رقم (٢٥٢).

(٤) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٦).

وأخرج عن سفينة، عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد»[(١)].

ش/ المد: ملء الكفين المتوسطتين، والصاع: أربعة أمداد، يعبر عندهم عن المد بالمكوك، وهو مكيال صغير.

فتحصل من مجموع الأحاديث: أن فعل النبي ﷺ هو الاقتصاد في الوضوء والغسل؛ لأن المقصود من كليهما الطهارة، وهذا القدر كافٍ فيهما.



---

(١) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٦).



الباب التاسع والعشرون

باب: المسح على الخفين

❁ شرح الترجمة:

ش/ الخفان: تثنية خف، وهو في الأصل ما يغطي الكعبين من النعال كان من جلدٍ أو نحوه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وتواتر عن النبي ﷺ المسح علىٰ الخفين، ونقل عنه المسح علىٰ القدمين في موضع الحاجة، مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما](١).

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

عن همام، قال: بال جرير ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٢٨).

الحديث الأربعون بعد المئة

عن أبي وائل قال: كان أبو موسىٰ يشدد في البول ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سُباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئت فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ. زاد في رواية: «فتوضأ فمسح علىٰ خفيه».

الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشىٰ حتىٰ توارىٰ في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتىٰ أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما».

التخريج:

أولًا: أخرج حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب: «المسح علىٰ الخفين»[(١)].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب، جميعًا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، واللفظ

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٧)، رقم (٢٧٢).

ليحيىٰ، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ... فذكره.

ثانيًا: أخرج حديث أبي موسىٰ في نفس الباب(١)، وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، فذكره.

ثالثًا: وأخرج حديث المغيرة في نفس الباب أيضًا(٢)، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر، قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

- **وفي الباب سبع عشرة مسألة:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن همام).

ش/ هو [همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين ع](٣).

❁ المسألة الثانية: قوله: (بال جرير ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه).

ش/ هذا هو شاهد الترجمة، ومعناه ظاهر.

واعلم أن المسح علىٰ ظاهر الخف فقط دون باطنه، قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لو

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٨)، رقم (٢٧٣).

(٢) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٧٤).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٥٧٤).

كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه»[١].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم).**

وعند أحمد من طريق شيخه أبي معاوية: «فقيل له: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم»[٢].

وعند الترمذي من طريق شيخه هناد: «فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني؟!»[٣].

وعند النسائي عن همام بن منبه قال: «رأيت جريرًا بال، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح علىٰ خفيه، ثم قام فصلىٰ، فسئل عن ذلك»[٤].

وعند أبي عوانة، من طريق شيخه ابن أبي رجاء، وشيخه الصغاني: «فقيل له: أتفعل وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال: وما يمنعني؟!»[٥].

وعند الترمذي من رواية شيخه قتيبة: «عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح علىٰ خفيه. قال: فقلت له في ذلك»[٦].

ش/ فبان بهذه الرواية، أن المستنكِر علىٰ جرير مسحه علىٰ الخفين؛ هو شهر بن حوشب.

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب كيف المسح (١/ ١٦٢).

(٢) مسند أحمد، مسند جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٥٨)، رقم (١٩١٩١).

(٣) سنن الترمذي، في الطهارة، باب في المسح علىٰ الخفين (١/ ١٥٥)، رقم (٩٣).

(٤) سنن النسائي، في القبلة، باب الصلاة في الخفين (٢/ ٧٣)، رقم (٧٧٤).

(٥) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، باب إثبات المسح علىٰ الخفين (١/ ٢١٣)، رقم (٦٩٥).

(٦) سنن الترمذي، في السفر، باب ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة (٢/ ٥١٠)، رقم (٦١١).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه).**

ش/ هذا جواب جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردًّا علىٰ من استنكر عليه المسح علىٰ الخفين، وأراد به أن صنيعه مستندٌ علىٰ السنة ولم يكن من تلقاء نفسه، وهكذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (قال الأعمش: قال إبراهيم).**

ش/ **قلت:** وإبراهيم هو [إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه، من السادسة م ٤][(١)].

❁ **المسألة السادسة: قوله: (كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة).**

وعند الترمذي: «ويروىٰ عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح علىٰ خفيه. فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة»[(٢)].

ش/ فتحصل من مجموع هذه الروايات الرد علىٰ من قال: إن المسح علىٰ الخفين منسوخ بآية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٣)].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٩٠).

(٢) سنن الترمذي، في الطهارة، باب في المسح علىٰ الخفين (١/ ١٥٦)، رقم (٩٤).

(٣) [المائدة: ٦].

❁ المسألة السابعة: قوله: (عن أبي وائل).

ش/ هو [شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ع][١].

❁ المسألة الثامنة: قوله: (كان أبو موسىٰ يشدد في البول ويبول في قارورة).

وعند أبي عوانة من طريق شيخه يونس بن حبيب: «إن أبا موسىٰ كان يبول في قارورة ويشدد في البول»[٢].

❁ المسألة التاسعة: قوله: (إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض).

وعند البخاري من طريق شيخه محمد بن عرعرة: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه»[٣].

وعند أحمد من طريق شيخه محمد بن جعفر: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين»[٤].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٦٨).

(٢) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، بيان إيثار التستر بالهدف للمتغوط، والدليل علىٰ إباحة الخلاء في ظل الشجر والهدف، والإباحة للباطن أن لا يخلو ببوله عن الناس، وأن يبول قائمًا في ظل الحائط (١/ ١٦٨)، رقم (٤٩٨).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب البول عند سباطة قوم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٦).

(٤) مسند أحمد، حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٤٠٢)، رقم (٢٣٤٧٠).

ش/ هذا هو السبب الباعث لأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ التشديد في البول؛ خوفًا أن يصيب البول من جلده وثيابه.

وتحصَّل من مجموع الروايات: بيان أن مما شدد الله فيه علىٰ بني إسرائيل قرض ما أصابه البول من جلودهم وثيابهم بالمقاريض، فخفف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه الأمة فجعل إزالة النجاسة وتطهيرها بالماء، والحمد لله الذي له الثناء والنعمة، وبنعمته تتم الصالحات.

❁ المسألة العاشرة: قوله: (فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد).

وفي رواية محمد بن عرعرة: «فقال حذيفة: ليته أمسك»[(١)].

وعند الطيالسي من رواية شيخه شعبة: «قال حذيفة: وددت أنه لا يفعل هذا»[(٢)].

ش/ ومراد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعقب أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بلغه تشدده في البول.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[بيَّن ابن المنذر وجه هذا التشديد، فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه «أنه سمع أبا موسىٰ، ورأىٰ رجلًا يبول قائمًا، فقال: ويحك أفلا قاعدًا؟!». ثم ذكر قصة بني إسرائيل، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه علىٰ أبي موسىٰ][(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٣٢٤)، رقم (٤٠٧).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٧).

❁ **المسألة الحادية عشرة: قوله: (فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئت، فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كنت مع النبي ﷺ فانتهىٰ إلىٰ سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت، فقال: ادنه. فدنوت حتىٰ قمت عند عقبيه»(١).

ش/ قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**السُّبَاطة**»: [مُلقىٰ التراب والقمام، يكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، ويكون مثل ذلك في الأغلب مرتفعًا عن وجه الأرض، مثالًا يخذ فيه البول ولا يرتد علىٰ البائل](٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وأما سبب بوله ﷺ قائمًا فذكر العلماء فيه أوجهًا حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة:

أحدها: قالا: وهو مروي عن الشافعي، أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا. قال: فترىٰ أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره، أنه ﷺ بال قائمًا لعلة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم، ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة.

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٢٨)، رقم (٢٧٣).

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٨).

والثالث: أنه لم يجد مكانًا للقعود؛ فاضطر إلىٰ القيام؛ لكون الطرف الذي من السباطة كان عاليًا مرتفعًا، وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض - رحمهما الله تعالىٰ - وجهًا.

رابعًا: وهو أنه بال قائمًا لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب، بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: البول قائمًا أحصن للدبر.

ويجوز وجه خامس: أنه ﷺ فعله للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعدًا، ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدًا». رواه أحمد بن حنبل(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) وآخرون، وإسناده جيد، والله أعلم](٤).

قلت: وعند البخاري عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشىٰ، فأتىٰ سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال. قال: فاستترت

---

(١) مسند أحمد، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٣٦)، رقم (٢٥٠٨٩)، ولفظه: «من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه؛ ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن». قال الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا (١/ ١٧)، رقم (١٢)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب البول في البيت جالسًا (٢٦)، رقم (٢٩)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٦٥).

منه، فأشار إلي، فجئت، فقمت عند عقبه حتىٰ فرغ»[١]. فبان بمجموع هذه الروايات جواز البول قائمًا لأمر يقتضي ذلك.

❁ **المسألة الثانية عشرة: قوله: (زاد في رواية: فتوضأ فمسح علىٰ خفيه).**

ش/ قلت: هذه الزيادة أخرجها المصنف عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعند أبي داود من طريق شيخيه حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم: «فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فمسح علىٰ خفيه»[٢].

❁ **المسألة الثالثة عشرة: قوله: (عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين علىٰ الصحيح ع][٣].

❁ **المسألة الرابعة عشرة: قوله: (كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير).**

وعند المصنف من وجه آخر، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة «أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك»[٤].

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٥).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب البول قائمًا (١/ ٦)، رقم (٣٢).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٥٤٣).

(٤) مسلم، في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧)، رقم (٢٧٤).

ولأبي داود من طريق شيخه أحمد بن صالح، عن عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: «عدل رسول الله ﷺ، وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه»[1].

❁ **المسألة الخامسة عشرة: قوله: (فقال لي: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته، فمشىٰ حتىٰ توارىٰ في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة).**

وعند المصنف من وجه آخر، قال المغيرة: «فتبرز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق علىٰ يديه من الإداوة»[2].

وفي رواية **أحمد بن صالح**: «فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبت علىٰ يده من الإداوة»[3].

وعند النسائي في «الكبرىٰ» من طريق شيخه إبراهيم بن الحسن: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معي إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق علىٰ يديه من الإداوة»[4].

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٣٧)، رقم (١٤٩).

(٢، ٣) سبق تخريجه.

(٤) النسائي، في الكبرىٰ، في الطهارة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه (١/ ١٤٠)، رقم (١٦٦).

❁ **المسألة السادسة عشرة: قوله: (فغسل وجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتىٰ أخرجهما من أسفل).**

وعند المصنف من رواية مسروق عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**يا مغيرة خذ الإداوة**». فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه»[1] الحديث.

وعند البخاري من رواية شيخه يحيىٰ: «فانطلق رسول الله ﷺ حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته، وعليه جبة شأمية، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت»[2].

❁ **المسألة السابعة عشرة: قوله: (ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين. ومسح عليهما).**

وعند المصنف من وجه آخر: «ثم توضأ علىٰ خفيه»[3].

وعند الشيخين: «فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح علىٰ خفيه»[4].

ش/ فبان بمجموع هذه الروايات: أن وضوء النبي ﷺ للصلاة كان علىٰ

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم (٢٧٤).

(٢) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١)، رقم (٣٦٣).

(٣) مسلم، في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧)، رقم (٢٧٤).

(٤) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (١/ ٨١)، رقم (٣٦٣)، ومسلم في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٢٩)، رقم (٢٧٤).

الكيفية المعلومة وضمَّنها المضمضمة والاستنشاق، ومسح على خفيه.

وأفاد قوله ﷺ: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**». أن من شروط المسح على الخفين: لبسهما على طهارة.

من فقه الأحاديث غير ما تقدم:

أولًا: رد الاجتهاد الخاطئ بالسنة الصحيحة، كما في تعقب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شدد في البول.

ثانيًا: جواز الاستعانة على الوضوء.

ثالثًا: جواز خدمة الأحرار للأفاضل، وأنها لا غضاضة فيها.

رابعًا: سنية المسح على الخفين.

سؤال والجواب عنه:

وهاهنا سؤال والجواب عنه: هل الأفضل نزع الخفين وغسل الرجلين أو المسح عليهما؟

والصواب هو الثاني، وفي ذلك أحاديث:

أولها: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**عليكم برخصة الله الذي رخص لكم**»(١).

---

(١) مسلم، في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢/ ٧٨٦)، رقم (١١١٥).

ثانيًا: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يُرَشُّ عليه الماء، قال: **ما بال صاحبكم هذا؟** قالوا: يا رسول الله، صائم. قال: **إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها**»(١). أخرجه النسائي.

ثالثًا: عند أحمد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»(٢).

رابعًا: ما أخرجه ابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**»(٣).

فائدتان:

وفي خاتمة هذا البحث المهم من أبواب الطهارة نذكر لك فائدتين:

۞ الفائدة الأولى: في المسح على الجبيرة:

- **الجبيرة**: ما يُشد علىٰ محل الكسر، وفي حكمها ما يربط من اللزقات علىٰ محل

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف علىٰ محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك (٤/ ١٧٦)، رقم (٢٢٥٨).

(٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٠٨)، رقم (٥٨٦٦).

(٣) صحيح ابن حبان، في البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل علىٰ النفس ما لا تطيق من الطاعات (٢/ ٦٩)، رقم (٣٥٤).

القروح والآلام.

س/ وهل تجوز الزيادة علىٰ ذلك؟

الصواب: أن مرد هذا إلىٰ تقدير الطبيب؛ فيكون ضرورة.

واعلم أنه قد أجاز المسح علىٰ الجبيرة: الحسن، والنخعي، ومالك، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح - إن شاء الله تعالىٰ -.

وأجاز المسح علىٰ العصائب ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعطاء.

❁ **الفائدة الثانية:** في الفرق بين المسح علىٰ الجبيرة والمسح علىٰ الخف؟

ويفرق بين المسحين من خمسة أوجه:

أحدها: يشترط في المسح علىٰ الخف لبسه علىٰ طهارة، ولا يشترط ذلك في الجبيرة؛ لأنه قد يحدث سببها علىٰ غير طهارة، فغسل العضو يشق علىٰ المريض، وقد يحدث مضاعفة في محلها.

الثاني: يمسح علىٰ الخف في الحدث الأصغر فقط، ويمسح علىٰ الجبيرة في الحدثين الأكبر والأصغر.

الثالث: المسح علىٰ الجبيرة واجب، والمسح علىٰ الخف رخصة.

الرابع: يمسح علىٰ بعض الخف وهو أعلاه، ويمسح علىٰ جميع الجبيرة؛ لأنها قائمة مقام ما كان يجب غسله من الأعضاء قبلها.

الخامس: مدة المسح علىٰ الخف يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر إلا لضرورة تستدعي بقاء الخُف، مثل: شدة البرد، أو خشية فوات رفاقه؛ لأنهم لا ينتظرونه، وهو لا يعرف الطريق.

وأما الجبيرة فليست لها مدة ينتهي المسح إليها، بل يمسح عليها إلىٰ مدة الشفاء[١].



(١) انظر مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢١/ ١٧٦ - ١٧٩)، المغني (١/ ٢٠٣).



الباب الثلاثون

باب: التوقيت في المسح على الخفين

❁ شرح الترجمة:

أراد المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنبيه إلىٰ ما يدل علىٰ مدة المسح علىٰ الخفين من السنة، - كما سيأتي إن شاء الله -.

الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أسألها عن المسح علىٰ الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب؛ فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «التوقيت في المسح علىٰ الخفين»[1].

وقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦).

عن شريح بن هانئ؛ فذكره.

• **وفيه أربع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن شريح بن هانئ).

ش/ هو [شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مخضرم، ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان بخ م ٤][(١)].

۞ المسألة الثانية: قوله: (أتيت عائشة أسألها عن المسح علىٰ الخفين).

ش/ السائل هو شريح بن هانئ، وأراد أن يعلم هذه السنة من الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لمكانها من النبي ﷺ؛ فهي مظنة أن يكون عندها علم بها.

۞ المسألة الثالثة: قوله: (فقالت: عليك بابن أبي طالب؛ فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ).

وعند المصنف من وجه آخر: «ائت عليًّا؛ فإنه أعلم بذلك مني»[(٢)].

وعند أحمد، من رواية شيخه يزيد بن هارون: «فقالت: سل عليًّا؛ فإنه أعلم بهذا مني؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ»[(٣)].

وعنده من رواية محمد بن جعفر: «سل عن ذلك عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه كان

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٦٦).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٦).

(٣) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٩٦)، رقم (٧٤٨).

يغزو مع رسول الله ﷺ»(١).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم).**

وللترمذي من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا علىٰ سفرٍ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»(٢).

وعند أحمد، من طريق شيخه أسود بن عامر: «وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح علىٰ خفيه إذا أدخل رجليه علىٰ طهور، وللمقيم يوم وليلة»(٣).

وعند النسائي، من طريق شيخه قتيبة: «رخص لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»(٤).

وعند ابن ماجه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله ما الطهور علىٰ الخفين؟ قال: **للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**»(٥).

وعنده من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «رخص للمسافر إذا توضأ

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٣)، رقم (١١١٩).

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩)، رقم (٩٦).

(٣) مسند أحمد، حديث صفوان بن عسال المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٢٤٠)، رقم (١٨١١٩).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين للمسافر (١/ ٨٣)، رقم (١٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه، في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٥).

ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءًا: أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة»[(١)].

من فقه الحديث:

أولًا: فضيلة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وما أكثر فضائلها! وفيها قال النبي ﷺ: «**وفضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام**»[(٢)].

ثانيًا: من فقه العالم أن يحيل ما لا يعلم علىٰ من هو أعلم منه.

ثالثًا: ثناء الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه عنده من العلم ما ليس عندها.

رابعًا: مدة المسح علىٰ الخفين، وأنها ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

سؤال والجواب عنه:

وهاهنا سؤال وهو: وهل بداية المدة من لبس الخف أو من الحدث الذي يعقبه؟

الراجح عندنا هو الثاني؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قريبًا، ولحديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: **يمسح المسافر علىٰ الخفين ثلاث ليالٍ، والمقيم يومًا وليلة**»[(٣)]. أخرجه أحمد، من طريق إسماعيل ابن علية.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٤)، رقم (٥٥٦).

(٢) البخاري، في أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥/ ٢٩)، رقم (٣٧٦٩)، من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مسند أحمد، مسند خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٢١٣)، رقم (٢١٩٠٠).



الباب الحادي والثلاثون

باب: المسح على الناصية والعمامة

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضىٰ حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كُم الجُبَّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقىٰ الجُبَّة علىٰ منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلىٰ العمامة، وعلىٰ خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلىٰ القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلىٰ بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ وقمتُ، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «المسح علىٰ الناصية والعمامة»[1].

وقال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -،

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٠)، رقم (٢٧٤).

حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **تقدم الحديث ضمن باب المسح الخفين، وفيه هاهنا مسألتان:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة).

وعند المصنف من وجه آخر: «مسح علىٰ الخفين، ومقدم رأسه، وعلىٰ عمامته»(١).

وعند أبي داود، من طريق شيخه مسدد: «توضأ ومسح ناصيته - وذكر - فوق العمامة»(٢).

وعند الترمذي، من طريق شيخه محمد بن بشار: «توضأ النبي ﷺ ومسح علىٰ الخفين والعمامة»(٣).

وقال عقبه: [قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة قال: وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر: «**أنه مسح علىٰ ناصيته وعمامته**»، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، ذكر بعضهم المسح علىٰ الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة (١/ ٢٣١)، رقم (٢٤٧).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين (١/ ٣٨)، رقم (١٥٠).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب المسح علىٰ العمامة (١/ ١٧٠)، رقم (١٠٠).

مثل يحيىٰ بن سعيد القطان.

قال: وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة.

قال أبو عيسىٰ: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح علىٰ العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح علىٰ العمامة، إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.

قال أبو عيسىٰ: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: «إنْ مسح علىٰ العمامة يجزئه؛ للأثر»][1].

ش/ قال مقيده: فما أحسن هذا القول! وما أجمله! فالزمه أيها المسلم، فإنه يظهر منه صراحة أن المسح علىٰ الناصية والعمامة صحيح.

- **وهاك فائدة أخرى:**

[**قال ابن المنذر:** وممن مسح علىٰ العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال

---

(١) جامع الترمذي، في الطهارة، باب المسح علىٰ العمامة (١/ ١٧٠)، رقم (١٠٠).

عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١]؛ ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها، فلم يجز المسح عليها، كالكمين.

ولنا ما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح علىٰ الخفين والعمامة»[٢]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي مسلم: «أن النبي ﷺ مسح علىٰ الخفين والخمار»[٣].

قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ، روىٰ الخلال، بإسناده، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**من لم يطهره المسح علىٰ العمامة فلا طهره الله**». ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح علىٰ حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله، مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ علىٰ العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل علىٰ أن المراد بالآية المسح علىٰ الرأس أو حائله.

ومما يبين ذلك: أن المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح علىٰ الشعر،

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب المسح علىٰ العمامة (١/ ١٧٠)، رقم (١٠٠).

(٣) مسلم، في الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة (١/ ٢٣١)، رقم (٢٧٥).

وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة؛ فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها: قبل رأسه ولمسه. وكذلك أمر بمسح الرجلين، واتفقنا علىٰ جواز مسح حائلهما][١]. اهـ.

ش/ قال مقيده: والراجح أول القولين؛ وذلك لثبوت المسح علىٰ العمامة عن النبي ﷺ.

❁ المسألة الثانية: قوله: (فانتهينا إلىٰ القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلىٰ بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا).

وعند المصنف من وجه آخر: «ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتىٰ نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلىٰ لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدىٰ الركعتين، فصلىٰ مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين؛ فأكثروا التسبيح، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم. ثم قال: «**أحسنتم**». أو قال: «**قد أصبتم**». يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»[٢].

ش/ وفيه إقرار النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ تقدم فصلىٰ بالناس قبل مجيئه ﷺ، بل وأثنىٰ علىٰ صنيعه بقوله: «**أحسنتم**» أو: «**أصبتم**».

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٢١٩).

(٢) مسلم، في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٧)، رقم (٢٧٤).

وقوله (عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ).

ش/ [عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديمًا، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك ع][1].

ويُشكل علىٰ هذا: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلىٰ أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص، حتىٰ وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق؛ التفت، فرأىٰ رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «**أن امكث مكانك**»، فرفع أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يديه، فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتىٰ استوىٰ في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلىٰ، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[2] الحديث.

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨).

(٢) البخاري، في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر؛ جازت صلاته (١/ ١٣٧)، رقم (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/ ٣١٦)، رقم (٤٢١).

ووجه الإشكال أن النبي ﷺ أقر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين استأخر عنه ليؤم الناس، وأومأ إلىٰ عبد الرحمن أن صل بهم؟

والجمع بينهما: بحمل حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يركع شيئًا من صلاته، وحمل حديث عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أومأ إليه أن: صلِّ بهم. حين صلىٰ من الصلاة ركعة.

من فقه الحديث:

أولًا: أن المسح علىٰ الناصية والعمامة سنة.

ثانيًا: ليس للإمام أن يؤخر خليفته إذا كان قد أدىٰ شيئًا من الصلاة.





الباب الثاني والثلاثون

باب: المسح على الخمار

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

التخريج:

خرجه المصنف في باب: «المسح على الخفين والعمامة»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء؛ قالا: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا إسحاق، أخبرنا عيسىٰ بن يونس؛ كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة، عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى: قوله: (عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [بلال بن رباح المؤذن، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، سابق الحبشة، مولىٰ أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام

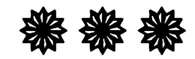
(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣١)، رقم (٢٧٥).

سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين. وله بضع وستون سنة ع][1].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار).**

ش/ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي تغطيه][2].

قال مقيده: هذا حسن، فالزمه أيها المسلم؛ فإنه يسد الباب على المتشبهين بالنساء، فيلبسون لبسهن، غير مبالين بحديث: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[3]. أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٢٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٧٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤/ ٦٠)، رقم (٤٠٩٨).



الباب الثالث والثلاثون

باب: في الصلوات بوضوء واحد

الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! قال: عمدًا صنعته، يا عمر.

التخريج:

أخرجه المصنف باب: «جواز الصلوات كلها بوضوء واحد»[(١)].

وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد (ح)، وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له -، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفي الباب ثلاث مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد).

وعند أبي داود قال: محمد - هو أبو أسد بن عمرو -، قال: سألت أنس بن

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢)، رقم (٢٧٧).

مالك عن الوضوء؛ فقال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد»(١).

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد»(٢).

وعند الترمذي من طريق شيخه محمد بن بشار: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلىٰ الصلوات كلها بوضوء واحد»(٣).

وعند أحمد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قال: قلت: وأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث»(٤).

۞ المسألة الثانية: قوله: (فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه).

وفي رواية مسدد: «فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟!»(٥).

---

(١) سنن أبي داود، باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد (١/ ٤٤)، رقم (١٧١).

(٢) سنن أبي داود، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد (١/ ٤٤)، رقم (١٧٢).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (١/ ٨٩)، رقم (٦١).

(٤) مسند أحمد، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣/ ١٢٣)، رقم (١٢٣٦٨).

(٥) سبق تخريجه.

وفي رواية محمد بن بشار: «فقال عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن فعلته!»(١).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (عمدًا صنعته يا عمر).

وفي رواية محمد بن بشار: «قال: عمدًا فعلته»(٢).

وعند أحمد من طريق شيخه عبد الرحمن بن مهدي: «إني عمدًا فعلت يا عمر»(٣).

ولابن ماجه عن الفضل بن مبشر قال: «رأيت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا، فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ»(٤).

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»(٥).

ش/ قال مقيده: اتفقت جميع هذه الأحاديث علىٰ تقييد مطلق آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾(٦) الآية، بقول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، مسند بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٥٨)، رقم (٢٣٠٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ١٧٠)، رقم (٥١١).

(٥) البخاري، في الحيل، باب في الصلاة (٩/ ٢٣)، رقم (٦٩٥٤).

(٦) [المائدة: ٦].



الباب الرابع والثلاثون

باب: القول بعد الوضوء

الحديث السادس والأربعون بعد المئة

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا وجبت له الجنة»، قال: فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا. قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الذكر المستحب عقب الوضوء»[(١)].

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٠٩)، رقم (٢٣٤).

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة - يعني ابن يزيد -، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر (ح)، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه سبع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ش/ هو [عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلًا، مات في قرب الستين ع][١].

۞ المسألة الثانية: قوله: (كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي).

وعند أبي داود من طريق شيخه أحمد بن سعيد الهمداني: «كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية - رعاية إبلنا -، فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي»[٢].

وعند أحمد، من طريق شيخه أبي العلاء الحسن بن سوار: «كنا نخدم أنفسنا، وكنا نتداول رعية الإبل بيننا، فأصابني رعية الإبل، فروحتها بعشي»[٣].

---

(١) تقريب التهذيب (٣٩٥).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١/ ٤٣)، رقم (١٦٩).

(٣) مسند أحمد، حديث عقبة بن عمار الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ١٤٥)، رقم (١٧٣٥٢).

وعند أبي عوانة، من طريق شيخه أبي العباس الغزي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي: «كنا نتناوب رعية الإبل، فجاءت نوبتي أرعاها، فروحتها بالعشاء»(١).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس).**

وفي رواية أحمد بن سعيد الهمداني: «فأدركت رسول الله يخطب الناس»(٢).

ش/ فيه حرص هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حضور مجلس العلم عند رسول الله ﷺ، فلم تشغله رعيته عن ذلك المجلس، وهذا من الجد في طلب الفقه في الدين.

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبلًا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: فقلت: ما أجود هذه!).**

وفي رواية أحمد بن سعيد الهمداني: «فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا قد أوجب. فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه!»(٣).

وفي رواية أبي العلاء الحسن بن سوار: «فأدركت من حديثه وهو يقول: ما

---

(١) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه، وثواب من يقول بعد فراغه من وضوئه: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله»، وبيان ثوابه (١/ ١٩١)، رقم (٦٠٧).

(٢، ٣) سبق تخريجه.

منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة وغُفر له. قال: فقلت له: ما أجود هذا!»(١).

وفي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتقدم في باب «من توضأ فأحسن الوضوء»: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

ش/ فيه الحض علىٰ إحسان الوضوء، وصلاة الركعتين بعده بإخلاص، وذلك من أسباب دخول الجنة.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر).**

ش/ قوله: «إذا» في الموضعين: معروفة في العربية بـ(إذا) الفجائية.

قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وتخلـــف الفـــاء إذا المفاجـــأة ... كـــ«إن تجـــد إذا لنـــا مكافـــأة»

وفي الشرح:

[أي: إذا كان الجواب جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء، ويجوز إقامة إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤)، رقم (٢٢٦).

الفجائية مقام الفاء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾(١)، ولم يقيد المصنف الجملة بكونها اسمية؛ استغناءً بفهم ذلك من التمثيل وهو: إن تجد إذا لنا مكافأة](٢).

وفي رواية **أحمد بن سعيد الهمداني**: «فقال رجل من بين يدي: التي قبلها - يا عقبة - أجود منها. فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب»(٣).

❁ المسألة السادسة: قوله: (إني قد رأيتك جئت آنفًا).

وفي رواية **أحمد بن سعيد الهمداني**: «فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفا قبل أن تجيء»(٤).

وفي رواية **أبي العلاء الحسن بن سوار**: «فقلت: وما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال قبل أن تأتي»(٥).

ش/ فيه حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ تبليغ ما علمه من سنة النبي ﷺ مَنْ لم يعلمه، وهذه سنة متبعة عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم يبلغون الناس من سنة النبي ﷺ ما لم يعلموه منه في حياته وبعد مماته.

❁ المسألة السابعة: قوله: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله. إلا

---

(١) [الروم: ٣٤ - ٣٦].

(٢) شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك (٤/ ٣٨).

(٣، ٤، ٥) سبق تخريجه.

فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء).

وفي رواية أحمد بن سعيد الهمداني: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[(١)].

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[(٢)].

وعند ابن السني من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك. ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة»[(٣)].

وعنده من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»[(٤)].

من فقه الأحاديث:

أولًا: الحض علىٰ إسباغ الوضوء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي، في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (١/ ٧٨)، رقم (٥٥).

(٣) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (١/ ٣١)، رقم (٣٠).

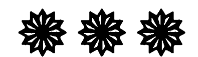
(٤) عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه (١/ ٣٥)، رقم (٣٢).

ثانيًا: حرص عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حضور مجالس النبي ﷺ، وأنه لم تشغله رعايته.

ثالثًا: حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ تبليغ العلم.

رابعًا: سنية هذا الدعاء بجميع زياداته بعد الوضوء.

خامسًا: فضيلة صلاة الركعتين بعد الوضوء بإخلاص.





الباب الخامس والثلاثون

باب: في غسل المذي والوضوء منه

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلًا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ؛ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «المذي»[1].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم؛ عن الأعمش، عن منذر بن يعلىٰ - ويكنىٰ أبا يعلىٰ -، عن ابن الحنفية، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

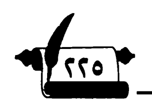
- **وفي الباب أربع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (كنت رجلًا مذاءً).

وعند أحمد من طريق شيخه أسود بن عامر: «كنت رجلًا مذاءً، فإذا أمذيت

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣).



اغتسلت»(١).

وعنده من طريق شيخه عبيدة بن حميد التيمي: «كنت رجلًا مذاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء حتىٰ تشقق ظهري»(٢).

وعند أبي داود من حديث سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كنت ألقىٰ من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال»(٣).

❁ المسألة الثانية: قوله: (وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته).

وعند النسائي من طريق شيخه هناد بن السري: «وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي؛ فاستحييت أن أسأله»(٤).

وعنده في «الكبرىٰ»: «وكانت بنت النبي ﷺ عندي؛ فاستحييت أن أسأله»(٥).

وعند أحمد، من طريق شيخه أبي بحر عبد الواحد بن غياث البصري: «فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت عندي»(٦).

---

(١) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١/ ١٠٨)، رقم (٨٥٦).

(٢) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١/ ١٠٩)، رقم (٨٦٨).

(٣) سنن أبي داود، باب في المذي (١/ ٥٤)، رقم (٢١٠).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي (١/ ٩٦)، رقم (١٥٢).

(٥) سنن النسائي الكبرىٰ، في الطهارة، باب الأمر بالوضوء من المذي (١/ ٩٦)، رقم (١٤٦).

(٦) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (١/ ١٢٩)، رقم (١٠٧١).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فأمرت المقداد بن الأسود فسأله).**

وعند أحمد، من رواية وهب بن بقية الواسطي: «فسألت النبي ﷺ»[(١)].

وعنده من رواية يزيد بن هارون: «فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي»[(٢)].

ش/ والجمع بين هذه الروايات بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرة سأل النبي ﷺ، ومرة أمر المقداد أن يسأله.

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (يغسل ذكره ويتوضأ).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**منه الوضوء**»[(٣)].

وعند أبي داود من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**»[(٤)].

وعند البخاري من رواية شيخه مسدد: «**فيه الوضوء**»[(٥)].

وعنده من رواية شيخه أبي الوليد: «**توضأ واغسل ذكرك**»[(٦)].

---

(١) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١١١)، رقم (٨٩١).

(٢) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١٤٥)، رقم (١٢٣٧).

(٣) مسلم، في الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧)، رقم (٣٠٣).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الوضوء (١/ ٥٤)، رقم (٢١٠).

(٥) البخاري، في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٣٨)، رقم (١٣٢).

(٦) البخاري، في الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/ ٦٢)، رقم (٢٦٩).

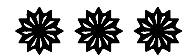
وعند أبي داود، من رواية شيخه قتيبة بن سعيد: «**لا تفعل. إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**»(١).

من فقه الحديث:

أولًا: جواز النيابة في الاستفتاء، لا سيما في الأمور التي يستحيا منها.

ثانيًا: أن المذي ناقض للوضوء.

ثالثًا: ليس في المذي غسل.



---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في المذي (١/ ٥٣)، رقم (٢٠٦).



الباب السادس والثلاثون

باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل - وفي حديث عبد الوارث: ونبي الله ﷺ يناجي الرجل - فما قام إلىٰ الصلاة حتىٰ نام القوم. «وفي حديث شعبة: فلم يزل يناجيه حتىٰ نام الصحابة، ثم جاء فصلىٰ بهم».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء»[1].

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل ابن علية (ح)، وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث؛ كلاهما عن عبد العزيز، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل).

وفي رواية عبد الوراث الثانية: «ونبي الله ﷺ يناجي الرجل».

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٨٤)، رقم (٣٧٦).

وعند البخاري من رواية شيخه أبي معمر: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد»(١).

شـ/ قوله: «نجي لرجل»، وقوله: «يناجي الرجل» يعني: يحدثه منفردًا به.

❁ المسألة الثانية: قوله: (عبد الوارث).

شـ/ هو [عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة ع](٢).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم).

وفي رواية شعبة: «فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه».

قوله: (شعبة).

شـ/ هو [شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة ستين «يعني بعد المئة» ع](٣).

---

(١) البخاري، في الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (١/ ١٣٠)، رقم (٦٤٢).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٣٦٧).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٢٦٦).

وعند **المصنف من وجه آخر**: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»[١].

وعنده من **رواية شيخه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي**: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه، حتىٰ نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا»[٢].

وعند **أحمد من حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أخَّر العشاء ذات ليلة، حتىٰ نام القوم، ثم استيقظوا، ثم ناموا، ثم استيقظوا»[٣].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم جاء فصلىٰ بهم).**

وعند أحمد، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**قال قيس**: فجاء عمر بن الخطاب فقال: الصلاة يا رسول الله. قال: فخرج فصلىٰ بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا»[٤].

من فقه الحديث:

أولًا: وجوب انتظار الإمام، وأنه لا تقام الصلاة حتىٰ يأتي، سواء كان في المسجد أو خارجه، ما دام يرجىٰ حضوره.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/ ٢٨٤)، رقم (٣٧٦).

(٢) مسلم، في الحيض، باب الدليل علىٰ أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/ ٢٨٤)، رقم (٣٧٦).

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ٢٤٤)، رقم (٢١٩٥).

(٤) سبق تخريجه.

ثانيًا: عدم نقض النوم لوضوء الجالس، وهو شاهد الترجمة.

❁ **فائدة:**

وإتمامًا للحديث في هذه المسألة، نقل لك تفصيلًا جميلًا، يروي الغليل، ويشفي العليل، من كلام مجتهدٍ محقق، وفقيهٍ مدقق، وهو الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعليقًا علىٰ قول صاحب الزاد** [وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد أو قائم]:

قوله: «**إلا يسير نوم من قاعد أو قائم**».

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في النوم هل هو ناقض، أو مظنة النقض؟ علىٰ أقوال، منها:

القول الأول: أن النوم ناقض مطلقًا يسيره وكثيره، وعلىٰ أي صفة كان؛ لعموم حديث صفوان(١)، وقد سبق، ولأنه حدث، والحدث لا يفرق بين كثيره ويسيره، كالبول.

القول الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقًا؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينتظرون العشاء علىٰ عهد رسول الله ﷺ حتىٰ تخفق رؤوسهم؛

(١) **ولفظه:** عن صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا علىٰ سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». أخرجه الترمذي، واللفظ له، في الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩)، رقم (٩٦)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[١].

وفي رواية البزار: «يضعون جنوبهم»[٢].

القول الثالث: وهو المذهب، أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يعفىٰ عن شيء منه، إلا ما كان بعيدًا فيه الحدث، ولهذا قال المؤلف: «إلا يسير نوم من قاعد وقائم».

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح: أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فقد انتقض وضوءه.

وبهذا القول تجتمع الأدلة؛ فإن حديث صفوان بن عسال دل علىٰ أن النوم ناقض، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دل علىٰ أنه غير ناقض.

فيحمل ما ورد عن الصحابة، علىٰ ما إذا كان الإنسان لو أحدث لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان علىٰ ما إذا كان لو أحدث لم يحس بنفسه.

ويؤيد هذا الجمع الحديث المروي: «**العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[٣]. فإذا كان الإنسان لم يحكم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه؛ فإن

(١) مسلم، في الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/ ٥١)، رقم (٢٠٠).

(٢) مسند البزار، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣/ ٣٨٩)، رقم (٧٠٧٧).

(٣) سنن الدارقطني، في الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من =

نومه ناقض، وإلا فلا.

وقوله: «إلا يسير نوم من قاعد أو قائم».

هذا استثناء من قول المؤلف: «وزوال العقل»، فخرج باليسير: الكثير، وخرج بقوله: «من قائم أو قاعد» ما عداهما، فما عدا هاتين الحالين ينقض النوم فيها مطلقًا.

فعلىٰ هذا يكون النوم الكثير ناقضًا مطلقًا، والنوم اليسير ناقضًا أيضًا إلا من قائم أو قاعد.

واليسير يُرجع فيه إلىٰ العُرف؛ فتارة يكون يسيرًا في زمنه بحيث يغفل غفلة كاملة، وربما يرىٰ في منام شيئًا، لكنه شيء يسير؛ لأنه استيقظ سريعًا، ولو خرج منه شيء لشمه.

وتارة يكون يسيرًا في ذاته، بحيث لا يغفل كثيرًا في نومه؛ فمثلًا يسمع المتكلمين، أو إذا كلمه أحد انتبه بسرعة، أو لو حصل له حدث لأحس به.....

وظاهر قوله: «من قاعد أو قائم» الإطلاق، ولكنهم استثنوا ما إذا كان محتبيا أو متكئًا أو مستندًا؛ فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه في الغالب يستغرق في نومه، وإذا

=

الطهارة في ذلك (١/ ٢٩٣)، رقم (٥٩٧)، ومسند أحمد، مسند معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤/ ٩٦)، رقم (١٦٩٢٥)، وأخرجه ابن ماجه، ولفظه: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام؛ فليتوضأ» (١/ ١٦١)، رقم (٤٧٧)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

استغرق في نومه، فإنه قد يُحدث ولا يحس بنفسه.

ولو أن رجلًا نام وهو ساجد نومًا خفيفًا، فالمذهب: ينتقض وضوؤه؛ لأنه ليس قاعدًا ولا قائمًا.

وعلىٰ القول الراجح: لا ينتقض إلا في حال لو أحدث لم يحس بنفسه][1].

ش/ قال مقيده: عليك به يا من تريد التفصيل حال اختلاف أئمة العلم والإيمان والدين في مثل هذا؛ فإنه قول سديد، من رجل رشيد، ما عليه من يزيد.



(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).



الباب السابع والثلاثون

باب: الوضوء من لحوم الإبل

الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الوضوء من لحوم الإبل»[(١)].

وقال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه خمس مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ش/ هو [جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون - السوائي - بضم

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٥)، رقم (٣٦٠).

المهملة والمد - صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين ع][1].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ).**

وعند أبي داود من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وسئل عن لحوم الغنم، فقال: **لا توضئوا منها**»[2].

وعند ابن ماجه من رواية شيخه محمد بن بشار: «ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[3].

وعند أحمد من رواية شيخه بهز: «هل أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل**»[4].

وعنده من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **لا**»[5].

❁ **المسألة الثالثة: «قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ فتوضأ من لحوم الإبل».**

وعند أبي داود من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: **توضئوا منها**»[6].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٣٦).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٤٧)، رقم (١٨٤).

(٣) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١/ ١٦٦)، رقم (٤٩٥).

(٤) مسند أحمد، مسند جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٩٢)، رقم (٢٠٨٩٩).

(٥) مسند أحمد، حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٠٣)، رقم (١٨٧٢٥).

(٦) سبق تخريجه.

وفي رواية **محمد بن بشار**: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل»(١).

ش/ فيه الدليل الصريح علىٰ أن لحم الجزور ناقض للوضوء.

ويشكل عليه في الظاهر ما أخرجه أبو داود، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار**»(٢). **ووجه: أنه لا وضوء من لحم الإبل.**

والجمع بينه وبين حديث الباب: أن هذا الحديث عام وحديث الباب خاص؛ فيحمل العام علىٰ الخاص، فيكون لحم الجزور مستثنًىٰ مما غيرته النار(٣).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم).**

وعند أبي دواود من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: **صلوا فيها؛ فإنها بركة**»(٤).

وعند أحمد من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**»(٥).

وعنده من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وصلوا في مرابض الغنم**»(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩)، رقم (١٩٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤، ٥) سبق تخريجه.

(٦) مسند أحمد، حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٥٢)، رقم (١٩١١٩).

وعنده من طريق شيخه بهز: «فقال: يا رسول الله، أصلي في مبات الغنم؟ قال: **نعم**»[(١)].

ومن طريق محمد بن جعفر: «وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: **صلِّ**»[(٢)].

ومن طريق محمد بن سليمان: «قالوا: يا رسول الله، نصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**»[(٣)].

ش/ ولا معارضة بين هذه الروايات، إذ الجمع ممكن بالحمل علىٰ تعدد السؤال والسائلين.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا).

وعند أحمد من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سئل: أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: **لا**»[(٤)].

وعند أبي داود: «وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»[(٥)].

---

(١) مسند أحمد، حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٩٢)، رقم (٢٠٨٩٩).

(٢) مسند أحمد، حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٩٣)، رقم (٢٠٩٠٧).

(٣) مسند أحمد، حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٩٨)، رقم (٢٠٩٦٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٧)، رقم (١٨٤).

قال في «عون المعبود»:

[قوله: «**فإنها من الشياطين**» أي: الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة؛ لأن الإبل كثيرة الشر؛ فتشوش قلب المصلي، وربما نفرت وهو في الصلاة، فتؤدي إلىٰ قطعها، أو أذًىٰ يحصل له منها؛ فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن.

قال ولي الدين العراقي: «يحتمل أن يكون قوله: «**فإنها من الشياطين**». علىٰ حقيقة، وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة: إن الشيطان كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب. انتهىٰ، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ][1].

وعند أحمد من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا تصلوا في مبارك الإبل**»[2].

وعنده في حديث الباب: «وسئل عن الصلاة في مبات الإبل؛ فنهىٰ عنه»[3].



(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١/ ٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ١٠٠)، رقم (٢٠٩٩٢).



الباب الثامن والثلاثون

باب: الوضوء مما مست النار

الحديث الخمسون بعد المئة

عن عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الوضوء مما مست النار»(١).

قال: قال ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره: أنه وجد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن عمر بن عبد العزيز).

ش/ هو [عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٢)، رقم (٣٥٢).

أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده؛ فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدىٰ ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف ع][١].

❁ المسألة الثانية: قوله: (عبد الله بن إبراهيم بن قارظ).

ش/ هو [إبراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وظاء معجمة، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وَهِم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من الثالثة، بخ م د س ق][٢].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (أنه وجد أبا هريرة يتوضأ علىٰ المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها).

وعند أحمد من طريق شيخه عبد الرزاق: «مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟ من أثوار أقط أكلتها»[٣].

وعنده من طريق شيخه إسماعيل ابن علية: «أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فتوضأ، فقال: أتدرون مما توضأت؟ إني أكلت أثوار أقط فتوضأت منه»[٤].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤١٥).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٩١).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٦٥)، رقم (٧٥٩٤).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٤٢٧)، رقم (٩٥١٥).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار).**

وعند المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**»(١).

وعند أبي داود، عن أبي سلمة، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة، حدثه: أنه دخل علىٰ أم حبيبة، فسقته قدحًا من سويق، فدعا بماء، فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: «**توضئوا مما غيرت النار**». أو قال: «**مما مست النار**»(٢).

وعند الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط**». قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلًا.

وقال عقبه: [وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسىٰ.

قال أبو عيسىٰ: وقد رأىٰ بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار](٣).

---

(١) مسلم، في الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣)، رقم (٣٥٣).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التشديد في ذلك (١/ ٥٠)، رقم (١٩٥).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١/ ١١٤)، رقم (٧٩).

ش/ قال مقيده: بهذا يظهر أن الأمر بالوضوء مما مست النار مستفيض عن النبي ﷺ.

وهذا يعارضه في الظاهر أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة، ثم صلىٰ ولم يتوضأ»(١).

الثاني: عن جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ «يحتز من كتف شاة، فدعي إلىٰ الصلاة، فألقىٰ السكين، فصلىٰ، ولم يتوضأ»(٢).

الثالث: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا، فمضمض، وقال: «إن له دسمًا»(٣).

ش/ والشاهد منه: عدم ذكر الوضوء.

الرابع: عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (فلم يتوضئوا) (١/ ٥٢)، رقم (٢٠٧)، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٥٤).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (فلم يتوضئوا) (١/ ٥٢)، رقم (٢٠٨).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ (١/ ٥٢)، رقم (٢١١).

وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ»[١].

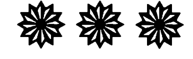
الخامس: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٢]. أخرجه أبو داود.

والسؤال: كيف التوفيق بين حديث الباب وهذه الأحاديث؟

الجواب:

أولًا: قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: [أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار][٣].

وثانيًا: أن الأمر مما مست النار كان واجبًا، ثم نسخ الوجوب، وبقي على الندب.



(١) البخاري، في الأطعمة، باب المنديل (٧/ ٨٢)، رقم (٥٤٥٧).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩)، رقم (١٩٢).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٤٤)، رقم (٧٩).



الباب التاسع والثلاثون

باب: نسخ الوضوء مما مست النار

الحديث الحادي والخمسون بعد المئة

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلىٰ الصلاة؛ فقام وطرح السكين، وصلىٰ ولم يتوضأ.

الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

التخريج:

أولًا: أخرج المصنف حديث عمرو بن أمية الضمري في باب: «نسخ الوضوء مما مست النار»[1].

وقال: حدثني أحمد بن عيسىٰ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٤)، رقم (٣٥٥).

ثانيًا: أخرج حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في نفس الباب[١].

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

- **وفيه مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (جعفر بن عمرو بن أمية الضمري).**

ش/ هو [جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة، سنة خمس أو ست وتسعين خ م د ت س][٢].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).**

ش/ هو [عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة - بالنون - مات في خلافة معاوية ع][٣].

ش/ وقد تقدم الحديثان ضمن الباب قبله.

❁ **فائدة:**

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يذكر ما يعرف به النسخ:

[فمنها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث بريدة الذي أخرجه

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٤)، رقم (٣٥٨).

(٢) تقريب التهذيب، ص (١٤٠).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٤١٨).

مسلم في صحيحه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»(١)، في أشباه لذلك.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن كعب أنه قال: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»(٢).

وكما خرجه النسائي، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»(٣) في أشباه لذلك](٤).

ش/ قال مقيده: وبهذا بان لك فقه الترجمة «باب نسخ الوضوء مما مست النار».



---

(١) مسلم، في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢)، رقم (٩٧٧).

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب الماء من الماء (١/ ١٨٣)، رقم (١١٠).

(٣) سنن النسائي الصغرى، في الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨)، رقم (١٨٥).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٧٧، ٢٧٨).



الباب الأربعون

باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته تلك»(١).

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فذكره.

ش/ قال مقيده: وفي معناه: ما أخرجه الشيخان عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلىٰ النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا، أيقطع الصلاة؟ قال: «**لا**.

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦٢).

حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»(١).

فيتحصل من ضميمة الحديثين إلىٰ بعضهما دليل قاعدة: «الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان»، وإيضاح ذلك من الحديثين: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فهو طاهر، وعكسه من تيقن الحدث وشك في الطهارة.

❁ ❁ ❁

تتمة مهمة

اعلم - هدانا الله وإياك إلىٰ مراشد الأمور، ورزقنا السداد في الأقوال والأعمال - أن الوضوء له شروط وفروض وواجبات ونواقض، ونحن ذاكرون لك - إن شاء الله - هذه الأربعة مرتَّبة:

- **فنبدأ أولاً: بالشروط التي لا يصح إلا بها:**

أحدها: الإسلام؛ وذلك أن الكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾(٢).

---

(١) البخاري، في البيوع، باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤)، رقم (٢٠٥٦)، ومسلم في الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦)، رقم (٣٦١).

(٢) [الفرقان: ٢٣].

الثاني: العقل؛ وإيضاحه أن من زال عقله بجنون أو نحوه غير مكلف، قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتىٰ يعقل**»(١).

الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحدُّه سبع سنين؛ فمن بلغ هذا السن من الذكور والإناث؛ أُمر بالوضوء كما يؤمر بالصلاة.

الرابع: النية؛ لحديث «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٢) متفق عليه، ووجه ذلك: أن الوضوء عبادة وكل عبادة، مفتقرة للنية، ويجب أن لا يفسخها، والمراد بالنية: هي نية رفع الحدث الأصغر.

الخامس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة؛ كالأدهنة، والطين، والعجين، فالواجب عليه إزالة ذلك كله، فإذا عجز فإنه يعفىٰ له ما عجز عنه، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٤). وقال ﷺ

---

(١) سنن أبي داود، في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٤١)، رقم (٤٤٠٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري، في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦)، رقم (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [البقرة: ٢٨٦].

(٤) [التغابن: ١٦].

«فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم»(١).

السادس: طهورية الماء وإباحته، فلا يصح الوضوء ولا الغسل بماء نجس، أو محرم كالمغصوب.

السابع: الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ وذلك لإزالة الخارج من السبيلين.

الثامن: انقطاع موجب؛ من بول أو غائط أو ريح أو غيرهما، فإذا لم يقطع الموجب لم يصح وضوءه، قال ﷺ في حديث صاحبي القبرين: «**وأما أحدهما: فكان لا يستتر من بوله**»(٢)، وفي رواية: «**لا يستبرئ من بوله**»(٣). وفي رواية: «**لا يستنزه من بوله**»(٤). وهاتان الأخيرتان هما محل الشاهد.

التاسع: دخول وقتٍ لمن به حدث دائم، فيتوضأ لكل صلاة في وقتها، كمن به

---

(١) البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٩/ ٩٤)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري، في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول (٢/ ٩٩)، رقم (١٣٧٨)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سنن النسائي الصغرى، في الجنائز، وضع الجريدة على القبر (٤/ ١٠٦)، رقم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الاستبراء من البول (١/ ٦)، رقم (٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سلس البول، والمستحاضة، قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش أو غيرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ «**وتوضئي لكل صلاة**»(١).

- **وأما فروض الوضوء فهي ستة:**

أحدها: غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

الثاني: غسل اليدين إلىٰ المرفقين.

الثالث: مسح جميع الرأس.

الرابع: غسل الرجلين إلىٰ الكعبين.

فهذه الأربعة مذكورة في آية المائدة المتقدمة؛ في أول كتاب الوضوء، وزيد في السنة المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه، وزيد علىٰ مسح الرأس مسح الأذنين.

الخامس: الترتيب، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، ودليله أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا كما جاء في حديث عثمان وعبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم نقف علىٰ غير ذلك إلا في المضمضة والاستنشاق؛ فصح عنه ﷺ أنه أخرهما بعد غسل الوجه.

السادس: الموالاة، وحدُّها أن لا يؤخر غسل عضو حتىٰ ينشف الذي قبله، ودليل هذا الفرض حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي وفي ظاهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره

(١) البخاري، في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨).



بإعادة الوضوء والصلاة»[1].

- **واجبات الوضوء كما صحت بها السنة:**

أحدها: التسمية مع الذكر، قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[2].

الثاني: غسل الأعضاء مرة مرة، وما بقي فسنة، ولا تجوز الزيادة علىٰ ثلاث؛ لأنه آخر ما فعله النبي ﷺ في غسل أعضائه.

الثالث: غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.

الرابع: إسباغ الوضوء؛ فقد صح الأمر به عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ولقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- **نواقض الوضوء:**

أحدها: الخارج من السبيلين، وسواء كان الحدث معتادًا كالبول والغائط - وهذا بالاتفاق -، أو كان غير معتاد، كالدود، والحصىٰ، وهذا في قول الجمهور.

الثاني: والخارج النجِس من غيرهما إذا فحش، في قول بعضهم، ودليلهم حديث معدان، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال:

---

(١) سنن أبي داود، في الوضوء، باب تفريق الوضوء (١/ ٤٥)، رقم (١٧٥).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في التسمية علىٰ الوضوء (١/ ٢٥)، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلقيت ثوبان في مسجد رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؛ فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا»[٢]. لكن لفظ أحمد: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»[٣]. رواه أحمد عن حسين المعلم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده.

وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استُدل به علىٰ وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل علىٰ ذلك؛ فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب، بل يدل علىٰ أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحب. كان فيه عمل بالحديث][٤].

---

(١) جامع الترمذي، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١/ ١٤٢)، رقم (٨٧)، ومسند أحمد، مسند أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٥/ ١٩٥)، رقم (٢١٧٤٨).

(٢) جامع الترمذي، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (١/ ١٤٢)، رقم (٨٧)، ومسند أحمد، مسند أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٥/ ١٩٥)، رقم (٢١٧٤٨).

(٣) مسند أحمد، مسند أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٥/ ١٩٥)، رقم (٢١٧٤٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٢).

قال مقيده: وهذا ما نقول به في هذه المسألة.

الثالث: وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا - وقد تقدم -.

الرابع: ولمس الذكر بيده، وليس المراد لمس الذكر فقط، بل لمس القبل والدبر في قول، وفي هذه المسألة حديثان:

أحدهما: حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ: هل على الرجل من وضوء إذا مس ذكره؟ قال ﷺ: «**وهل هو إلا بضعة منك**».

والثاني: حديث أبي هريرة وبسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من مس ذكره فليتوضأ**»(١). «**ومن مس فرجه فليتوضأ**»(٢). وكلٌّ من الحديثين شاهد.

والجمع بين هذه الأحاديث: بحمل النفي في حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدم الوجوب، وحمل حديث أبي هريرة وبسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما في معناهما على الندب.

ومثل هذا حينما تغسل المرأة أطفالها من الحدث بغير حائل؛ فإنها تؤمر بالوضوء على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب، وإن اكتفت بغسل يديها جاز لها ذلك.

الخامس: لمس المرأة، قيده الكثيرون بلا حائل وبشهوة على قول، وصح من حديث أم سلمة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يقبل، ولا يحدث وضوءًا، وهذا صريح في عدم نقض الوضوء من لمس المرأة.

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦)، رقم (١٨١).

(٢) سنن النسائي الصغرى، في الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٢١٦)، رقم (٤٤٤).

السادس: تغسيل الميت في قول، وفيه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: **«من غسل الميت فلْيغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**[(١)]. وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: **«ليس عليكم من ميتكم غُسل إذا غسلتموه، ويكفيكم أن تغسلوا أيديكم»**[(٢)].

وكلا الحديثين صحيح، والجمع بينهما: بحمل الأمر في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الندب، والنفي في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ عدم الوجوب.

السابع: الردة عن الإسلام؛ وذلك أن الردة محبطة للعمل، فيجب علىٰ المرتد أن يشهد الشهادتين، وأن يتبرأ مما أوجب ردته من قول أو فعل.

آخر شرح كتاب الوضوء من هذا المختصر النافع - ولله الحمد -



---

(١) سنن أبي داود، في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣/ ٢٠١)، رقم (٣١٦١).

(٢) مستدرك الحاكم، في الجنائز (١/ ٥٤٣)، رقم (١٤٢٦).



كتاب الغسل



كتاب الغسل

ش/ [**الغُسل بالضم**: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضًا من غسلته. والغسل بالفتح: المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من خطمي وغيره][١].

واعلم أن الأصل في مشروعية الغُسل الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٢]، والسنة المستفيضة، وستأتي تباعًا في ثنايا هذا الكتاب - إن شاء الله -.



---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «غسل».

(٢) [المائدة: ٦].



الباب الأول

باب: «إنما الماء من الماء»

الحديث الرابع والخمسون بعد المئة

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلىٰ قباء، حتىٰ إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ علىٰ باب عتبان، فصرخ به؛ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل». فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

التخريج:

أخرجه المصنف في الحيض باب: «إنما الماء من الماء»[١].

قال: وحدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، ويحيىٰ بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر - قال يحيىٰ بن يحيىٰ: أخبرنا، وقال الآخرون: - حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر -، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣).

● وفي الباب خمس مسائل:

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري).**

ش/ هو [عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة وله سبع وسبعون خت م ٤][1].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (وقف رسول الله ﷺ علىٰ باب عتبان فصرخ به؛ فخرج يجر إزاره).**

وعند الشيخين: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر»[2].

ش/ والجمع بالحمل علىٰ تعدد القصة، أو أنه صرح في حديث الباب، وكنىٰ في الآخر.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (أعجلنا الرجل).**

وعند الشيخين: «**لعلنا أعجلناك، فقال: نعم**»[3].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ، ماذا عليه؟).**

وعند ابن حبان من حديث أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلت: يا رسول الله،

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٣٤١).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٧)، رقم (١٨٠)، ومسلم في الحيض، باب «إنما الماء من الماء» (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

الرجل يأتي المرأة فلا ينزل؟»[(١)].

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (إنما الماء من الماء).**

ش/ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[**في قوله: «الماء من الماء»** جناس تام، والمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالثاني: المني.

وذكر الشافعي: أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة علىٰ الجماع، وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها، وإن لم ينزل.

قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال.

وقال ابن العربي: إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلىٰ الإنزال، نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلىٰ خروج البول؛ فهما متفقان دليلًا وتعليلًا، والله أعلم][(٢)].

وعند البخاري من رواية شيخه إسحاق: «**إذا أعجلت أو قحطت، فعليك الوضوء**»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب الغسل، ذكر البيان بأن الفرض في أول الإسلام كان عند الإكسال: غسل ما مس المرأة منه، ثم الوضوء للصلاة دون الاغتسال (٣/ ٤٤٤)، رقم (١١٦٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٩٨).

(٣) البخاري، في الوضوء، باب من لم يرَّ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٧)، رقم (١٨٠).

وعنده من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»(١).

قال مقيده: فحاصل هذه الروايات: أنه لا غسل في الجماع، إلا بالإنزال، وأنه يجزئه الاستنجاء والوضوء،

وفي ذلك أحاديث:

أحدها: عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار، أخبره أن زيد بن خالد، أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: أرأيت إذا جامع فلم يمنِ؟ قال عثمان: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره**». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًّا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فأمروه بذلك(٢).

الثاني: عن المطلب بن عبد الله، عن عتبان - أو ابن عتبان - الأنصاري قال: قلت: أي نبي الله، إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أقلعت، فاغتسلت. فقال رسول الله ﷺ: **الماء من الماء**»(٣).

---

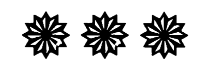
(١) البخاري، في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٦٦)، رقم (٢٩٣).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١/ ٤٧)، رقم (١٨٠)، ومسلم في الحيض، باب «إنما الماء من الماء» (١/ ٢٩٦)، رقم (٣٤٥).

(٣) مسند أحمد، حديث عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٠٢)، رقم (١٩٠٣٥).

قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ المطلب بن عبد الله لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة.

قلت: ومعناه صحيح بشواهده، ومنها حديث الباب، وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قدمناه.





الباب الثاني

باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

عن أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسىٰ: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت علىٰ عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك؛ فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: علىٰ الخبير سقطت؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل».

الحديث السادس والخمسون بعد المئة

عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؛ هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

التخريج:

أولًا: أخرج المصنف حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في باب: «نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين»(١).

وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ الأشعري (ح)، وحدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الأعلىٰ - وهذا حديثه -، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، قال: - ولا أعلمه إلا عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فذكره.

ثانيًا: أخرج حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نفس الباب.

وقال: حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي؛ قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ، فذكره.

- **وفيه ست مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل).

وعند أبي عوانة: «عن أبي موسىٰ قال: كنا جلوسًا، فذكروا ما يوجب الغسل،

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧١)، رقم (٣٤٩).

فقال من حضر من المهاجرين: إذا مس الختان الختان، أو خالط الختان الختان؛ فقد وجب الغسل. وقال من حضر من الأنصار: لا. حتىٰ يدفق»(١).

❁ المسألة الثانية: قوله: (فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت، فاستأذنت علىٰ عائشة، فأذنت لي).

وعند أبي عوانة، من رواية شيخه أيوب بن إسحاق بن سافري: «أنا آتيكم بالخبر. فقام إلىٰ عائشة، فسلم»(٢).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فقلت لها: يا أماه - أو: يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك).

وفي رواية أيوب بن إسحاق بن سافري: «إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي».

وعند أحمد، من رواية سعيد بن المسيب: «أن أبا موسىٰ قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك»(٣).

ش/ فيه: من الأدب: أن السائل إذا أراد أن يسأل عن أمر يُستحىٰ من ذكره أو

---

(١) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل، وما يعارضه من الأخبار الدالة علىٰ إيجاب الاغتسال من مس الختان الختان وإن لم ينزل (١/ ٢٤٢)، رقم (٨٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٩٧)، رقم (٢٤٦٩٩).

يتحرج منه؛ أن يمهد لسؤاله ما يظهر توقيره للمسؤول.

والباعث لأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الحياء من سؤال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هذا الأمر من مسائل الفروج.

۞ المسألة الرابعة: قوله: (فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك؛ فإنما أنا أمك).

ش/ هذا القول من أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو إذن له بالسؤال عما جاء إليها من أجله، وفيه تعزيم له بإبداء سؤاله، وأنه لا حرج عليه، فيه وأكدت ذلك بقولها: «فإنما أنا أمك». وفي الكتاب الكريم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾(١) الآية.

۞ المسألة الخامسة: قوله: (قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: علىٰ الخبير سقطت).

ش/ والمعنىٰ: أي شيء يوجب علىٰ المرء الغسل؟

وقولها: «علىٰ الخبير سقطت» يعني: أتيت إلىٰ من ينبئك الخبر اليقين. وهذا مثل يضرب حين يجد المرء ما يشفي سؤاله، والمعنىٰ أنك وجدت من يخبرك بما تسأل عنه؛ وذلك لمكانتها من النبي ﷺ.

۞ المسألة السادسة: قوله: (قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل).

وفي الحديث الثاني: عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلًا

---

(١) [الأحزاب: ٦].

سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

ش/ و«**أم كلثوم**» وهي [أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة، من الثانية بخ م س ق](١).

من فقه الأحاديث غير ما تقدم:

الأول: حرص السلف على مذاكرة العلم.

ثانيًا: القصد إلى الأكابر من أهل العلم، لحل الإشكال في المسائل الخلافية.

ثالثًا: جواز سؤال الرجال المرأة الفقيهة العالمة، ولا يتصور أن الصحابة والتابعين يسألون أولئك العالمات إلا من وراء حجاب؛ لأنه مستقر عندهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾(٢).

رابعًا: نسخ حديث «**الماء من الماء**»، وما يفيده من عدم وجوب الغسل دون إنزال.

❁ ❁ ❁

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٨).

(٢) [الأحزاب: ٥٣].



الباب الثالث

باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل

الحديث السابع والخمسون بعد المئة

عن إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده -: يا رسول الله، المرأة ترىٰ ما يرىٰ الرجل في المنام، فترىٰ من نفسها ما يرىٰ الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك! فقال لعائشة: «بل أنت فتربت يمينك! نعم، فلتغتسل - يا أم سليم - إذا رأت ذاك».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها»(١).

قال: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٥٠)، رقم (٣١٠).

• وفيه خمس مسائل:

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن إسحاق بن أبي طلحة).**

ش/ هو [إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري - وربما ينسب إلىٰ جده -، المدني أبو يحيىٰ، ثقة، حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين «بعد المئة» وقيل بعدها ع][(١)].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق -، إلىٰ رسول الله ﷺ).**

وعند الترمذي، من رواية شيخه ابن أبي عمر: «جاءت أم سليم بنت ملحان إلىٰ النبي ﷺ»[(٢)].

وعند ابن حبان، من رواية الفضل بن الحباب: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة، إلىٰ رسول الله ﷺ»[(٣)].

ش/ وأم سليم هي: [أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيسة [أنيثة] وهي الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات،

---

(١) تقريب التهذيب، ص (١٠١).

(٢) جامع الترمذي، باب ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرىٰ الرجل (١/ ٢٠٩)، رقم (١٢٢).

(٣) البخاري، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٦٤)، رقم (٢٨٢).

ماتت في خلافة عثمان خ م د ت س][(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فقالت له - وعائشة عنده -: يا رسول الله، المرأة ترىٰ ما يرىٰ الرجل في المنام، فترىٰ من نفسها ما يرىٰ الرجل من نفسه).

وعند الشيخين: «فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟»[(٢)].

❁ المسألة الرابعة: قوله: (فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك!).

وعند المصنف من وجه آخر: «فقلت لها: أف لك أترىٰ المرأة ذلك؟!»[(٣)].

وروىٰ المصنف من حديث عروة بن الزبير: «فقالت لها عائشة: تربت يداك وأُلَّت»[(٤)].

ش/ ومعنىٰ «أُلَّت» [أي: صاحت لما أصابها من شدة هذا الكلام. وروي بضم الهمزة مع التشديد؛ أي: طعنت بالألة، وهي الحربة العريضة النصل. وفيه بعد؛ لأنه لا يلائم لفظ الحديث][(٥)].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٧).

(٢) البخاري، في العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٣٨)، رقم (١٣٠)، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١)، رقم (٣١٣).

(٣) مسلم، في الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١)، رقم (٣١٤).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ألل».

وعند البخاري من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فغطت أم سلمة؛ تعني وجهها»[(١)].

وفي رواية ابن أبي عمر: «قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم!»[(٢)].

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فقال لعائشة: بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك).

وعند المصنف من وجه آخر: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل؛ أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها؛ أشبه أعمامه»[(٣)].

وعند البخاري من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، أوَ تحتلم المرأة؟! قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟»[(٤)].

❁ تنبيه:

اختلفت الروايات فيمن المنكرة من أزواج النبي ﷺ علىٰ أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سؤالها رسول الله ﷺ هذه المسألة:

---

(١) البخاري، في العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٣٨)، رقم (١٣٠).

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترىٰ في المنام مثل ما يرىٰ الرجل (١/ ٢٠٩)، رقم (١٢٢).

(٣، ٤) سبق تخريجه.

فما الذي يزيل هذا الإشكال؟

ش/ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[قوله: «**فغطت أم سلمة**» في مسلم من حديث أنس، أن ذلك وقع لعائشة أيضًا، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين][(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعًا؛ أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة، لا عائشة، والله أعلم][(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح المهذب»**: [ويجمع بين الروايات؛ بأن الجميع حضروا القصة][(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والذي يظهر أن أنسًا لم يحضر القصة، وإنما تلقىٰ ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ما يشير إلىٰ ذلك، وروىٰ

---

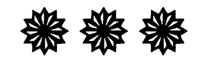
(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٢٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٣٨).

أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقىٰ ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها][1].

قال مقيده: فما أحسن هذا الجمع! فالزمه؛ فإنه به تجتمع الروايات المختلفة في هذا الباب، ويزول ما يتوهم بينها من إشكال.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٨٨).



الباب الرابع

باب: صفة الغسل من الجنابة

❁ شرح الترجمة:

ش/ [**قال الفراء**: يقال جنب الرجل وأجنب وتجنب واجتنب؛ من الجنابة][1].

[**الغسل له صفتان:**

الأولىٰ: صفة إجزاء. **الثانية**: صفة كمال.

كما أن للوضوء صفتين؛ صفة إجزاء، وصفة كمال، وكذلك الصلاة والحج.

والضابط: أن ما اشتمل علىٰ الواجب فقط؛ فهو صفة إجزاء، وما اشتمل علىٰ الواجب والمسنون؛ فهو صفة كمال][2].

قال مقيده: والأصل في مشروعية الغسل من الجنابة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ﴾[3].

قال أبو جعفر: [يعني بقوله - جل ثناؤه -: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ وإن كنتم

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ١٦٠).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٣٥٦). (٣) [المائدة: ٦].

أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلىٰ صلاتكم فقمتم إليها ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها][1].

قال مقيده: ولم يبين النبي ﷺ للناس الغسل، كما بين لهم الوضوء والصلاة والتيمم والحج، بل تركهم علىٰ ما يعرفون من صريح اللغة وفصيحها، وقد جاء غسله ﷺ مرويًّا عن الأمَّين عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واقتصار المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ رواية ميمونة ليس علىٰ سبيل الحصر، بل علىٰ سبيل المثال؛ فكلتا الروايتين صحيحة؛ فبأيتهما عمل المسلم؛ فقد أصاب السنة.

الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل؛ فردَّه.

التخريج:

أخرجه المصنف في «الحيض»، باب: «صفة غسل الجنابة».

وقال: حدثني علي بن حجر السعدي، حدثني عيسىٰ بن يونس، حدثنا الأعمش،

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٨٢).

عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فذكره.

- **وفي الباب ثمان مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة).

وعند البخاري من طريق شيخه عبدان: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فسترته بثوب»[١].

وعند أبي داود من رواية شيخه مسدد: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا، يغتسل من الجنابة»[٢].

وعند الترمذي من طريق شيخه هناد بن السري: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فاغتسل من الجنابة»[٣].

❁ المسألة الثانية: قوله: (فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا).

وعند المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء»[٤].

(١) البخاري، في الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٦).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/ ٦٤)، رقم (٢٤٥).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب الغسل من الجنابة (١/ ١٧٣)، رقم (١٠٣).

(٤) مسلم، في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤)، رقم (٣١٦).

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «فأكفأ الإناء علىٰ يده اليمنىٰ، فغسلها مرتين أو ثلاثًا»[(١)].

وعند أبي داود من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: - يبدأ فيفرغ بيمينه علىٰ شماله». وقال مسدد: «غسل يديه، يصب الإناء علىٰ يده اليمنىٰ»[(٢)].

وعند الترمذي من طريق شيخه هناد: «فأكفأ الإناء بشماله علىٰ يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء بشماله علىٰ يمينه، فغسل كفيه»[(٣)].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه، وغسله بشماله).

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «ثم صب علىٰ فرجه، فغسل فرجه بشماله»[(٤)].

وعند الترمذي من طريق شيخه هناد: «ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض علىٰ فرجه»[(٥)].

وعند المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله فيغسل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، باب في الغسل من الجنابة (١/ ٦٣)، رقم (٢٤٢).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب الغسل من الجنابة (١/ ١٧٣)، رقم (١٠٣).

(٤، ٥) سبق تخريجه.

فرجه»[١].

❁ المسألة الرابعة: قوله: (ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا).

وعند البخاري من طريق شيخه يوسف بن عيسىٰ: «ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا»[٢].

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها»[٣].

وعنده من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما، أهوىٰ بهما إلىٰ حائط»[٤].

ش/ قلت: وضربه بيده الأرض أو الحائط بعد غسلهما؛ مبالغة في إزالة ما علق بهما من أثر الجنابة، والجمع بين كونه ﷺ ضرب بيده الأرض في بعض الروايات، وفي بعضها الحائط؛ أنه فعل هذا مرة، وفعل هذا مرة.

ويجوز استعمال كل ما يزيل الأذىٰ، من صابون، أو غيره، من ذوات الرائحة الطيبة.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (ثم توضأ وضوءه للصلاة).

وعند البخاري من طريق شيخه يوسف بن عيسىٰ: «ثم مضمض واستنشق،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، في الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٤).

(٣، ٤) سبق تخريجه.

وغسل وجهه وذراعيه»[(١)].

❁ **المسألة السادسة: قوله: (ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفه).**

وعند البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[(٢)].

وعند المصنف من طريق شيخه محمد بن المثنىٰ: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما علىٰ رأسه»[(٣)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: [الحلاب: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة][(٤)].

❁ **المسألة السابعة: قوله: (ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك؛ فغسل رجليه).**

وعند البخاري من طريق شيخه عبدان: «وأفاض علىٰ جسده، ثم تنحىٰ، فغسل قدميه»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري، في الغسل، باب تخليل الشعر، حتىٰ إذا ظن أنه قد أروىٰ بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٢).

(٣) مسلم، في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٥)، رقم (٣١٨).

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (١/ ٨٠).

(٥) البخاري، في الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٦).

❁ **تنبيه:**

ظاهر حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنه ﷺ والىٰ بين أعضاء الوضوء، ثم أفاض علىٰ سائر الجسد، وفي حديث الباب أنه ﷺ فرَّق، فجعل بعض أعضاء الوضوء قبل الإفاضة علىٰ سائر جسده، وبعضه بعد الإفاضة علىٰ سائر جسده، وهو صريح قول ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ثم تنحىٰ فغسل رجليه»(١).

فأزال هذا الإشكال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

[واعلم أنه جاء في روايات عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في «صحيح البخاري» و«مسلم»: «أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه»(٢).

فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة: «توضأ، ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحىٰ، فغسل رجليه». وفي رواية من حديثها رواها البخاري: «توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحىٰ قدميه، فغسلهما».

وهذا تصريح بتأخير القدمين، وللشافعي قولان، أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين.

---

(١) البخاري، في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٩٥)، رقم (٢٤٩).

(٢) البخاري، في الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٩٥)، رقم (٢٤٩)، ومسلم في الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة (١/ ٢٥٣)، رقم (٣١٦).

والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين، فعلىٰ القول الضعيف يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة علىٰ أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوىٰ الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية البخاري؛ فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل؛ فيجمع بينهما بما ذكرناه.

وأما علىٰ المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعًا، في تقديم وضوء الصلاة؛ فإن ظاهره كمال الوضوء؛ فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين؛ لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة، فجرىٰ ذلك مرة أو نحوها، بيانًا للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات، لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم][(١)].

❁ **المسألة الثامنة: قوله: (ثم أتيته بالمنديل، فردَّه).**

وعند المصنف من وجه آخر: «أن النبي ﷺ أتي بمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني ينفضه»[(٢)].

وعند البخاري من رواية شيخه يوسف بن عيسىٰ: «فأتيته بخرقة، فلم يردْها،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٢٩).

(٢) مسلم، في الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة (١/ ٢٥٤)، رقم (٣١٧).

فجعل ينفض بيده»[١].

وعنده من رواية عبدان: «فناولته ثوبًا، فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه»[٢].

وعند أبي داود من طريق شيخه مسدد: «فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده»[٣].

ش/ قلت: فرده ﷺ المنديل، ولم يتنشف به، فالظاهر أنه خشي أن يتخذه الناس سنة.

من فقه الحديث:

أولًا: وجوب الاستتار في الغسل.

ثانيًا: يجوز إفشاء أسرار البيوت؛ لمصلحة شرعية، لا يمكن الوصول إليها إلا به.

ثالثًا: شفقته ﷺ علىٰ أمته، ورأفته بها، وحرصه علىٰ ما يرفع الحرج عنها، وهذا يفيده رده ﷺ المنديل، ولم يتنشف به.

رابعًا: جواز نفض الماء عن الجسد بعد الغسل باليدين، ولا يعارضه حديث: «**لا تنفضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان**». لأنه ضعيف؛ ولا تقوم به حجة.

---

(١) البخاري، في الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرىٰ (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٤).

(٢) البخاري، في الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١/ ٦٣)، رقم (٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

- **فائدة:**

[**قوله في حديث الباب:** «وما أصابه من أذًىٰ» ليس بظاهر في النجاسة أيضًا واستدل به البخاري أيضًا علىٰ أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلىٰ أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضاء بدنه؛ لايشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلىٰ جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظه: «**لا تنفضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان**».

قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء(١)، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة(٢)، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا أن يحتج به، وعلىٰ استحباب التستر في الغسل، ولو كان في البيت](٣).



---

(١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (١/ ٢٠٣).

(٢) علل الحديث (١/ ٥).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٢).



الباب الخامس

باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[1] قال: دخلت علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت علىٰ رأسها ثلاثًا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتىٰ تكون كالوفرة.

التخريج:

أخرجه المصنف في الحيض، باب: «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر»[2].

قال: وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،، قال: دخلت علىٰ عائشة أنا وأخوها من الرضاعة؛ فذكره.

---

(١) هو ابن أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٤).

(٢) كتاب الحيض (١/ ٢٥٦)، رقم (٣٢٠).

● وفي الباب ست مسائل:

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن).**

ش/ هو [أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. ثقة، مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين ع][(١)].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (دخلت علىٰ عائشة أنا وأخوها من الرضاعة).**

وعند البخاري من رواية شيخه عبد الله بن محمد: «دخلت أنا وأخو عائشة علىٰ عائشة»[(٢)].

ش/ القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

والسؤال من هو أخو عائشة من الرضاعة؟

والجواب: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [زعم الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره: هو أخوها لأمها، وهو الطفيل بن عبد الله. ولا يصح واحد منهما؛ لما روىٰ مسلم من طريق معاذ[(٣)]، والنسائي من طريق خالد بن الحارث[(٤)]، وأبو

(١) تقريب التهذيب، ص (٦٤٥).

(٢) البخاري، في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (١/ ٥٩)، رقم (٢٥١).

(٣) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٦)، رقم (٣٢٠).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل =

عوانة من طريق يزيد بن هارون[1]؛ كلهم عن شعبة في هذا الحديث، أنه أخوها من الرضاعة.

وقال النووي وجماعة: إنه عبد الله بن يزيد معتمدين علىٰ ما وقع في «صحيح مسلم» في الجنائز، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عنها؛ فذكر حديثًا غير هذا[2]، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخًا آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة، روىٰ عنها أيضًا، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري[3] وسنن أبي داود، من طريق ابنه سعيد بن كثير، عنه.

وعبد الله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم][4]. اهـ.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة).

وعند البخاري من رواية شيخه عبد الله بن محمد: «فسألها أخوها عن غسل

=

(١/ ١٢٧)، رقم (٢٢٧).

(١) مستخرج أبي عوانة، في الإيمان، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده (١/ ٢٤٧)، رقم (٨٤٩).

(٢) مسلم، في الجنائز، باب من صلىٰ عليه مئة شفعوا فيه (٢/ ٦٥٤)، رقم (٩٤٧).

(٣) الأدب المفرد، باب ما يعطىٰ العبد علىٰ الرفق (١/ ١٦٦)، رقم (٤٧١)، وصحيح الأدب المفرد رقم (٣٦٧/ ٤٧١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٥).

النبي ﷺ»(١).

❁ المسألة الرابعة: قوله: (فدعت بإناء قدر الصاع).

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلىٰ خمسة أمداد»(٢). وقد تقدم.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت علىٰ رأسها ثلاثًا).

وعند البخاري من رواية شيخه عبد الله بن محمد: «فاغتسلت، وأفاضت علىٰ رأسها، وبيننا وبينها حجاب»(٣).

وعند النسائي من رواية شيخه محمد بن عبد الأعلىٰ: «فسترت سترًا، فاغتسلت، فأفرغت علىٰ رأسها ثلاثًا»(٤).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

[ظاهر الحديث: أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلىٰ جسدها، مما يحل لذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم، في الحيض، باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء (١/ ٢٥٨)، رقم (٣٢٥).

(٣) البخاري، في الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (١/ ٥٩)، رقم (٢٥١).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١/ ١٢٧)، رقم (٢٢٧).

المحرم النظر فيه إلىٰ ذات المحرم، وأحدهما - كما قال - كان أخوها من الرضاعة، قيل: إن اسمه عبد الله بن يزيد، كان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه، لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنًىٰ؛ إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما، لكان عناءً، ورجع الحال إلىٰ وصفها له، ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر جسدها، وما لا يحل لهما رؤيته، كما شوهد غسل النبي ﷺ من وراء الثوب، وطأطأ عن رأسه حتىٰ ظهر لمن أراد رؤيته][١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[**والرضاعة والرضاع**: بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان، الفتح أفصح، وفي هذا الذي فعلته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا دلالة علىٰ استحباب التعليم بالوصف بالفعل؛ فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لايثبت بالقول، والله أعلم][٢].

❁ المسألة السادسة: قوله: (وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتىٰ تكون كالوفرة).

ش/ قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الوفرة: أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر. قاله الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٣).

ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما علىٰ الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ؛ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفًا لمؤنة رؤوسهن][١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته. كذا قاله أيضًا غيره، وهو متعين، ولايظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل علىٰ جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم][٢].



(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٤، ٥).



الباب السادس

باب: سترة المغتسل بالثوب

الحديث الستون بعد المئة

عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلىٰ مكة، قام رسول الله ﷺ إلىٰ غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلىٰ ثمان ركعات سبحة الضحىٰ.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «تستر المغتسل بثوب ونحوه»(١).

وقال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولىٰ عقيل، حدثه: أن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا).

ش/ هي [أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند. لها

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٣٦).

صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية ع][(١)].

۞ المسألة الثانية: قوله: (أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلىٰ مكة).

وفي الحديث المتفق عليه: «ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل»[(٢)].

ش/ وكانت غزوة الفتح في رمضان، سنة ثمان من الهجرة.

۞ المسألة الثالثة: قوله: (قام رسول الله ﷺ إلىٰ غسله، فسترت عليه فاطمة).

وعند المصنف من وجه آخر: «وفاطمة ابنته تستره بثوب»[(٣)].

وعنده من رواية أبي كريب: «فسترته ابنته فاطمة بثوبه»[(٤)].

وعند البخاري من رواية شيخه إسماعيل بن أبي أويس: «فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحبًا بأم هانئ»[(٥)].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٩).

(٢) البخاري، في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (١/ ٦٤)، رقم (٢٨٠)، ومسلم في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٦).

(٣) مسلم، في الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٣٦).

(٥) البخاري، في الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (١/ ٨٠)، رقم (٣٥٧).

ش/ فيه جواز السلام علىٰ المغتسل، ورد المغتسل السلام.

وفيه كذلك الخطاب اللطيف مع الأقارب من النساء، وأنه لا محذور فيه، ألا تراه قال: «**مرحبًا بأم هانئ**» لما عرفته بنفسها.

وقوله (فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

ش/ هي [فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل ع][1].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلىٰ ثمان ركعات سبحة الضحىٰ).**

وفي رواية أبي كريب: «فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم قام فصلىٰ ثمان سجدات، وذلك ضحًىٰ»[2].

وعند الشيخين: «فلما فرغ من غسله، قام فصلىٰ ثماني ركعات، ملتحفًا في ثوب واحد»[3].

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥١) (٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١/ ٨٠)، رقم (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها (١/ ٤٩٨)، رقم (٣٣٦).

ش/ فيه جواز الصلاة بثوب واحد؛ إذا كان واسعًا يستر الجسم كله.

زاد المصنف من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، والبخاري من رواية إسماعيل بن أبي أويس: «قام فصلىٰ ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب، أنه قاتل رجلًا أجرته، فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**». قالت أم هانئ: وذلك ضحًىٰ»(١).

وفي السيرة: قال ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وحدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما نزل رسول الله ﷺ بأعلىٰ مكة: فرَّ إلي رجلان من أحمائي، من بني مخزوم، وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي، قالت: فدخل عليَّ علي بن أبي طالب أخي، فقال: والله لأقتلنهما. فأغلقت عليهما باب بيتي، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلىٰ مكة، فوجدته يغتسل من جفنة، إن فيها لأثر العجين، وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فلما اغتسل أخذ ثوبه، فتوشح به، ثم صلىٰ ثماني ركعات من الضحىٰ، ثم انصرف إليَّ فقال: «**مرحبًا وأهلًا يا أم هانئ، ما جاء بك؟**» فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي، فقال: «**قد أجرنا من أجرت، وأمنَّا من**

(١) البخاري، في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١/ ٨٠)، رقم (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها (١/ ٤٩٨)، رقم (٣٣٦).

أَمَّنت؛ فلا يقتلها».

قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة][(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه القطعة فوائد:

[منها: أن من قصد إنسانًا لحاجة ومطلوب، فوجده مشتغلًا بطهارة ونحوها، لم يقطعها عليه حتىٰ يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها.

وقولها: زعم. معناه هنا: ذكر أمرًا لا أعتقد موافقته فيه؛ وإنما قالت: ابن أمي. مع أنه ابن أمها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة، والقرابة، والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾[(٢)].

واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث، علىٰ صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع: صحة جواز من أجرت.

وقال بعضهم: لا حجة فيه؛ لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»[(٣)]. هل معناه: أن هذا حكم

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١١). (٢) [طه: ٩٤].

(٣) البخاري، في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، و«من قتل قتيلًا فله سلبه» من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (٤/ ٩٢)، رقم (٣١٤٢)، مسلم، في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠)، رقم (١٧٥١)، ولفظهما من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه».

الشرع في جميع الحروب إلىٰ يوم القيامة، أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا؟ وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان ولا بيَّن فساده، ولو كان فاسدًا لبينه؛ لئلا يغتر به][١].

ش/ قلت: ويؤيد رجحان قول الأكثرين:

أولًا: ظاهر حديث الباب، والأصل في النصوص إرادة الظاهر المتبادر إلىٰ الذهن منها عند الإطلاق.

وثانيا: ما تقرر في الأصول، من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإيضاحه أنه إذا ورد نص عام في حادثة خاصة، فإنه يشملها وما يماثلها، إلا بدليل يدل علىٰ التخصيص بتلك الحادثة، وهذا لا وجود له في حديث الباب.

وثالثًا: ما أشار إليه النووي بقوله: «ولو كان فاسدًا لبينه؛ لئلا يغتر به». وإيضاحه: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وسيأتي لهذه المسألة تفصيلٌ في موضعها في كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالىٰ -.

[**وقولها: «فلان بن هبيرة»**. وجاء في غير مسلم: «فر إلي رجلان من أحمائي»[٢]. وروينا في كتاب الزبير بن بكار «أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي»،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٣٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، في السير، في أمان المرأة والمملوك (١٢/ ٤٥٢)، رقم (٣٤٠٧١).

وقال آخرون: «هو عبد الله بن أبي ربيع».

وفي **«تاريخ مكة»** **للأزرقي**: «أنها أجارت رجلين، أحدهما عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم»(١)، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين، ويجمع بين الأقوال في ذلك](٢).

قال مقيده: هذا فقه عظيم، فالزمه أيها المسلم، واقدر لإمام المسلمين قدْره، وارعَ حرمته، ولا تفتت عليه بخيانة عهدٍ، أو نقض ميثاق.



---

(١) أخبار مكة، ذكر منزل النبي ﷺ عام الفتح بعد الهجرة، وتركه دخول بيوت مكة بعد الهجرة (٢/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق.



الباب السابع
باب: غُسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

❁ شرح الترجمة:

يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أمرين:

الأول: اغتسال المرء وحده، ولا فرق بين أن يكون المغتسل رجلًا أو امرأة، فذكر الرجل للتغليب.

الثاني: وجوب اتخاذ المغتسل سترة، حتىٰ لا يرىٰ الناس عورته.

الحديث الحادي والستون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن محمد رسول الله ﷺ، «فذكر أحاديث منها»: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلىٰ سوأة بعض، وكان موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسىٰ أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه علىٰ حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح موسىٰ بإثره، يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر. حتىٰ نظرت بنو إسرائيل إلىٰ سوأة موسىٰ، قالوا: والله ما بموسىٰ من بأس. فقام الحجر

حتىٰ نظر إليه. قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا. قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر؛ ندب ستة أو سبعة، ضرب موسىٰ بالحجر».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز الاغتسال عريانًا في الخَلوة»[1].

وقال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها فذكره.

ش/ يأتي شرحه مستوفًىٰ في فضائل موسىٰ ﷺ - إن شاء الله تعالىٰ -.



(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٧)، رقم (٣٣٩).



الباب الثامن
باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة

❁ **شرح الترجمة:**

شاهد هذه الترجمة: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة**».

الحديث الثاني والستون بعد المئة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «تحريم النظر إلىٰ العورات»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٣٨).

• **وفيه مسألتان:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**مكان عورة**»: «**عرية الرجل، وعرية المرأة**»[١].

وعند الترمذي من طريق شيخه عبد الله بن أبي زياد: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة**»[٢].

وعند النسائي من طريق شيخه هارون بن عبد الله: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عِرية الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عِرية المرأة**»[٣].

ش/ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة علىٰ ثلاثة أوجه: عرية، بكسر العين، وإسكان الراء. وعرية، بضم العين، وإسكان الراء. وعُرَيَّة، بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء، وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل، بضم العين، وكسرها، هي مُتَجَرَّده، والثالثة علىٰ التصغير، والله أعلم.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب تحريم النظر إلىٰ العورات (١/ ٢٦٧)، رقم (٣٣٨).

(٢) جامع الترمذي، في الأدب، في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٥/ ١٠٩)، رقم (٢٧٩٣).

(٣) سنن النسائي الكبرىٰ، في عشرة النساء، نظر المرأة إلىٰ عرية المرأة (٨/ ٢٨٨)، رقم (٩١٨٥).

وأما أحكام الباب:

ففيه: تحريم نظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، والمرأة إلىٰ عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلىٰ عورة المرأة، والمرأة إلىٰ عورة الرجل، حرام، بالإجماع.

ونبه ﷺ بنظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، علىٰ نظره إلىٰ عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولىٰ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلىٰ عورة صاحبه جميعها، إلا الفرج نفسه؛ ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلىٰ فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام.

والثاني: أنه حرام عليهما.

والثالث: أنه حرام علىٰ الرجل، مكروه للمرأة، والنظر إلىٰ باطن فرجها أشد كراهة وتحريمًا وأما السيد مع أمته، فإن كان يملك وطأها؛ فهما كالزوجين][1]. اهـ.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد).**

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وأما قوله ﷺ: «**ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد**». وكذلك في المرأة مع المرأة، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل علىٰ تحريم لمس

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٣٠).

عورة غيره، بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوىٰ، ويتساهل فيه كثير من الناس، باجتماع الناس في الحمام؛ فيجب علىٰ الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأىٰ من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار؛ بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار، إلا أن يخاف علىٰ نفسه وغيره فتنة، والله أعلم][(١)].

قال مقيده: اعلم أن الحمامات العامة قسمان:

قسم: مطلق بعضه في بعض، فهذا من مظنة كشف العورة أمام الآخرين والإفضاء إليهم؛ لأن مرتاديها يجلسون في مكان واحد، فهذا فهو الذي يجب التشديد فيه، ويجب علىٰ صاحب الحمام وغيره الإنكار علىٰ من يخالف هذا الحديث.

الثاني: حمامات مقسمة، فلكل داخلٍ من مرتاديها ما يشبه الغرفة، فهو خاص به، وهذا ليس فيه محذرة - إن شاء الله تعالىٰ -، لكن يجب عليه أن يستر عورته إذا كان يمكن النظر إليه.

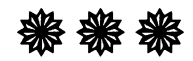
وهناك أمر آخر يجب التنبيه إليه: وهو أن بعض المؤسسات الدعوية تجعل ضمن أنشطتها حمامات سباحة نسائية، وهذا وإن زعموا أنه وسيلة من وسائل الدعوة؛ لكن زعمهم باطل؛ لأن هذا الأمر محرم بنص رسول الله ﷺ؛ فقد

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٣١).

أخرج الترمذي عن أبي المليح الهذلي، أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن علىٰ عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها**»(١).

فاحذرن يا نساء المسلمات، من لبس الحق بالباطل، والسنة بالبدعة، والهدىٰ بالضلال، وإن كان مصدر ذلك ممن ينتسب إلىٰ العلم والدعوة.



---

(١) جامع الترمذي، في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٤)، رقم (٢٨٠٣).



الباب التاسع

باب: التستر، ولا يُرى الإنسان عريانًا

❁ شرح الترجمة:

والمعنىٰ: أن المرء يجب عليه ستر عورته عن أعين الناس.

الحديث الثالث والستون بعد المئة

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك، فجعلته علىٰ منكبك دون الحجارة. قال: فحله، فجعله علىٰ منكبه، فسقط مغشيًّا عليه، قال: فما رئي بعد ذلك اليوم عريانًا.

التخريج:

أخرجه المصنف في الحيض باب: «الاعتناء بحفظ العورة»(١).

وقال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٨)، رقم (٣٤٠).

وعند المصنف من وجه آخر: «لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان حجارة، فقال العباس، للنبي ﷺ: اجعل إزارك علىٰ عاتقك من الحجارة. ففعل، فخر إلىٰ الأرض، وطمحت عيناه إلىٰ السماء، ثم قام، فقال: «إزاري إزاري». فشد عليه إزاره. قال ابن رافع: في روايته: علىٰ رقبتك، ولم يقل: علىٰ عاتقك»(١).

وفي «مختصر السيرة»: [وكان رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة، وكانوا يرفعون أُزرَهم علىٰ عواتقهم، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فَلُبط به - أي طاح علىٰ وجهه - ونودي «استر عورتك»؛ فما رئيت له عورة بعد ذلك](٢).

ش/ قال مقيده: وهذا من أقذار الجاهلية، التي صان الله رسوله ﷺ عنها قبل مبعثه، فما كان القوم يتورعون من التعري في مثل عملهم هذا، وعلىٰ كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن تكون له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٣).

وهذه الآية وإن كانت في وقعة الأحزاب، ولكنها عامة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ويزيده توكيدًا ووضوحًا آيات كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ

(١) مسلم، في الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة (١/ ٢٦٧)، رقم (٣٤٠).

(٢) مختصر سيرة الرسول ﷺ (١/ ٨٩).

(٣) [الأحزاب: ٢١].

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[هذه الآية الكريمة حاكمة علىٰ كل من ادعىٰ محبة الله، وليس هو علىٰ الطريقة المحمدية؛ فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتىٰ يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول...

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

ثم قال: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته][(٢)]. اهـ.



---

(١) [آل عمران: ٣١].

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٢).



الباب العاشر

باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء واحد من الجنابة

الحديث الرابع والستون بعد المئة

عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني، حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان.

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر»(١).

وقال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **وفيه ثلاث مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن معاذة).

ش/ هي [معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة من الثالثة ع](٢).

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٥٧)، رقم (٣٢١).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٧٥٣).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[(١)].

وعنده من رواية محمد بن رافع: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك»[(٢)].

وعند البخاري من رواية آدم بن أبي إياس: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق»[(٣)].

وعند أبي داود من رواية شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد - هو الفرق - من الجنابة» قال أبو داود: وروىٰ ابن عيينة نحو حديث مالك قال أبو داود: قال معمر، عن الزهري، في هذا الحديث قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق». قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلًا، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال:

---

(١) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٦)، رقم (٣٢١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) البخاري، في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (١/ ٥٠)، رقم (٢٥٠).

ليس ذلك بمحفوظ»[١].

ش/ قال مقيده: والجمع بين هذه الروايات بالحمل علىٰ تعدد الأواني؛ فمرة كان غسل النبي ﷺ وزوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إناء بقدر ثلاثة أمداد، ومرة كان بقدر الفَرق، والله أعلم.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان).**

وعند أحمد من طريق شيخه هاشم بن قاسم: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وأنا أقول له: أبقِ لي، أبقِ لي»[٢].

وعنده من رواية بهز: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبادرني مبادرة»[٣].

وعنده من رواية عفان: «كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يغرف قبلها، وتغرف قبله»[٤].

وعند النسائي من طريق شيخه محمد بن بشار: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبادرني، وأبادره، حتىٰ يقول: **دعي لي**. وأقول أنا: دع لي. قال

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (١/ ٦٢)، رقم (٢٣٨).

(٢) مسند أحمد، حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٩١)، رقم (٢٤٦٤٣).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٣)، رقم (٢٤٩٥٩).

(٤) المصدر السابق (٦/ ١٣٠)، رقم (٢٥٠٣٥).

سويد: يبادرني، وأبادره، فأقول: دع لي، دع لي»[(١)].

وفي هذا الباب أحاديث:

أحدها: ما أخرجه أبو داود، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد؛ ندلي فيه أيدينا»[(٢)].

الثاني: وأخرج ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد»[(٣)].

الثالث: ومن حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين»[(٤)].

الرابع: وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد»[(٥)].

وفي حديث الباب وما أوردناه لك بعده، الدليل الصريح على جواز اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد من الجنابة.

---

(١) سنن النسائي الصغرى، في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١/ ١٣٠)، رقم (٢٣٩).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٢٠)، رقم (٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه، في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١/ ١٣٤)، رقم (٣٨٠).

(٤) سنن النسائي الصغرى، في الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (١/ ١٣١)، رقم (٢٤٠).

(٥) سنن ابن ماجه، في الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (١/ ١٣٤)، رقم (٣٧٩).

سؤال والجواب عليه:

وإن قال قائل: لا إشكال عندنا فيما دل عليه حديث الباب وما في معناه، فهل يجوز اغتسال أحدهما بفضل الآخر؟

والجواب: نعم. يجوز ذلك. والدليل ما أخرجه المصنف، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخبر: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»(١).

وعند أبي داود، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنبًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»(٢).

وعند الترمذي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: **إن الماء لا يجنب**»(٣).

وإن قلت: يشكل علىٰ ما استدللتم به علىٰ هذه المسألة، ما أخرجه أبو داود، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو**

(١) مسلم، في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٧)، رقم (٣٢٣).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب إن الماء لا يجنب (١/ ١٨)، رقم (٦٨).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب في الرخصة في ذلك (١/ ٩٤)، رقم (٦٥).

يغتسل الرجل بفضل المرأة». زاد مسدد: «وليغترفا جميعًا»[١].

قلنا لك: لا إشكال، وذلك بالجمع بين حديثك هذا وأحاديثنا؛ وذلك بحمل النهي في حديثك علىٰ الكراهة، وحمل فعله ﷺ في أحاديثنا علىٰ الجواز.



(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في النهي عن ذلك (١/ ٢١)، رقم (٨١).



الباب الحادي عشر

باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم والأكل

الحديث الخامس والستون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل، أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة».

التخريج:

أخرجه المصنف في «باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج؛ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، ووكيع، وغندر؛ عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

ش/ في هذا الحديث الدليل علىٰ أن الجنب يتوضأ وضوءه للصلاة في هذين الحالين.

وفي معناه أحاديث:

أولها: في المتفق عليه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٥).

سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم. إذا توضأ أحدكم، فليرقد وهو جنب**»(١).

وثانيها: ما أخرجه المصنف، من طريق شيخه محمد بن رافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استفتىٰ النبي ﷺ، فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم. ليتوضأ ثم لينم، حتىٰ يغتسل إذا شاء**»(٢).

سؤال والجواب عنه:

فإن قلت: يشكل علىٰ هذه الأحاديث، ما أخرجه الشيخان، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: **كان النبي** ﷺ «**يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم**»(٣).

والجواب: بحمل الأمر بالوضوء في حديث الباب وما في معناه علىٰ الإستحباب.

❋ ❋ ❋

---

(١) البخاري، في الغسل، باب نوم الجنب (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٧)، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج؛ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٦).

(٢) مسلم، في الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٢٤٨)، رقم (٣٠٦).

(٣) البخاري، في الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٢)، رقم (١٩٣٠)، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨٠)، رقم (١١٠٩).



الباب الثاني عشر

باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

الحديث السادس والستون بعد المئة

عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع»[(١)].

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٧).

- **وفيه ثلاث مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن أبي قيس).

ش/ هو [عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس. ويقال: ابن أبي موسىٰ، أبو الأسود النصري - بالنون - الحمصي، ثقة، مخضرم، من الثانية بخ م ٤][١].

❁ المسألة الثانية: قوله: (قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام).

وعند أبي داود، من طريق شيخه مسدد، عن غضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره»[٢].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة).

وفي رواية مسدد: «قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة»[٣].

من فقه الحديث:

أولًا: سعة فضل الله ورحمته علىٰ عباده ونعمه التي لا تحصىٰ، ومنها ما شرعه

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٣١٨).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١/ ٥٨)، رقم (٢٢٦).

(٣) المصدر السابق.

من السعة علىٰ الجنب في تأخير الغسل أو تقديمه.

ثانيًا: جواز الحمد والتكبير عند الفرح مجتمعين أو منفردين.





الباب الثالث عشر

باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

الحديث السابع والستون بعد المئة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ».

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث (ح) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة (ح) وحدثني عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري؛ كلهم عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

وعند أبي دواود، من طريق شيخه عمرو بن عون: **«إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم**

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٩)، رقم (٣٠٨).

بدا له أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءًا»[١].

وزاد ابن حبان، من رواية شيخه الحسين بن محمد السنجي: «**فإنه أنشط للعود**»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[قوله: «باب إذا جامع ثم عاد».

أي: ما حكمه، وللكشميهني: «عاود» أي: الجماع. وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها.

وقد أجمعوا علىٰ أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل علىٰ استحبابه حديث أخرجه أبو داود، والنسائي، عن أبي رافع: «أنه ﷺ طاف ذات يوم علىٰ نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكىٰ وأطيب وأطهر»[٣].

واختلفوا في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب.

وقال الجمهور: يستحب.

وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١/ ٥٦)، رقم (٢٢٠).

(٢) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب أحكام الجنب، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر (٤/ ١٢)، رقم (١٢١١).

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١/ ٥٦)، رقم (٢١٩).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[(١)]. أخرجه مسلم، من طريق أبي حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عنه.

وأشار ابن خزيمة إلىٰ أن بعض أهل العلم حمله علىٰ الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج. ثم رده ابن خزيمة، بما رواه من طريق ابن عيينة، عن عاصم، في هذا الحديث، فقال: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[(٢)]. وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه؛ فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج، إذا أراد العود.

ثم استدل ابن خزيمة علىٰ أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب، بما رواه من طريق شعبة، عن عاصم، في حديث أبي سعيد المذكور، كرواية ابن عيينة، وزاد: «**فإنه أنشط للعود**»[(٣)]. فدل علىٰ أن الأمر للإرشاد، أو للندب.

ويدل أيضًا علىٰ أنه لغير الوجوب، ما رواه الطحاوي، من طريق موسىٰ بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ»[(٤)]][(٥)]. اهـ.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج؛ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١/ ٤٩)، رقم (٣٠٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٩)، رقم (٢٢٠). (٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٠)، رقم (٢٢١).

(٤) شرح معاني الآثار، في الطهارة، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١/ ١٢٧)، رقم (٧٧٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٧٦).



الباب الرابع عشر

باب: التيمم وما جاء فيه

الحديث الثامن والستون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتىٰ إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء؛ فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر، فقالوا: ألا ترىٰ إلىٰ ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس معه، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء؟! قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك، إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي، فنام رسول الله ﷺ، حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا.

فقال أسيد بن الحضير، - وهو أحد النقباء -: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «التيمم»[١].

قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **وفي الباب خمس عشرة مسألة:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره).

ش/ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد: [والسفر المذكور في هذا الحديث، يقال: أنه كان في غزاة بني المصطلق، والله أعلم][٢].

❁ المسألة الثانية: قوله: (حتىٰ إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش).

ش/ قلت: [البيداء: المفازة من الأرض، والجمع بِيد.

وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: «حتىٰ إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش». وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النووي.

وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين؛ فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة، بالقرب من المدينة، من طريق مكة.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٦٧).

(٢) التمهيد، باب عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، الحديث الخامس (١٩/ ٢٦٧).

قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة.

وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنىٰ إلىٰ مكة من ذي الحليفة. ثم ساق حديث عائشة هذا، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»[1]. الحديث.

قال: والبيداء: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة.

وقال أيضًا: ذات الجيش من المدينة علىٰ بَريد.

قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين.

ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده، عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، في هذا الحديث، فقال فيه: «إن القلادة سقطت ليلة الأبواء»[2]. والأبواء بين مكة والمدينة.

وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: «وكان ذلك المكان يقال له: الصلصل». رواه جعفر الفريابي، في كتاب الطهارة له، وابن عبد البر، من طريقه، والصلصل بمهملتين مضمومتين، ولامين، الأولىٰ ساكنة بين الصادين.

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في مناسك الحج، العمل في الإهلال (٥/ ١٦٢)، رقم (٢٧٥٧).

(٢) مسند الحميدي، أحاديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١/ ٢٤٣)، رقم (١٦٥)، ولفظه: (أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء) الحديث.

قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة. كذا ذكره في حرف الصاد المهملة، ووهم مغلطاي في فهم كلامه؛ فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة.

وقلده في ذلك بعض الشراح، وتصرف فيه، فزاده وهمًا علىٰ وهم، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين][1]. قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (انقطع عقد لي).

وفي رواية هشام عن أبيه: «هلكت قلادة لأسماء»[2].

ش/ ولا تعارض بين الروايتين؛ فإن إضافتها لها بإشعار استيلائها لمنفعته، وإلا فهو لأسماء استعارته منها.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه).

ش/ تعني: أن رسول الله ﷺ احتبس حيث فقد العقد؛ للبحث عنه، واحتبس الناس معه في ذلك المكان؛ لأنه ﷺ هو إمامهم؛ فمعه يقيمون، ومعه يرحلون.

وفيه دليل علىٰ وجوب طاعة الأمير في العسر واليسر.

وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلَّت.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، «قوله: باب التيمم. البسملة قبله» (١/ ٤٣٢).

(٢) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] (٦/ ٤٦)، وأخرجه في اللباس، باب استعارة القلائد (٧/ ١٥٨)، رقم (٥٨٨٢).

۞ المسألة الخامسة: قوله: (وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء).

ش/ فيه دليل علىٰ جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها.

۞ المسألة السادسة: قوله: (فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء).

ش/ الاستفهام للإنكار، وفي مقولتهم هذه دليل علىٰ شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها أو وليها، وإن كانت ذات زوج.

وفيه دليل علىٰ نسبة الفعل إلىٰ من تسبب فيه، وإن لم يصنعه؛ لقولهم: «أقامت وصنعت».

۞ المسألة السابعة: قوله: (فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه علىٰ فخذي قد نام).

ش/ فيه دليل علىٰ جواز دخول الرجل علىٰ ابنته في بيت زوجها بغير إذنه إذا علم رضاه بذلك.

كما يفيد ذكر الإنسان أباه بما اشتهر به من اسم أو كنية، وأنه لا بأس بذلك.

۞ المسألة الثامنة: قوله: (فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي).

ش/ فيه دليل علىٰ تأديب الرجل ابنته علىٰ خطئها بالقول والفعل وإن كان

بحضرة زوجها.

❁ **المسألة التاسعة: قوله: (ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي).**

ش/ تعني: أنه لم يحل بينها وبين الحركة، من شدة ما لقيته من طعن أبيها في خاصرتها؛ إلا خوفًا من إزعاج النبي ﷺ.

وفي هذا دليل علىٰ جواز شدة التأديب بالفعل، كما أنه يفيد حرص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ راحة النبي ﷺ وطمأنينته، ولذا صبرت علىٰ شدة الضرب علىٰ خاصرتها.

❁ **المسألة العاشرة: قوله: (فقام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح علىٰ غير ماء).**

ش/ [كذا أورده هنا، وأورده في فضل أبي بكر، عن قتيبة، عن مالك، بلفظ: «فنام حتىٰ أصبح»[1]، وهي رواية المصنف، ورواه في الموطأ.

والمعنىٰ فيهما متقارب؛ لأن كلًّا منهما يدل علىٰ أن قيامه من نومه، كان عند الصبح.

وقال بعضهم: ليس المراد بقوله: «حتىٰ أصبح» بيان غاية النوم إلىٰ الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلىٰ الصباح؛ لأنه قيد قوله: «حتىٰ أصبح». بقوله: «علىٰ غير ماء». أي: آل أمره إلىٰ أن أصبح علىٰ غير ماء.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٦٧)، موطأ مالك برواية يحيىٰ الليثي في الطهارة، باب هذا، باب في التيمم (١/ ٥٣)، رقم (١٢٠) كلاهما بلفظ: (فنام رسول الله ﷺ حتىٰ أصبح).

وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها: «ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح»(١). فإن أعربت الواو حالية، كان دليلًا علىٰ أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح، وهو الظاهر.

واستدل به علىٰ الرخصة في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجبًا عليه، وعلىٰ أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله: «وحضرت الصبح؛ فالتمس الماء فلم يوجد»(٢)](٣). اهـ، حكاه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ **المسألة الحادية عشرة: قوله: (فأنزل الله آية التيمم).**

وفي التفسير: «فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا»(٤).

ش/ هذا هو وجه الشاهد من الحديث، وسيأتي بيان المراد من آية التيمم في الرواية الآتية.

وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ

(١) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] (٦/ ٥١)، رقم (٤٦٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٣٣).

(٤) المصدر السابق (٦/ ٥٠)، رقم (٤٦٠٧).

نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[(١)].

❁ **المسألة الثانية عشرة: قوله: (فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء).**

ش/ هو [أبو يحيىٰ أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، صحابي جليل، مات سنة عشرين، أو إحدىٰ وعشرين ع][(٢)].

وقد قال ما قال؛ لأنه ضمن من بعثهم النبي ﷺ في طلب القلادة.

❁ **المسألة الثالثة عشرة: قوله: (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر).**

وعند البخاري في التفسير من رواية ابن وهب: «لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم»[(٣)].

ش/ والمعنىٰ: أن بركاتكم علىٰ الناس يا آل أبي بكر كثيرة، وليست مقصورة علىٰ هذه.

❁ **المسألة الرابعة عشرة: قوله: (وقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه؛ فوجدنا العقد تحته).**

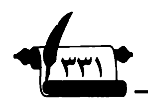
وعند البخاري في التفسير من رواية مالك: «وقالت عائشة: فبعثنا البعير

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) تقريب التهذيب، ص (١١٢).

(٣) البخاري، في تفسير القرآن، باب قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] (٦/ ٥١)، رقم (٤٦٠٨).



الذي كنت عليه، فإذا العقد تحته»[١].

ش/ ظاهره في أن الذين توجهوا في طلبه أولًا لم يجدوه.

وعند البخاري في التفسير من رواية عروة: «فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها»[٢]. أي: القلادة.

وللمصنف والبخاري في فضل عائشة من هذا الوجه، وكذا للمصنف من طريق شيخه أبي بكر بن أبي شيبة: «فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها»[٣].

ولأبي داود من رواية شيخه عبد الله بن محمد النفيلي: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناسًا معه»[٤].

ش/ وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيدًا كان رأس من بعث لذلك؛ فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلىٰ واحد مبهم، وهو المراد به.

قلت: وهذا دليل صريح علىٰ أن رسول الله ﷺ لا يعلم من أمر الغيب إلا ما

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٥٠)، رقم (٤٦٠٧).

(٢) البخاري، في التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا (١/ ٧٤)، رقم (٣٣٦).

(٣) البخاري، في أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥/ ٢٩)، رقم (٣٧٧٣)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٧٩)، رقم (٣٦٧).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٦)، رقم (٣١٧).

علمه الله؛ إذ لو كان يعلم الغيب ما بعث البعث يفتش عن العقد، ولما أقام بالمسلمين علىٰ ما فيهم من الجهد والمشقة، وهذا وحده كافٍ في الرد علىٰ العرافين والكهنة الذين يدعون الغيب.





الباب الخامس عشر

باب: تيمم الجنب

❁ **شرح الترجمة:**

التيمم في اللغة: القصد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1]، والمعنىٰ: ولا تعمدوا إلىٰ خبيث كسبكم، كي تنفقوا منه، دون الطيب.

وشرعًا: القصد إلىٰ الصعيد الطاهر؛ لمسح الوجه واليدين منه للصلاة، وما تشترط له الطهارة، عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله.

والأصل في مشروعية التيمم آية المائدة الآتية في حديث الباب، والسنة المستفيضة، ومنها حديث الباب وما بعده، وقال ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلىٰ عشر سنين**»[2] الحديث.

وسيأتي بسط هذه المسألة - إن شاء الله -، بعد آخر باب في التيمم يذكره المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) [البقرة: ٢٦٧].

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٩٠)، رقم (٣٣٢).

الحديث التاسع والستون بعد المئة

عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسىٰ، فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهرًا. فقال أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذه الآية، لأوشك إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسىٰ لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «التيمم»[1].

قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨).

● **وفيه ثمان مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن شقيق).**

ش/ هو [شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة ع][(١)].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (كنت جالسًا بين عبد الله، وأبي موسىٰ).**

ش/ القائل: هو شقيق بن سلمة، والمراد بعبد الله: هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصحابي المشهور، أحد العبادلة الأربعة، وأبو موسىٰ هو عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟).**

وعند أبي داود، من رواية شيخه محمد بن سليمان الأنباري: «فقال أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم؟»[(٢)].

وعند البخاري، من رواية شيخه محمد بن سلام: «فقال له أبو موسىٰ: لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي؟»[(٣)].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٢٦٨).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٧)، رقم (٣٢١).

(٣) البخاري، في التيمم، باب التيمم ضربة (١/ ٧٧)، رقم (٣٤٧).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا).**

وعند البخاري من رواية عمر بن حفص: «فقال عبد الله: لا يصلي حتىٰ يجد الماء»[1].

ش/ قال عبيد: وجواب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يدل علىٰ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خفيت عليه آية المائدة، وما جاء في شرعية التيمم من السنة المستفيضة، فقال ما قال باجتهاده، ومن كان مجتهدًا طالبًا للحق، وخفي عليه الدليل؛ معذورٌ، حتىٰ يبلغه الدليل، وما كان يتصور من ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير قصد الحق.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فقال أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة:** ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾).

وعند البخاري من طريق شيخه محمد بن سلام: «فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟»[2].

وعند أحمد من رواية شيخه عفان: «فقال له أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟»[3].

ش/ وطريق الجمع هو جواز أن أبا موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتج علىٰ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالآيتين جميعًا؛ إذ كلتاهما يسميها العلماء آية التيمم، والشاهد ظاهر.

---

(١) البخاري، في التيمم، باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش؛ تيمم (١/ ٧٧)، رقم (٣٤٦).

(٢) سبق تخريجه. (٣) مسند أحمد، بقية حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٢٦٥)، رقم (١٨٣٥٥).

❁ المسألة السادسة: قوله: (فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية؛ لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد).

وعند أبي داود من رواية شيخه محمد بن سليمان الأنباري: «لو رخص لهم في هذا؛ لأوشكوا إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد»(١).

وعند أحمد من رواية شيخه عفان: «لو رخصنا لهم في التيمم؛ لأوشك أحدهم إن برد الماء علىٰ جلده، أن يتيمم»(٢).

ش/ والظاهر: أن أبا عبد الرحمن - هو من هو فقهًا وعلمًا وورعًا - خُفيت عليه قصة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسياقها عند أبي داود: «عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣). فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»(٤).

قلت: فالقصة صريحة في جواز التيمم، لمن خشي علىٰ نفسه من شدة البرد، ألا

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التيمم (١/ ٨٧)، رقم (٣٢١).

(٢) مسند أحمد، بقية حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٢٦٥)، رقم (١٨٣٥٥).

(٣) [النساء: ٢٩].

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١/ ٩٢)، رقم (٣٣٤).

ترىٰ أن النبي ﷺ أقر عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ صنيعه؟

❁ **المسألة السابعة: قوله: (فقال أبو موسىٰ، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه).**

ش/ قلت: هذه هي الحجة الثالثة التي احتج بها أبو موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جواز التيمم حال فقد الماء، وهي صريحة في ذلك.

والحديث أخرجه البخاري، في التيمم، باب التيمم ضربة، من طريق شيخه محمد بن سلام[1].

❁ **المسألة الثامنة: قوله: (فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟).**

ش/ قلت: الحديث المشار إليه أخرجه المصنف، من طريق شيخه عبد الله بن هاشم العبدي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، أن رجلًا أتىٰ عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماءً فقال: **لا تصلِّ**. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك**

(١) سبق تخريجه.

الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بها وجهك، وكفيك»؟ فقال عمر: «اتقِ الله يا عمار». قال: «إن شئت لم أحدث به»، **قال الحكم:** وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزىٰ، عن أبيه، مثل حديث ذر، قال: وحدثني سلمة، عن ذر، في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: «نوليك ما توليت»[(١)].

وقوله (عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

هو [عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي - بنون ساكنة بين مهملتين ومهملة - أبو اليقظان، مولىٰ بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين ع][(٢)].

وفي هذه القصة فوائد:

أولًا: أن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

ثانيًا: وجوب التلطف مع الإمام، وهو ما صنعه عمار مع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثًا: يعتذر لأمير المؤمنين، حين لم يقتنع بقول عمار أنه نسي. يوضحه قوله: «اتقِ الله يا عمار». وقول عمار: «إن شئت لم أحدث به». «فقال عمر: نوَلِّيك ما توليت». فلو كان ذاكرًا للحادثة، لم يرد علىٰ عمارٍ قوله.

وكان عمارٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفتي بهذا قبل قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبعده؛ فلو لم يكن التيمم مستقرًّا عنده، لم يفتِ به مستدلًّا بأمر النبي ﷺ إياه أن يتيمم.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨٠)، رقم (٣٦٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨).



الباب السادس عشر

باب: التيمم لرد السلام

الحديث السبعون بعد المئة

عن عمير مولىٰ ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ، حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلامَ.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «التيمم في الحضر لرد السلام»[1].

قال مسلم: وروىٰ الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عمير، مولىٰ ابن عباس، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٨١)، رقم (٣٦٩).

● وفي الباب خمس مسائل:

۞ المسألة الأولى: قوله: (عن عمير، مولى ابن عباس).

ش/ هو [عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له: مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة خ م د س](١).

۞ المسألة الثانية: قوله: (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ).

ش/ كذا ذكره المنذري، بناءً على ما في «صحيح مسلم»، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[هكذا هو في أصول «صحيح مسلم»، قال أبو علي الغساني، وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله: «عبد الرحمن» خطأ صريح، وصوابه: «عبد الله بن يسار»، وهكذا رواه البخاري، وأبو داود(٢)، والنسائي، وغيرهم، على الصواب، فقالوا: «عبد الله بن يسار».

قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا «صحيح مسلم» من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة، والله أعلم](٣).

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤٣١).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ٨٩)، رقم (٣٢٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٦٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث «عبد الرحمن بن يسار» وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين](١).

ش/ والذي وجدته في التقريب اثنان:

١- [عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة د س](٢).

٢- [عبد الله بن يسار المكي الأعرج، مقبول، من الخامسة س](٣)، والله أعلم.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (حتىٰ دخلنا علىٰ أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري).

وعند أبي داود، من طريق شيخه عبد الملك بن شعيب: «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولىٰ ميمونة زوج النبي ﷺ علىٰ أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري»(٤).

ش/ [أما «الصمة» فبكسر الصاد المهملة، وتشديد الميم، وأما «أبو الجهم» فبفتح الجيم، وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري» وغيره: أبو الجهيم، بضم الجيم، وفتح الهاء، وزيادة ياء،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٢)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/ ٨٩)، رقم (٣٢٩).

هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنىٰ وغيرهما، واسم أبي الجهيم: عبد الله، كذا سماه مسلم في كتاب الكنىٰ، وكذا سماه أيضًا غيره، والله أعلم][(١)].

قلت: [أبو جهيم - بالتصغير - بن الحارث بن الصمة - بكسر المهملة، وتشديد الميم - بن عمرو الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده. وقيل: هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة. وقيل: اسمه الحارث بن الصمة. وقيل: هو آخر غيره، صحابي معروف، وهو ابن أخت أُبي بن كعب، بقي إلىٰ خلافة معاوية ع][(٢)].

❁ المسألة الرابعة: قوله: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل).

ش/ [أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي بئر الجمل، وهو من العقيق][(٣)].

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام).

وعند المصنف من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٦٣، ٦٤).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٦٢٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٤٢).

يبول، فسلم، فلم يرد عليه»[١].

وعند ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض، فتيمم، ثم رد عليه السلام»[٢].

وعند أبي داود، عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله** عَزَّوَجَلَّ **إلا على طهر**». أو قال: «**على طهارة**»[٣].

ش/ فتحصل من هذه الأحاديث كلها، كراهية رد السلام على غير طهارة، وبهذا يعلم أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب بعده: «**إن المؤمن لا ينجس**».



تتمة وفيها مسائل مهمة

- **المسألة الأولى: في صفة التيمم:**

وهي أن يضرب المرء بيده على الصعيد، فيمسح ظاهر كفه الأيمن، بباطن شماله،

---

(١) مسلم، في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨١)، رقم (٣٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٢٦)، رقم (٣٥١).

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/ ٥)، رقم (١٧).

وظاهر شماله، بباطن يمينه، ويمسح بهما وجهه، وله أن يبدأ بمسح الوجه، قبل الكفين.

- **المسألة الثانية: شروط التيمم:**

واعلم أن ما دلت عليه النصوص أن شروط التيمم أربعة:

الأول: النية، وذلك أن التيمم عبادة مفتقرة إلىٰ النية شأنه كسائر العبادات، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»(١).

الثاني: القيام للصلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢). فهي صريحة في الدلالة علىٰ ما قلناه.

الثالث: فَقْدُ الماء، أو العجز عن استعماله لعذر؛ كشدة المرض، وشدة البرد، أو الخوف في طلبه.

الرابع: الصعيد الطاهر، سواء كان له غبار أو لا، قال ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»(٣). أخرجه الترمذي، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصححه.

---

(١) البخاري، في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦)، رقم (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، رقم (١٩٠٧).

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) جامع الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١)، رقم (١٢٤).

- **المسألة الثالثة: في مبطلات التيمم:**

أولًا: وجود الماء مع القدرة علىٰ استعماله.

الثاني: نواقض الوضوء، وقد تقدمت.

- **المسألة الرابعة:**

هل للمسلم أن يصلي عدة صلوات بتيمم واحد؟

الصواب: أن التيمم له حكم الوضوء، فمن تيمم لصلاة صلىٰ بتيممه ذلك ما شاء من فرائض ونوافل.

- **المسألة الخامسة:**

فيمن تيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد صلاته أو لا؟

قال الخرقي: مسألة: قال: «**فإن تيمم في أول الوقت وصلىٰ؛ أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت**».

قال في الشرح: [وجملة ذلك: أن العادم للماء في السفر إذا صلىٰ بالتيمم، ثم وجد الماء، إن وجده بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه إجماعًا. قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن من تيمم وصلىٰ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ أن لا إعادة عليه.

وإن وجده في الوقت؛ لم يلزمه أيضًا إعادة، سواء يئس من وجود الماء في

الوقت، أو غلب علىٰ ظنه وجوده فيه.

وبهذا قال أبو سلمة والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة: يعيد الصلاة](١).

ش/ قال مقيده: ويرجح القول الأول، ما أخرجه أبو داود والنسائي، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»(٢).



(١) المغني (١/ ١٧٩).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلِّ في الوقت (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٨)، وسنن النسائي الصغرىٰ، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (١/ ٢١٣)، رقم (٤٣٣).



الباب السابع عشر

باب: المؤمن لا ينجس

الحديث الحادي والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فذهب، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتىٰ أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «الدليل علىٰ أن المسلم لا ينجس»(١).

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيىٰ - يعني: ابن سعيد - قال حميد: حدثنا (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له -، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حميد الطويل، قال: حدثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧١).

- **وفيه خمس مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب).**

وعند البخاري من طريق شيخه عياش: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتىٰ قعد»(١).

وعند ابن حبان، من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فمشيت معه، وهو آخذ بيدي»(٢).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فانسل فذهب فاغتسل).**

وفي رواية عياش: «فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد»(٣).

وعنده من طريق علي بن عبد الله: «فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء»(٤).

وعند الترمذي من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم: «فانبجست -أي فانخنست-، فاغتسلت، ثم جئت»(٥). فانبجست؛ أي: تنحيت وابتعدت.

---

(١) البخاري، في الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٥).

(٢) صحيح ابن حبان، في الطهارة، المياه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر وهو ينوي الاغتسال ينجس ماء البئر (٤/ ٦٤)، رقم (١٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، في الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (١/ ٦٥)، رقم (٢٨٣).

(٥) جامع الترمذي في الطهارة، باب مصافحة الجنب (١/ ٢٠٧)، رقم (١٢١).

۞ **المسألة الثالثة: قوله: (فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟).**

وعند النسائي من طريق شيخه حميد بن مسعدة: «ففقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: **أين كنت يا أبا هريرة؟**»[1].

ش/ قلت: والجمع بين هاتين الروايتين، أنه لما انسل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون إشعار النبي ﷺ، فقده، فسأل عنه.

۞ **المسألة الرابعة: قوله: (يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتىٰ أغتسل).**

وعند البخاري من رواية شيخه علي بن عبد الله: «كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا علىٰ غير طهارة»[2].

وعند أحمد من رواية ابن أبي عدي: «لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجلس إليك وأنا جنب، فانطلقت، فاغتسلت»[3].

۞ **المسألة الخامسة: قوله: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس).**

وعند البخاري من طريق شيخه عياش: «**سبحان الله يا أبا هر! إن المؤمن لا ينجس**»[4].

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (١/ ١٤٥)، رقم (٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٢٣٥)، رقم (٧٢١٠).

(٤) سبق تخريجه.

وعنده من طريق شيخه علي بن عبد الله: «**سبحان الله! إن المسلم لا ينجس**»[(١)].

من فقه الحديث:

أولًا: يجوز للإمام تفقد أصحابه، والسؤال عنهم، وسؤال من خرج بغير إذنه، عن سبب خروجه.

ثانيًا: طهارة بدن الجنب، ومثله طهارة بدن الحائض والنفساء.

ثالثًا: جواز استعمال التسبيح حال الاستنكار.



---

(١) سبق تخريجه.



الباب الثامن عشر

باب: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ على كل الأحيان

الحديث الثاني والسبعون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها»[(١)].

قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، وإبراهيم بن موسىٰ؛ قالا: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فذكره.

ش/ وعند البخاري في الحيض: «ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا»، في باب: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[(٢)].

وهذا يوافق ترجمة النووي رَحِمَهُٱللَّهُ «ذكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كل الأحيان»، وذلك أن الحديث ظاهره العموم في مشروعية ذكر العبد ربه في كل حال.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧٣).

(٢) البخاري، في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ٦٨).

وفي الكتاب الكريم ما يشهد لذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾(٢) الآية.

ومن السنة الصحيحة: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه؛ مثل الحي والميت**»(٣). أخرجه الشيخان من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ مسألة مهمة يجب التفطن إليها، وهي: هل يقرأ الجنب القرآن؟

قال العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**ويحرم عليه أيضًا**: قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وهذان يختصان بمن لزمه الغسل.

وقوله: «**حرم عليه قراءة القرآن**» أي: حتىٰ يغتسل، وإن توضأ ولم يغتسل؛ فالتحريم لا يزال باقيًا.

وقوله: «**قراءة القرآن**» المراد: أن يقرأ آية فصاعدًا، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قلب، لكن إن كانت الآية طويلة، فإن بعضها كالآية

(١) [البقرة: ١٥٢]. (٢) [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

(٣) البخاري، في الدعوات، باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ (٨/ ٨٦)، رقم (٦٤٠٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩) رقم(٧٧٩).

الكاملة، وأطول آية في القرآن آية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] الآية، ومع ذلك لم تستوعب حروف اللغة العربية، واستوعب حروف اللغة العربية آيتان أقصر منها، هما:

١- آخر آية في سورة الفتح، وهي قوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[2].

٢- الآية التي في آل عمران، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ أَمَنَةٗ﴾[3] الآية.

وقوله: «قراءة القرآن»، أي: لا قراءة ذكر يوافق القرآن، ولم يقصد التلاوة؛ فإنه لا بأس به، كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم. أو الحمد لله رب العالمين. ولم يقصد التلاوة.

والدليل على أن الجنب ممنوع من القرآن ما يلي:

١- حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة[4].

٢- ولأن في منعه من قراءة القرآن حثًّا علىٰ المبادرة إلىٰ الاغتسال؛ لأنه إذا

---

(١) [البقرة: ٢٨٢]. (٢) [الفتح: ٢٩]. (٣) [آل عمران: ١٥٤].

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة (١/ ١٩٥)، رقم (٥٩٤)، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء، فيقضي الحاجة، ثم يخرج، فيأكل معنا الخبز، واللحم، ويقرأ القرآن، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء، إلا الجنابة). وضعفه الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ.

علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتىٰ يغتسل، فسوف يبادر إلىٰ الاغتسال، فيكون في ذلك مصلحة.

٣- أنه روي أن الملك يتلقف القرآن من فم القارئ، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جنب، وعلىٰ هذا إذا قرأ القرآن فإما أن يحرم الملك من تلقف القرآن، أو يؤذيه بجنابته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يعلل به][١].

ش/ قال الشارح: وحاصل ما قرره هذا الفقيه الإمام المجتهد، منع الجنب من قراءة القرآن، مدعمًا قوله بما يسوغ رأيه بالأدلة، حسب ما يراه سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «المغني»:

[قال: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء، رويت الكراهية لذلك عن عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[٢]، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾[٣]، وقال ابن عباس يقرأ ورده. وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه؟][٤].

ش/ قال عبيد: وأظهر الأقوال في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: كراهة أن يقرأ الجنب القرآن، وهو - حسب سياق المغني - مذهب الجمهور.

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).
(٢) [الزخرف: ١٣].
(٣) [المؤمنون: ٢٩].
(٤) المغني، لابن قدامة (١/ ١٠٦).

الثاني: الجواز، وهو قول سعيد بن المسيب.

وثالثها: المنع، وهو قول الأوزاعي ومن وافقه مع استثنائهم آيات.

والراجح عندنا: جواز قراءة القرآن للجنب، ويؤيده:

أولًا: عموم حديث الباب، والأصل بقاء العام علىٰ عمومه حتىٰ يأتي المخصص الذي تقوم به الحجة، ولا مخصص نعلمه لهذا.

الثاني: ضعف حديث المانعين، وهو حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة». وقد استوفىٰ الشيخ ناصر رَحِمَهُٱللَّهُ في «الإرواء» طرقه، وأبان ضعفه، فراجعه إن شئت. (٢/ ٢٤١) الحديث رقم (٤٨٥).

والقول بالكراهة متجه، جمعًا بين حديث الباب، وحديث أبي جهيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[(١)].

ولأبي داود، عن المهاجر بن قنفذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه أتىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتىٰ توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلا علىٰ طهر - أو قال: علىٰ طهارة -**»[(٢)].

---

(١) مسلم، في الحيض، باب التيمم (١/ ٢٨١)، رقم (٣٦٩).

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/ ٥)، رقم (١٧).



الباب التاسع عشر

باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ

الحديث الثالث والسبعون بعد المئة

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟!

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور»(١).

قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وأبو الربيع الزهراني - قال يحيىٰ: أخبرنا حماد بن زيد، وقال أبو الربيع: - حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

وفيه ثلاث مسائل:

❁ **المسألة الأولى:** قوله: (أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام).

وعند المصنف من وجه آخر: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٨٢)، رقم (٣٧٤).

بطعام»(١).

وعنده من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ: «ذهب رسول الله ﷺ إلىٰ الغائط، فلما جاء قُدم له طعام»(٢).

وعنده من رواية محمد بن عمرو: «إن النبي ﷺ قضىٰ حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام، فأكل، ولم يمس ماءً»(٣).

۞ المسألة الثانية: قوله: (فذكروا له الوضوء).

وللمصنف من وجه آخر: «فقيل له: ألا توضأ؟»(٤).

وعنده من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ: «فقيل: يا رسول الله ألا توضأ؟»(٥).

وعنده من رواية عمرو بن دينار: «إنك لم توضأ؟»(٦).

وعند أبي داود من رواية مسدد: «فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟»(٧).

۞ المسألة الثالثة: قوله: (أريد أن أصلي فأتوضأ؟!).

وعند المصنف من وجه آخر: «فقال: لم؟ **أأصلي فأتوضأ؟!**»(٨).

---

(١) مسلم، في الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس علىٰ الفور (١/ ٢٨٣)، رقم (٣٧٤).

(٢، ٣، ٦) نفس المصدر السابق. (٤، ٥) سبق تخريجه.

(٧) سنن أبي داود، في الأطعمة، باب في غسل اليدين عند الطعام (٣/ ٣٤٥)، رقم (٣٧٦٠).

(٨) سبق تخريجه.

وعنده من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ: «قال: لم؟ **أللصلاة؟!**»[١].

وعنده من رواية محمد بن عمرو: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»[٢].

وعند أبي داود من رواية مسدد: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**»[٣].

آخر شرح كتاب الغسل ولله الحمد والمنة

ويليه كتاب الحيض



---

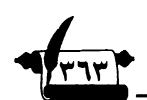
(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



كتاب الحيض

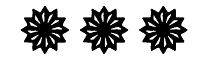




كتاب الحيض

ش/ الحيض لغة: [السيلان، ومنه: حاض الوادي؛ إذا سال][1].

وشرعًا: دم جبلة وطبيعة، يُرخيه الرحم في أوقات معلومة، بعد بلوغ المرأة.



---

(١) الروض المربع، ص (٥٣).



الباب الأول

باب: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية

❁ شرح الترجمة:

تمامها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(١).

يأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أهل الإيمان من عباده أن يعتزلوا نساءهم حال الحيض، والحكمة في ذلك أنه أذًى، وحَدَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهذا المنع حدًّا بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾؛ يعني: يغتسلن. ثم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أذِن للرجال في أن يأتوا نساءهم من حيث أمرهم الله بعد الطهر.

الباب الرابع والسبعون بعد المئة

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) [البقرة: ٢٢٢].

﴿ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله. إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلىٰ النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه»[(١)].

وقال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفي الباب ثمان مسائل:**

۞ المسألة الأولى: قوله: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت).

وعند أبي داود من رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة، أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٠٢).

يجامعوها في البيت»(١).

وعند ابن ماجه من رواية شيخه محمد بن يحيىٰ: «أن اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت، ولا يأكلون، ولا يشربون»(٢).

وعند الترمذي من رواية شيخه عبد بن حميد: «كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهن، لم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت»(٣).

وعند ابن حبان من طريق الحسن بن سفيان: «أن اليهود كانوا إذا حاضت بينهم امرأة، أخرجوها من البيوت، ولم يأكلوا معها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت»(٤).

وعند البزار من رواية شيخه محمد بن أحمد: «كانت اليهود يعزلون النساء في الحيض، فلا يؤاكلوهن، ولا يشاربوهن، ويخرجوهن من البيوت»(٥).

❁ **المسألة الثانية: قوله**: (**فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية**).

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٧)، رقم (٢٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢١١)، رقم (٦٤٤).

(٣) جامع الترمذي، في التفسير، باب تفسير سورة البقرة (٥/ ٢١٤)، رقم (٢٩٧٧).

(٤) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب الحيض والنفاس، ذكر الأمر بمؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها؛ إذ اليهود لا تفعل ذلك (٤/ ١٩٥)، رقم (١٣٦١).

(٥) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣/ ٣٥٦)، رقم (٦٩٩٥).

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلىٰ آخر الآية»(١).

ش/ فيه فوائد:

الأولىٰ: استنكار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صنيع اليهود مع الحائض.

الثانية: التصريح بأن سبب نزول آية البقرة: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ تلك الحادثة.

وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ هذا شرح الترجمة، وتقدم في أول الباب.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»(٢).

وفي رواية شيخه عبد بن حميد: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح»(٣).

وعند الطيالسي من رواية شيخه حماد بن سلمة: «فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، وأن يشاربوهن، وأن يجامعوهن في البيوت، ويفعلوا ما شاءوا، إلا الجماع»(٤).

(١، ٢، ٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، ما أسند أنس بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثابت البناني عن أنس بن مالك (٣/ ٥٣٢)، رقم (٢١٦٥).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (فبلغ ذلك اليهود؛ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه).**

وعند النسائي من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم: «ما يدع رسول الله ﷺ شيئًا من أمرنا إلا خالفنا»[(١)].

ش/ وفي العون: [«أن يدع» من «ودع»؛ أي: يترك. «إلا خالفنا فيه» أي: في الأمر الذي نفعله][(٢)].

قال عبيد: ومقولة اليهود هذه تدل علىٰ أنهم استنكروا علىٰ النبي ﷺ ما أمر به أصحابه، بأن يصنعوا كل شيء مع نسائهم إلا الجماع؛ لأن أمره هذا ﷺ مخالف لصنيعهم مع نسائهم.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟).**

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، إلىٰ النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في المحيض؟»[(٣)].

ش/ وفي العون: [«فجاء أسيد بن حضير» بلفظ التصغير. «وعباد بن بشر»

---

(١) سنن النسائي الصغرىٰ، في الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض، وتأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية (١/ ١٨٧)، رقم (٣٦٩).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٠٢).

(٣) سبق تخريجه.

بكسر الباء وسكون الشين، وهما صحابيان مشهوران. «تقول كذا وكذا» في ذكر مخالفتك إياهم، في مؤاكلة الحائض، ومشاربتها، ومصاحبتها. «أفلا ننكحهن في المحيض» أي: أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضًا؛ لكي تحصل المخالفة التامة معهم. والاستفهام إنكاري][١].

وفي رواية عبد بن حميد: «فجاء عباد بن بشر وأسيد بن حضير إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك، وقالا: يا رسول الله، أفلا ننكحهن في المحيض؟»[٢].

قوله: (عباد بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ش/ هو [عباد بن بشر بن وقش - بفتح الواو والقاف وبمعجمة - الأنصاري، من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدرًا، وأبلىٰ يوم اليمامة، فاستشهد بها صد][٣].

۞ المسألة السادسة: قوله: (فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما).

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «فتمعر وجه رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننا أن قد وجد عليهما»[٤].

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

وفي رواية عبد بن حميد: «فتمعر وجه رسول الله ﷺ، حتىٰ ظننا أنه قد غضب عليهما»(١).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم: «فتمعر رسول الله ﷺ تمعرًا شديدًا، حتىٰ ظننا أنه قد غضب»(٢).

ش/ فيه إظهار الإنكار علىٰ من خالف السنة.

❁ المسألة السابعة: قوله: (فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلىٰ النبي ﷺ).

وفي رواية عبد بن حميد: «فقاما، فاستقبلتهما هدية من لبن»(٣).

وفي رواية حماد بن سلمة: «فخرجا من عنده، فجاءت رسول الله ﷺ هدية لبن»(٤).

ش/ فيه:

أولًا: أن خروج ذينك الصحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من عند رسول الله ﷺ، كان توقيرًا له، وخشيةً من غضبه.

ثانيًا: ينبغي لمن حدث منه ما يغضب الإمام، أن يخرج، ولا ينازعه.

وثالثًا: أن دخول تلك الهدية علىٰ النبي ﷺ كان حال خروج أسيد بن حضير وصاحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١، ٢، ٣، ٤) سبق تخريجه.

❁ **المسألة الثامنة: قوله: (فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما).**

وفي رواية شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»(١).

وفي رواية عبد بن حميد: «فأرسل رسول الله ﷺ في أثرهما، فسقاهما فعلما أنه لم يغضب عليهما»(٢).

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم: «فبعث في آثارهما، فردهما، فسقاهما، فعرف أنه لم يغضب عليهما»(٣).

وعند الدارمي من طريق شيخه سليمان بن حرب: «فردهما، فسقاهما، فعلمنا أنه لم يغضب عليهما»(٤).



(١، ٢، ٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن الدارمي، في الطهارة، باب مباشرة الحائض (١/ ٢٦١)، رقم (١٠٥٣).



الباب الثاني

باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

الحديث الخامس والسبعون بعد المئة

عن عائشة، أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهَّرين بها. فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور -، ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نِعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم»[1].

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦١)، رقم (٣٣٢).

وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، وابن بشار، قال ابن المثنىٰ: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فذكره.

- **وفيه تسع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).**

وعند المصنف من وجه آخر: «دخلت أسماء بنت شكل علىٰ رسول الله ﷺ»(١).

ش/ [قولها: «**دخلت أسماء بنت شكل**» هو شكل، بالشين المعجمة، والكاف، المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكىٰ صاحب المطالع فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة» وغيره من العلماء، أن اسم هذه السائلة: أسماء بنت يزيد بن السكن، التي كان يقال لها: خطيبة النساء. وروىٰ الخطيب حديثًا فيه تسميتها بذلك، والله أعلم](٢). قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: فلا يضر؛ فكلتا المرأتين صحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟).**

وعند المصنف من وجه آخر: «سألت امرأة النبي ﷺ: كيف تغتسل من

---

(١) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٦).

حيضتها؟»[(١)].

وعنده من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ وأبي بكر بن أبي شيبة: «يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟»[(٢)].

وله من رواية شيخه أحمد بن سعيد الدارمي: «أن امرأة سألت النبي ﷺ: كيف أغتسل عند الطهر؟»[(٣)].

وعند الطيالسي من رواية شيخه قيس بن الربيع: «يا رسول الله. وكيف الغسل من المحيض؟»[(٤)].

وعند أبي عوانة من طريق شيخه أبي داود الحراني: «دخلت امرأة من الأنصار علىٰ النبي ﷺ، فقالت: أخبرني يا رسول الله، كيف أتطهر من المحيض؟»[(٥)].

---

(١) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٠)، رقم (٣٣٢).

(٢) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٢).

(٣) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦١)، رقم (٣٣٢).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صفية بنت شيبة عن عائشة (٣/ ١٤٣)، رقم (١٦٦٧).

(٥) مستخرج أبي عوانة، بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب دلك رأسها بالسدر، وإتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها (١/ ٢٦٦)، رقم (٩٢٦).

ش/ قال مقيده: فلا معارضة بين الروايات؛ لإمكان الجمع بينها؛ بالحمل علىٰ تعدد القصة.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطَّهر، فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها).

وعند ابن ماجه من رواية شيخه محمد بن بشار: «**تأخذ إحداكن ماءها، وسدرها، فتطهر، فتحسن الطهور - أو تبلغ في الطهور -، ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتىٰ تبلغ شئون رأسها**»[(١)].

وفي رواية قيس بن الربيع: «**تأخذ إحداكن سدرتها، وماءها، فتطهر بها، فتحسن الطهور، ثم تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتىٰ تنقي شئون الرأس**»[(٢)].

وفي رواية أبي داود الحراني: «**فقال: نعم. تأخذ إحداكن ماءها، وسدرتها، فلتغسل بها، ولتحسن الطهور، ثم لتصب علىٰ رأسها، ولتلصق بشئون رأسها، ولتدلكه؛ فإن ذلك طهور**»[(٣)].

❁ المسألة الرابعة: قوله: (ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة، فتطهر بها).

وعند المصنف من وجه آخر: «**خذي فرصة ممسكة، فتوضئي بها**»[(٤)].

وفي رواية قيس بن الربيع: «**ثم تفيض علىٰ سائر جسدها، ثم تأخذ فرصة**

---

(١) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل (١/ ٢١٠)، رقم (٦٤٢).

(٢، ٣، ٤) سبق تخريجه.

ممسكة، فتطهر بها»[١].

وفي رواية أبي داود الحراني: «**ثم لتصب عليها من الماء، ثم لتأخذ فرصة ممسكة فلتطهر بها**»[٢].

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**سبحان الله، تَطَهَّرِي بها. وَاستتر**»[٣].

وعنده من رواية شيخه عمرو الناقد: «**«تطهري بها. سبحان الله!»** واستتر. وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده علىٰ وجهه»[٤].

وعند أحمد من رواية شيخيه عبد الرحمن وعفان: «يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ فكان رسول الله ﷺ يكني عن ذلك»[٥].

وعند عبد الرزاق من رواية شيخه سفيان الثوري: «كيف أتطهر بها؟ فاستحيىٰ منها رسول الله ﷺ، واستتر منها، وقال: **سبحان الله! تطهرين بها**»[٦].

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٢).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٠)، رقم (٣٣٢).

(٥) مسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٨٨)، رقم (٢٥٥٩٢).

(٦) مسند عبد الرزاق، في الحيض، باب غسل الحائض (١/ ٣١٤)، رقم (١٢٠٨).

❁ **المسألة السادسة: قوله: (كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم).**

وعند أحمد من رواية شيخه محمد بن جعفر: «كأنها تخفي ذلك تبتغي أثر الدم»(١).

وعند المصنف من وجه آخر: «قالت عائشة: واجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم»(٢).

وفي رواية قيس بن الربيع: «**يا سبحان الله! تتبعين آثار الدم**»(٣).

وفي رواية سفيان الثوري: «**سبحان الله! تطهرين بها**». قالت عائشة: فلحمت الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت: تتبعين بها آثار الدم». قال عبد الرزاق: لحمت: فطنت(٤).

❁ **المسألة السابعة: قوله: (وسألته عن غسل الجنابة).**

وفي رواية محمد بن بشار: «وسألته عن الغسل من الجنابة»(٥).

وفي رواية قيس بن الربيع: «أتت فلانة بنت فلان الأنصارية، فقالت: يا رسول الله. كيف الغسل **من الجنابة؟**»(٦).

---

(١) مسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٤٧)، رقم (٢٥١٨٨).

(٢) مسلم، في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١/ ٢٦٠)، رقم (٣٣٢).

(٣، ٤، ٥، ٦) سبق تخريجه.

۞ المسألة الثامنة: قوله: (تأخذ ماءً، فتطهر، فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور -، ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه، حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء).

وفي رواية محمد بن جعفر: «**تأخذين ماءك، فتطهرين، فتحسنين الطهور - أو أبلغي الطهور - ثم تصب علىٰ رأسها، فتدلكه، حتىٰ يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»[١].

وفي رواية شيخه قيس بن الربيع: «**تبدأ إحداكن، فتتوضأ، فتبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتىٰ تنقي شئون الرأس. ثم قال: «تدرون ما شئون رأسها؟»** قالت: البشرة، قال: «**صدقت. ثم تفيض علىٰ بقية جسدها**»[٢].

۞ المسألة التاسعة: قوله: (نِعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفققهن في الدين).

وعند أبي داود من رواية شيخه عبيد الله بن معاذ: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، وأن يتفقهن فيه»[٣].

وفي رواية سفيان الثوري: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه»[٤].

(١، ٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (١/ ٨٥)، رقم (٣١٦).

(٤) سبق تخريجه.

ش/ قال عبيد: فهذه الجملة ثناء من الصديقة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ أولئك النسوة الأنصاريات؛ لأن العلم لا يناله مستحي ولا مستكبر.

والسؤال عن الدين أمر الله به في كتابه؛ قال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(١). والجد في طلب الفقه، والحرص علىٰ تحصيل العلم بالسؤال عن خفاياه؛ هو من سبل الفقه في الدين، الذي به الخيرية التامة، التي ينال المرء بها السعادة في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»(٢). وهذا لا يحصل علىٰ الوجه الصحيح إلا بواحد من أمرين، وهما: التلقي، والسؤال، والله أعلم.



---

(١) [النحل: ٤٣].

(٢) البخاري، في العلم، باب «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» (١/ ٢٥)، رقم (٧١)، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٩)، رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.



الباب الثالث

باب: مناولة الحائض الخُمرة والثوب

الحديث السادس والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». فناولته.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه»[1].

وقال: حدثني زهير بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم؛ كلهم عن يحيىٰ بن سعيد، قال زهير: حدثنا يحيىٰ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٥)، رقم (٢٩٩).

● وفيه مسألتان:

❁ المسألة الأولى: قوله: (بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة: ناوليني الثوب).

وعند المصنف من وجه آخر: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد»(١).

وعنده من رواية أبي كريب: «أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد»(٢).

وعند أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ قال للجارية وهو في المسجد: ناوليني الخمرة. قالت: أراد أن يبسطها، فيصلي عليها»(٣).

❁ المسألة الثانية: قوله: (فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته).

وفي رواية أبي كريب: «فقلت: إني حائض. فقال: تناوليها؛ فإن الحيضة ليست في يدك»(٤).

وعند أبي عوانة من رواية شيخه محمد بن مسلم بن وارة: «فقلت: إني حائض.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٩٨).

(٢) مسلم، في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٥)، رقم (٢٩٩).

(٣) مسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٧٩)، رقم (٢٥٤٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

فقال النبي ﷺ: **إن ذاك منك ليس في يديك. فناولته**»[١].

ولأحمد من رواية شيخه عبد الرحمن بن مهدي من خبر الجارية: «فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتها ليست في يدها»[٢].

وعنده من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن رسول الله ﷺ قال لعائشة: **ناوليني الخمرة من المسجد.** قالت: إنها حائض. قال: **إنها ليست في كفك**»[٣].

وعند الدارمي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض. فيقول: **إن حيضتك ليست في كفك.** فتناوله»[٤].

ش/ قال الشارح - عفا الله عنه وغفر له ولوالديه -: في الحديث دليل علىٰ طهارة بدن الحائض، وعليه؛ فإنه يجوز لها مس المصحف، والقراءة منه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مستخرج أبي عوانة في الإيمان، بيان إباحة شرب سؤر الحائض، والدليل علىٰ أنها ليست بنجسة في حالتها تلك، وعلىٰ إباحة مرورها في المسجد، وطهارة الماء الذي تدخل يدها فيه، وما يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح (١/ ٢٦٢)، رقم (٩١١).

(٢) مسند أحمد، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ١٧٩)، رقم (٢٥٤٩٩).

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ٨٦)، رقم (٥٥٨٩).

(٤) سنن الدارمي في الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها (١/ ٢٦٥)، رقم (١٠٧٤).



الباب الرابع

باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

الحديث السابع والسبعون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأُرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه»(١).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت، فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٩٧).

• **وفيه ثلاث مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة).**

عند النسائي في الكبرىٰ من رواية شيخه أبي داود: «إن كنت لآتي البيت وفيه المريض، فما أسأل إلا وأنا قائمة»[(١)].

ش/ والمعنىٰ: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا كانت معتكفة لا تطيل المكث عند المريض حال السؤال عنه.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد؛ فأرجله).**

وعند البخاري من رواية شيخه محمد بن المثنىٰ: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض»[(٢)].

وعند المصنف من وجه آخر: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض»[(٣)].

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ، في الاعتكاف، دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف علىٰ الزهري في خبر عائشة في ذلك (٣/ ٣٨٩)، رقم (٣٣٥٦).

(٢) البخاري، في الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٣/ ٨٤)، رقم (٢٠٢٨).

(٣) مسلم، في المقدمة، باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض، والتنبيه علىٰ من غلط في ذلك (١/ ٣١).

وعند أبي داود من رواية شيخيه سليمان بن حرب ومسدد: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفًا في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه». وقال مسدد: «فأرجله وأنا حائض»(١).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا).**

وعند المصنف من وجه آخر: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(٢).

وفي رواية أبي داود: «وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة، إذا أراد الوضوء وهو معتكف»(٣).

من فقه الحديث:

أولًا: يجب علىٰ المعتكف أن يحبس نفسه في المسجد لطاعة الله، ولا ينشغل بغير ذلك.

ثانيًا: يجوز للمعتكف دخول البيت لحاجة، كالوضوء، والطعام، إذا لم يكن عنده من يأتيه به.

---

(١) سنن أبي داود، في الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢/ ٣٣٣)، رقم (٢٤٦٩).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٤)، رقم (٢٩٧).

(٣) سنن النسائي الكبرىٰ، في الاعتكاف، دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها، وذكر الاختلاف علىٰ الزهري في خبر عائشة في ذلك (٣/ ٣٨٩)، رقم (٣٣٥٦).

ثالثًا: يجوز للمعتكف السؤال عن المريض، دون المكث عنده.

رابعًا: يجوز للمرأة ترجيل رأس زوجها، وغسله، وكذلك فليه، إذا كان معتكفًا، وأن ذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[1].

خامسًا: طهارة بدن الحائض.



---

(١) [البقرة: ١٨٧].



الباب الخامس

باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

الحديث الثامن والسبعون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، فيقرأ القرآن».

التخريج:

أخرجه المصنف في الحيض، باب: «جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه»[1].

وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

وعند البخاري من رواية قبيصة: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ورأسه في حجري، وأنا حائض»[2].

وعند أبي داود من رواية شيخه محمد بن كثير: «كان رسول الله ﷺ يضع

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٠١).

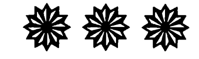
(٢) البخاري، في التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٩/ ١٥٩)، رقم (٧٥٤٩).

رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض»[١].

قال الشارح: في الحديث بجميع رواياته من الأحكام:

أولًا: طهارة بدن الحائض.

وثانيًا: يجوز للرجل الاتكاء في حجر زوجته الحائض، وقراءته القرآن وإسماعه إياها.



---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٨)، رقم (٢٦٠).



الباب السادس

باب: النوم مع الحائض في لحاف

الحديث التاسع والسبعون بعد المئة

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حِضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: أَنَفِست؟ قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة، قالت: وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد»(١).

وقال: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

وعند البخاري من رواية شيخه المكي بن إبراهيم: «بينا أنا مع النبي ﷺ،

---

(١) كتاب الحيض (٢/ ٢٤٣)، رقم (٢٩٦).

مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة»(١).

وعنده من رواية شيخه مسدد: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: **ما لك؟ أنفست؟** قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد»(٢).

وللمصنف عن كريب، سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب»(٣).

قوله: (أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

ش/ هي [هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع - وقيل ثلاث - وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدىٰ. وقيل: قبل ذلك. والأول أصح ع](٤).

ش/ وفي الحديث فوائد:

أولًا: الدليل علىٰ أنه لا غضاضة ولا حرج في مناومة الحائض، وهذا مما

---

(١) البخاري، في الحيض، باب من سمىٰ النفاس حيضًا، والحيض نفاسًا (١/ ٦٧)، رقم (٢٩٨).

(٢) البخاري، في الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ٣٠)، رقم (١٩٢٩).

(٣) مسلم، في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (١/ ٢٤٣)، رقم (٢٩٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٤).

خالف النبي ﷺ فيه صنيع اليهود معها، وقد مر[١].

ثانيًا: ينبغي على من رأى من زوجه تحرجًا من نومها حال الحيض معه، أن يلاطفها بما يدفع عنها الحرج، وهذا ظاهر من صنيع النبي ﷺ مع زوجته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) الباب الأول، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية.



الباب السابع

باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

الحديث الثمانون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «مباشرة الحائض فوق الإزار»[1].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني (ح)، وحدثني علي بن حجر السعدي - واللفظ له -، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٢)، رقم (٢٩٣).

- **وفيه ثلاث مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كان إحدانا إذا كانت حائضًا، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار»(١).

وعند البخاري من رواية شيخه إسماعيل بن خليل: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها»(٢).

وعنده من رواية شيخه قبيصة: «وكان يأمرني، فأتزر»(٣).

وعند أحمد من رواية شيخه يحيى: «كان يأمرني، فأتزر وأنا حائض»(٤).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (ثم يباشرها).**

وفي رواية قبيصة: «فيباشرني وأنا حائض»(٥).

وفي رواية يحيى: «ثم يباشرني»(٦).

---

(١) مسلم، في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢)، رقم (٢٩٣).

(٢) البخاري، في الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧)، رقم (٣٠٢).

(٣) البخاري، في الحيض، باب مباشرة الحائض (١/ ٦٧)، رقم (٢٩٩).

(٤) مسند أحمد، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٥٥)، رقم (٢٤٣٢٥).

(٥، ٦) سبق تخريجه.

وعند المصنف من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيَّض»(١).

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه).**

وعند ابن حبان من رواية شيخه أحمد بن عبد الله الفنداري بحران: «أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟»(٢).

ش/ قوله: «**يملك إربه**»: [بكسر الهمزة، وسكون الراء، ثم موحدة. قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به. وقيل: حاجته.

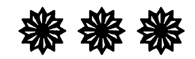
والحاجة تسمىٰ إربًا، بالكسر، ثم السكون. وأَربًا؛ بفتح الهمزة، والراء، وذكر الخطابي في شرحه، أنه روي هنا بالوجهين، وأنكر في موضع آخر. كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أنكرها النحاس، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر؛ فلا معنىٰ لإنكارها، والمراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشىٰ عليه ما يخشىٰ علىٰ غيره، من أن يحوم حول الحمىٰ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار؛ تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري علىٰ قاعدة المالكية، في باب سد الذرائع.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٣)، رقم (٢٩٤).

(٢) صحيح ابن حبان، في الصيام، باب قبلة الصائم، ذكر الخبر الدال علىٰ أن هذا الفعل مباح لمن ملك إربه وأمن ما يكره من متعقبه (٨/ ٣١٣)، رقم (٣٥٤٣).

وذهب كثير من السلف، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إلىٰ أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين - أو الوجهين - للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلًا؛ لحديث أنس في مسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**»(١). وحملوا حديث الباب وشبهه علىٰ الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة](٢). اهـ من الفتح.



(١) مسلم، في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٦)، رقم (٣٠٢)، ولفظه: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٠٤).



الباب الثامن

باب: الشرب مع الحائض من الإناء الواحد

الحديث الحادي والثمانون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ».

التخريج:

أخرجه المصنف، في الحيض، باب: «سؤر الحائض»[1].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا وكيع، عن مسعر، وسفيان؛ عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **فيه مسألتان:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه علىٰ موضع فيَّ، فيشرب).

وعند النسائي من رواية شيخه عمرو بن علي: «وكنت أشرب من الإناء،

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٤٥)، رقم (٣٠٠).

فيضع فاه حيث وضعت وأنا حائض»[١].

وعنده من رواية محمد بن غيلان: «كنت أشرب من القدح وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب منه»[٢].

وعند ابن حبان من رواية شيخه الحسن بن سفيان: «إن كنت لآتي النبي ﷺ بالإناء، فآخذه، فأشرب منه، فيأخذ، فيضع فاه موضع فيَّ، فيشرب»[٣].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ).**

وفي رواية عمرو بن علي: «كنت أتعرق العرق، فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت وأنا حائض»[٤].

وعند أبي داود من رواية شيخه مسدد: «كنت أتعرق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته»[٥].

وفي رواية الحسن بن سفيان: «وإن كنت لآخذ العرق من اللحم فآكله، فيضع

---

(١) سنن النسائي الصغرى، في الطهارة، باب سؤر الحائض (١/ ٥٦)، رقم (٧٠).

(٢) سنن النسائي الصغرى، في الحيض والاستحاضة، باب الانتفاع بفضل الحائض (١/ ١٩١٩)، رقم (٣٨٠).

(٣) صحيح ابن حبان، في الطهارة، باب الحيض والنفاس، ذكر الأمر بمؤاكلة الحائض ومشاربتها واستخدامها؛ إذ اليهود لا تفعل ذلك (٤/ ١٩٥)، رقم (١٣٦١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٨)، رقم (٢٥٩).

فاه علىٰ موضع فيَّ، فيأكله - وأنا حائض -»[١].

ش/ قوله: [«**أتعرق العظم**» يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك؛ أي: آخذ ما علىٰ العظم من اللحم بأسناني.

«**فأعطيه**» أي: ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم.

«**فيضع فمه**» النبي ﷺ.

«**وضعته**» فمي.

«**فأناوله**» أي: أعطيه النبي ﷺ.

وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة والمشاربة مع الحائض، وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح؛ خلافًا للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف[٢]. قال المنذري: وأخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥]][٦]. قاله في «عون المعبود».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢٤٠)، رقم (١٣٣).

(٣) مسلم، في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٥)، رقم (٣٠٠).

(٤) سنن النسائي الصغرىٰ، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (١/ ١٩٠)، رقم (٣٧٧).

(٥) سنن ابن ماجه، في الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢١١)، رقم (٦٤٣).

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٣٠٣).



الباب التاسع
باب: في المستحاضة وصلاتها

❁ شرح الترجمة:

ش/ [والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من العِرق العاذل من أدنىٰ الرحم دون قعره](١).

قال عبيد: والمستحاضة هي من يصيبها هذا العارض، وقد يعكر علىٰ عادتها، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقًا - إن شاء الله -.

الحديث الثاني والثمانون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض. فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

---

(١) الروض المربع علىٰ مختصر المقنع (١/ ١٣).

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «المستحاضة وغسلها وصلاتها»[1].

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، (ح) وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فذكره.

- **وفيه خمس مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ).

وعند المصنف من وجه آخر: «أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك»[2].

وعند الترمذي من طريق شيخه محمد بن بشار عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة»[3].

---

(١) كتاب الحيض (١/ ٢٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٢) مسلم، في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٣) جامع الترمذي، في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢١)، رقم (١٢٨).

وعنده من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟»(١).

وعند ابن ماجه من طريق شيخه محمد بن يحيىٰ: «كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلىٰ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: حيضة طويلة كبيرة، وقد منعتني الصلاة والصوم، فما تأمرني فيها؟»(٢).

ش/ قال عبيد: وصاحبة القصة أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا هي:

[حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد، ويقال: كنيتها أم حبيبة، بخ د ت ق](٣).

۞ المسألة الثانية: قوله: (إني أستحاض. فقال: إنما ذلكِ عرق).

وعند الشيخين من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَٱللَّهُعَنهَا - واللفظ لمسلم -: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي، في الطهارة، باب المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١/ ٢٢٩)، رقم (١٢٩).

(٢) سنن ابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (١/ ٢٠٣)، رقم (٦٢٢).

(٣) تقريب التهذيب، ص (٧٤٥).

(٤) البخاري، في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨)، ومسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢)، رقم (٣٣٣).

وفي رواية محمد بن بشار: «**إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله**»[(١)].

وعند النسائي من حديث فاطمة ابنة أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة**»[(٢)].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة).**

وعند المصنف من وجه آخر: «**فاغتسلي، وصلي**. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء»[(٣)].

وعنده من رواية شيخه محمد بن رمح: «فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دمًا. فقال لها رسول الله ﷺ: **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي**»[(٤)].

وفي رواية محمد بن بشار: «قال: **أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**. قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: **فتلجمي**. قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: **فاتخذي ثوبًا**. قالت: هو أكثر من ذلك؛ إنما أثج ثجًا! فقال النبي ﷺ: **سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم**. فقال: **إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن النسائي الصغرى، في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/ ١٢٣)، رقم (٢١٧).

(٣) مسلم، في الحيض، باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٣)، رقم (٣٣٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٤)، رقم (٣٣٤).

سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي وصلي؛ فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. فإذا قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين، حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الصبح، وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي، إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: **وهو أعجب الأمرين إلي»**[1].

۞ المسألة الرابعة: قوله: (الليث بن سعد).

ش/ هو [الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان، سنة خمس وسبعين؛ «يعني بعد المئة» ع][2].

۞ المسألة الخامسة: قوله: (أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش، أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي).

ش/ قال الشارح: القائل: هو الليث بن سعد، ومراده: أن الزهري لم يذكر في حديثه عن أم حبيبة، أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما كانت تغتسل بعدد الصلوات من تلقاء نفسها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقريب التهذيب، ص (٤٦٤).

وغاية ما أمر به النبي ﷺ في الغسل ما يأتي:

أولًا: غسل واحد لانقطاع عادتها، كما تغتسل أية امرأة، وهذا هو الواجب في حقها.

ثانيًا: الغسلان المندوبان:

- **أحدهما**: أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا؛ فتكون أغسالها ثلاثة.
- **والآخر**: الاغتسال لكل صلاة، كما كانت تصنع أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال مقيده: وفي الباب أحاديث غير حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

منها: ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»(١).

وعند النسائي من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: سألت امرأة النبي ﷺ، قالت: «إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **لا. ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي، واستثفري، وصلي**»(٢).

---

(١) البخاري، في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٥).

(٢) النسائي، في الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١/ ١٨٢)، رقم (٣٥٤).



الباب العاشر

باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

الحديث الثالث والثمانون بعد المئة

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

التخريج:

أخرجه المصنف في الحيض، باب: «وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة».

حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، فذكره.

- **وفيه أربع مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟).

وعند المصنف من وجه آخر: «أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا

الصلاة أيام محيضها؟»[١].

وعنده من طريق شيخه محمد بن المثنىٰ عن يزيد: «قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟»[٢].

ش/ وهو يزيد بن أبي يزيد الرشك الضبعي.

وعند البخاري من طريق شيخه موسىٰ بن إسماعيل: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟»[٣].

وعند الدارمي: «عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: أتت امرأة إلىٰ عائشة، فقالت: أقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند الطهر؟»[٤]. [قال محققه: إسناده ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم، ولكن الحديث متفق عليه].

ش/ والمعنىٰ: علىٰ جميع الروايات: أن السائلة، سواء كانت معاذة أو غيرها، أشكل عليها كون الحائض تقضي الصيام دون الصلاة، مع أن الكل فرض علىٰ الأعيان بالكتاب والسنة والإجماع، ولعل الحامل علىٰ هذا السؤال أن السائلة سمعت فتوىٰ بذلك، والله أعلم.

---

(١) مسلم، في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) البخاري، في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٧١)، رقم (٣٢١).

(٤) سنن الدارمي في الحيض، باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (١/ ٢٥١)، رقم (٩٨٦).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (أحرورية أنت؟).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟» قال محمد بن جعفر: «تعني: يقضين»(١).

ش/ حروراء: [بفتحتين، وسكون الواو، وراء أخرىٰ، وألف ممدودة، يجوز أن يكون مشتقًّا من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار، كأنه أنث نظرًا إلىٰ أنه بقعة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة. وقيل: موضع علىٰ ميلين منها، نزل به الخوارج الذين خالفهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنُسبوا إليها.

وقال ابن الأنباري: حَروراء كورة.

وقال أبو منصور: الحرورية منسوبون إلىٰ موضع بظاهر الكوفة، نسبت إليه الحرورية من الخوارج، وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفها علي، قال: ورأيت بالدهناء، رملة وعِثة يقال لها: رملة حروراء](٢).

سؤال والجواب عنه:

والسؤال الذي يجب الإصغاء إليه والتفطن إلىٰ جوابه: ما سر استنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ صاحبتها معاذة - رحمها الله - سؤالها حتىٰ قالت: «أحرورية أنت؟»؟

والجواب: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[**ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج:** حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا علىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة: «فقلت: لا، ولكني أسأل»[(١)]؛ أي: سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج؛ بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام، أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلًا][(٢)] اهـ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وقد اكتفت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الاستدلال علىٰ إسقاط القضاء، بكونه لم يؤمر به، فيحمل ذلك علىٰ وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلًا علىٰ سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

و الثاني: - وهو الأقرب - أن يكون السبب في ذلك، أن الحاجة داعية إلىٰ

---

(١) مسلم، في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٤).

بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر؛ فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل علىٰ عدم الوجوب؛ لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرىٰ، وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به][(١)] اهـ.

قال مقيده: وحاصله أربعة أمور:

الأول: أن من أصول الخوارج الاقتصار علىٰ ما دل عليه القرآن، دون ما دلت عليه السنة.

وثانيًا: أن الأمر بقضاء الصلاة كالصيام هو مذهب الحرورية.

ثالثًا: بيان سر استنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ معاذة - رحمها الله - سؤالها، فلما علمت أنها مسترشدة بينت لها السنة.

رابعًا: الحكمة في عدم قضاء الحائض الصلاة، وهي التخفيف؛ لأن تركها الصلاة يتكرر في الشهر مرة علىٰ الأقل، فإذا كانت عادتها سبعة أيام وكُلفت بالقضاء، شق عليها قضاء أربع عشرة صلاة؛ بخلاف الصيام؛ فإنه لا يكون في السَّنة إلا مرة واحدة، وما أفطرته من أجل عادتها الشهرية يسهل عليها قضاؤه.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (لست بحرورية، ولكني أسأل).

ش/ القائل هي معاذة - رحمها الله - ومرادها نفي ما تخوفت عليها منه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التهمة بمذهب الخوارج، وتعني أنها مجرد مسترشدة، لا متعنتة.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٠).

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).**

وعند المصنف من وجه آخر: «كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء»[(١)].

وفي رواية موسىٰ بن إسماعيل: «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله»[(٢)].

وعند النسائي من رواية شيخه علي بن حجر: «كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»[(٣)].

وعند أحمد من طريق شيخه محمد بن جعفر: «لقد كنا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولا نقضي شيئًا من الصلاة»[(٤)].

تنبيه:

قال في الزاد: «ومن صار أهلًا لوجوبها قبل خروج وقتها، لزمته، وما يجمع إليها قبلها».

---

(١) مسلم، في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن النسائي الصغرىٰ، في الصيام، باب وضع الصيام عن الحائض (٤/ ١٩١)، رقم (٢٣١٨).

(٤) مسند أحمد، مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٩٧)، رقم (٢٤٧٠٤).

قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[**قوله: «ومن صار أهلًا لوجوبها»**. أهلية الوجوب تكون بالتكليف أو زوال المانع، فيصير أهلًا لوجوبها إذا بلغ قبل خروج الوقت، وإذا عقل قبل خروج الوقت، وإذا زال الإغماء قبل خروج الوقت، علىٰ قول أن المغمىٰ عليه لا يقضي الصلاة، وأما زوال المانع فمثاله: إذا طهرت قبل خروج الوقت.

فقوله: «من صار أهلًا لوجوبها». يشمل من صار أهلًا لوجوبها؛ لكونه لم يكلف ثم كلف، أو لكونه متصفًا بمانع ثم زال، فمتىٰ صار أهلًا لوجوبها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام، لزمته علىٰ المذهب، وعلىٰ القول الثاني لا تلزمه، إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة.

قوله: «قبل خروج وقتها لزمته». أي: لزمته تلك الصلاة التي أدرك من وقتها قدر التحريمة علىٰ المذهب، أو قدر ركعة علىٰ القول الراجح، وهذا واضح أنها تلزمه؛ لأنه خوطب بها في الوقت، ولقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**(١).

قوله: «وما يجمع إليها قبلها». أي: ولزمه ما يجمع إليها قبلها، مثال ذلك: إذا أدرك من وقت صلاة العصر قدر ركعة أو قدر التحريمة، لزمته صلاة العصر،

---

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/ ١٢٠)، رقم (٥٨٠)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣)، رقم (٦٠٧).

ولزمته صلاة الظهر أيضًا، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة العشاء، لزمته صلاة العشاء وصلاة المغرب أيضًا، وإن أدرك ذلك من وقت صلاة الفجر، لا يلزمه إلا الفجر؛ لأنها لا تجمع إلىٰ ما قبلها.

فإن قيل: ما وجه وجوب صلاة الظهر في المثال الأول، وصلاة المغرب في المثال الثاني؟

فالجواب: الأثر، والنظر.

أما الأثر: فإنه روي ذلك عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما النظر: فلأن وقت الصلاة الثانية وقت للأولىٰ، عند العذر الذي يبيح الجمع، فلما كان وقتًا لها عند العذر، صار إدراك جزء منه كإدراك جزء من الوقتين جميعًا، وهذا هو المشهور من المذهب.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط، فأما ما قبلها فلا يلزم، وهو القول الراجح. واحتجوا بالأثر والنظر.

أما الأثر: فقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

و«**أل**» **في قوله:** «**الصلاة**» للعهد؛ أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فلم يدرك شيئًا من وقتها، وقد مر به وقتها كاملًا، وهو ليس أهلًا للوجوب، فكيف نلزمه بقضائها؟!

وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك**

العصر»[١]. ولم يذكر وجوب قضاء الظهر.

وأما النظر فقالوا: إن هذا مقتضىٰ القياس الصحيح؛ لأننا متفقون علىٰ أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر، ثم وجد مانع التكليف، لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟!

كلتاهما أتىٰ عليه وقت إحدىٰ الصلاتين، وهو ليس أهلًا للتكليف، لكن في المسألة الأولىٰ، مر عليه وقت الصلاة الأولىٰ، وفي المسألة الثانية، مر عليه وقت الصلاة الثانية، فأنتم إما أن تلزموه بالقضاء في المسألتين، كما قال به بعض العلماء، وإما ألا تلزموه فيهما، كما قاله أيضًا آخرون، أما أن تفرقوا فلا وجه لذلك.

فإن قالوا: فرقنا بناء علىٰ الأثر الوارد عن الصحابة.

فالجواب: الأثر الوارد عن الصحابة يحمل - إن صح - علىٰ سبيل الاحتياط فقط؛ خوفًا من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولىٰ، ولا سيما الحيض؛ فإن الحيض قد لا تعلم المرأة بطهرها إلا بعد مدة من طهارتها][٢].

قال عبيد: وما قرره هذا الفقيه العلامة المجتهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفق تمام الاتفاق مع قول الصديقة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

(١) البخاري، في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠)، رقم (٥٧٩)، مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣)، رقم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٢/ ١٣٢ - ١٣٦).

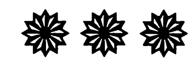
بقضاء الصلاة».

وإيضاحه: أنه بعمومه نص صريح بعدم قضاء الصلاة الفائتة علىٰ الحائض.

سؤال والجواب عنه:

وهاهنا سؤال: من دخل عليها وقت الصلاة، فتأخرت حتىٰ أتاها الحيض، فهل تقضي تلك الصلاة؟

الجواب: أن عموم حديث الباب، يفيد عدم قضائها كل صلاة منعها منها المانع الشرعي.





الباب الحادي عشر

باب: خمس من الفطرة

الحديث الرابع والثمانون بعد المئة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو - خمس من الفطرة - الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

التخريج:

أخرجه المصنف، في باب: «خصال الفطرة»[١].

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكره.

- **وفيه ست مسائل:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة).

ش/ كذا بالشك.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ١٢٢)، رقم (٢٥٧).

وعند الشيخين: «**الفطرة خمس**»[(١)].

ش/ بالجزم.

وفي حديث عائشة الآتي: «**عشر من الفطرة**»[(٢)].

ش/ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[كذا وقع هنا، ولمسلم وأبي داود[(٣)] بالشك، وهو من سفيان. ووقع في رواية أحمد: «**خمس من الفطرة**»[(٤)] ولم يشك، وكذا وقع هنا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي[(٥)] والنسائي[(٦)]، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد[(٧)] بالعكس...

إلىٰ أن قال: [وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيرًا، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور

---

(١) البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩١)، مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٧).

(٢) الباب الثاني عشر.

(٣) سنن أبي داود، في الترجل، باب في أخذ الشارب (٤/ ٨٤)، رقم (٤١٩٨).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٢/ ٤١٠)، رقم (٩٣١٠).

(٥) جامع الترمذي، في الأدب، باب تقليم الأظفار (٥/ ٩١)، رقم (٢٧٥٦).

(٦) سنن النسائي الصغرىٰ، في الطهارة، باب تقليم الأظفار (١/ ١٤)، رقم (١٠).

(٧) البخاري، في الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٨/ ٦٦)، رقم (٦٢٩٧).

قبل؛ فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثًا[(١)]...][(٢)] اهـ.

قال مقيده: ما أحسن هذا الجمع والتوجيه؛ فإنه يجمع لك ما جاء عن المعصوم ﷺ عن ربه من خصال الفطرة من خلال الروايات المختلفة في ذلك.

سؤال والجواب عنه:

السؤال: ما المراد بالفطرة؟

والجواب:

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة؛ وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[(٣)]][(٤)].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فطر: أصل الفطر الشق طولًا، يقال: فطر فلان كذا فطرًا، وأفطر هو فطورًا، وانفطر انفطارًا، قال: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾[(٥)]. أي: اختلال ووهيٌ

(١) البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٦).

(٣) [الأنعام: ٩٠].

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/ ٣١).

(٥) [الملك: ٣].

فيه. وذلك قد يكون علىٰ سبيل الفساد، وقد يكون علىٰ سبيل الصلاح؛ قال: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦۚ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَفۡعُولًا﴾(١). وفطرت الشاة: حلبتها بأصبعين. وفطرت العجين: إذا عجنته فخبزته من وقته. ومنه الفطرة.

وفطر الله الخلق؛ وهو إيجاده الشيء وإبداعه علىٰ هيئة مترشحة لفعل من الأفعال؛ فقوله: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾(٢) فإشارة منه تعالىٰ إلىٰ ما فطر؛ أي أبدع وركز في الناس؛ من معرفته تعالىٰ، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته علىٰ معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾(٣).

وقال **أبو شامة**: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: المبتدئ خلقهن. وقوله ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة**»(٤)، أي علىٰ ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾ والمعنىٰ أن كل أحد لو تُرك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره، لأداه إلىٰ الدين الحق وهو التوحيد](٥).

قال مقيده: وفي «صحيح مسلم» من حديث عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) [المزمل: ١٨]. (٢) [الروم: ٣٠]. (٣) [الزخرف: ٨٧].

(٤) البخاري، في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (٢/ ١٠٠)، رقم (١٣٨٥)، مسلم، في القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧)، رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مفردات غريب القرآن، مادة «فطر».

أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدًا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا...**»(١) الحديث.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (الختان).**

ش/ هذا شروع في بيان ما أجمله قبل بقوله: «**الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة**».

وعند المصنف من وجه آخر: «**الاختتان**»(٢).

ش/ فالمعنىٰ علىٰ الراوية الأولىٰ اسم الختان، وعلىٰ الثانية فعله.

فإن قلت: ما حكمه؟

فجوابك في «الزاد»: «ويجب الختان ما لم يخَف علىٰ نفسه».

قال في الشرح:

[**قوله: «ويجب الختان ما لم يخف علىٰ نفسه»**. أول من سن الختان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وهو بالنسبة للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

وبالنسبة للأنثىٰ: قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج، قال الفقهاء رحمهم الله:

---

(١) مسلم، في وصف الجنة والنار ونعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧)، رقم (٢٨٦٥).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٧).

إنها تشبه عرف الديك.

وظاهر كلام المؤلف: أنه واجب علىٰ الذكر والأنثىٰ، وهو المذهب.

وقيل: هو واجب علىٰ الذكر دون الأنثىٰ. واختاره الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقيل: سنة في حق الذكور والإناث.

وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تحفة المودود»[(١)] في حجج الاختلاف، ولم يرجح شيئًا! وكأنه - والله أعلم - لم يترجح عنده شيء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

ووجه التفريق بينهما: أنه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلىٰ شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع، وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كلما تحرك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجس بذلك][(٢)] اهـ.

ش/ وما قرره الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة من وجوب الختان علىٰ الذكور دون الإناث هو ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

❁ المسألة الثالثة: قوله: (والاستحداد).

وفي الباب الذي يليه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**وحلق العانة**».

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (١/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١٦٣ - ١٦٥).

[وفيه: «عشر من السنة». وعدَّ فيها الاستحداد؛ وهو حلق العانة بالحديد][(١)]. قاله ابن الأثير.

ش/ ومراده ما يسمىٰ «بالموسي»؛ فإنها عندهم آلة الحلق، وقد منَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علىٰ الناس في هذا العصر بما يقوم مقامها من المزيلات المعروفة.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (وتقليم الأظفار).

وفي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «وقص الأظفار».

ش/ [وهو تفعيل من القلم وهو القطع، ووقع في حديث ابن عمر: «**قص الأظفار**» كما في حديث الباب، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ: «**تقليم**»[(٢)]، وفي حديث عائشة وأنس: «**قص الأظفار**»، والتقليم أعم.

والأظفار: جمع ظفر - بضم الظاء والفاء وبسكونها -، وحكىٰ أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سيده، وقد قيل: إنها قراءة الحسن. وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه، والمراد إزالة ما يزيد علىٰ ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلىٰ حد يمنع من وصول الماء إلىٰ ما يجب غسله في الطهارة][(٣)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حدد».

(٢) البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٤).

ش/ قال مقيده: فأين هذا عمن أغفل هذه السنة، فترك أظافره حتىٰ تكون كالملاعق؟! ومنهم من يتفنن فيجعلها مدببة كالمسامير، وما هذا الصنيع إلا من الجهل بالسنة أو فساد الفطرة؛ بسبب تقليد الكفار.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (ونتف الإبط).

وعند البخاري من طريق شيخه أحمد بن يونس: «**ونتف الآباط**»[١].

ش/ ولا منافاة بينهما؛ إذ الإبط جنس والآباط جمع.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والمستحب البداءة فيه باليمنىٰ، ويتأدىٰ أصل السنة بالحلق؛ ولا سيما من يؤلمه النتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلىٰ قال: دخلت علىٰ الشافعي ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوىٰ علىٰ الوجع[٢].

قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل علىٰ من اعتاده. قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة.

وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف

---

(١) البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٢٠)، رقم (٥٨٩١).

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، باب في آداب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (٢١٠).

الرائحة به، بخلاف الحلق؛ فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك][(١)].

وقال ابن دقيق العيد:

[و«**نتف الآباط**» إزالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه، - أعني النتف - وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلىٰ المقصود، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولىٰ.

وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول الاستحداد وفي الثاني النتف، وذلك مما يدل علىٰ رعاية هاتين الهيئتين في محلهما، ولعل السبب فيه: أن الشعر بحلقه يقوىٰ أصله ويغلظ جرمه؛ ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة.

وأما العانة: فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنىٰ المقتضي للنتف، رجع إلىٰ الاستحداد؛ لأنه أيسر وأخف علىٰ الإنسان من غير معارض][(٢)].

ش/ قال عبيد: وحاصل ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأصل هو النتف باليد؛ وذلك لأنه نص الشارع، ويجوز لمن تأذىٰ بالنتف أن يستعمل غيره من المزيلات كالحلق، وعندي أنه لا مانع من استعمال ما يسمىٰ بالكريمات المزيلة للشعور، والله أعلم.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٢).

❁ المسألة السادسة: قوله: (وقص الشارب).

وعند النسائي في «الكبرىٰ» من رواية محمد بن عبد الله المقرئ المكي: «**وحلق الشارب**»[١].

وعند المصنف من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ**»[٢].

وعنده من رواية شيخه قتيبة بن سعيد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه: «**أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية**»[٣].

وعنده من رواية سهل بن عثمان: «**خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ**»[٤].

وعنده من رواية أبي بكر بن إسحاق: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ؛ خالفوا المجوس**»[٥].

وعند البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ**»[٦].

---

(١) سنن النسائي الكبرىٰ، في الطهارة، عدد الفطرة (١/ ٧٧)، رقم (٩).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٩).

(٣، ٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٦٠).

(٦) البخاري، في اللباس، باب إعفاء اللحىٰ (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٣).

وعند الترمذي من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وأخذ الشارب**»(١).

وعند النسائي من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وتقصير الشارب**»(٢).

ش/ قال مقيده: هذه تسع روايات مختلفة فيها يستعمل حيال الشارب.

ويدفع عنها التعارض ويزيل الإشكال ما حكاه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهاك هو:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فكل هذه الألفاظ تدل علىٰ أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجز - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قص الشعر والصوف إلىٰ أن يبلغ الجلد، والإحفاء - بالمهملة والفاء - الاستقصاء، ومنه: «حتىٰ أحفوه بالمسألة».

قال أبو عبيد الهروي: معناه: ألزقوا الجز بالبشرة.

وقال الخطابي: هو بمعنىٰ الاستقصاء، والنهك - بالنون والكاف - المبالغة في الإزالة...

إلىٰ أن قال: وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء. وهو غير الاستئصال](٣). اهـ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وأما حد ما يقصه، فالمختار أنه يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات: «أحفوا الشوارب» فمعناها: أحفوا ما طال علىٰ الشفتين.

---

(١) جامع الترمذي، في الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظافر وأخذ الشارب (٥/ ٩٢)، رقم (٢٧٥٨).

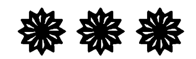
(٢) سنن النسائي الصغرىٰ، في الزينة، باب من سنن الفطرة (٨/ ١٢٨)، رقم (٥٠٤٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٧).

والله أعلم][1].

فائدة:

أخرج الإمام مسلم عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «وُقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[2].



---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤٩).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٨).





الباب الثاني عشر

باب: عشر من الفطرة

الحديث الخامس والثمانون بعد المئة

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

زاد قتيبة، قال وكيع: «انتقاص الماء يعني الاستنجاء».

التخريج:

أخرجه المصنف في الطهارة باب: «خصال الفطرة»(١).

وقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٣)، رقم (٢٦١).

• **مضى شرح الحديث في الباب قبله، وفيه هنا ثمان مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (وإعفاء اللحية).**

وعند الشيخين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «**وأعفوا اللحىٰ**»(١).

وعند المصنف من رواية سهل بن عثمان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وأوفوا اللحىٰ**»(٢).

وعنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وأرخوا اللحىٰ**»(٣).

وعند البخاري من رواية شيخه محمد بن منهال من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**خالفوا المشركين؛ وفروا اللحىٰ**»(٤).

ش/ قال مقيده: هذه جملة من الأوامر، وكلها مجتمعة علىٰ وجوب إعفاء اللحية، وإن اختلفت ألفاظها، وهاك كلامًا نفيسًا ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

[**وأما «إعفاء اللحية»** فمعناه توفيرها، وهو معنىٰ **«أوفوا اللحىٰ»** في الرواية الأخرىٰ، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهىٰ الشرع عن ذلك.

---

(١) البخاري، في اللباس، باب إعفاء اللحىٰ (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٣)، مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٩).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٦٠).

(٤) البخاري، في اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٢).

وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة، بعضها أشد قبحًا من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد، إلا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة؛ تشبيهًا بالصالحين، لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالًا للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها؛ إيثارًا للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعًا؛ ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها؛ بالزيادة في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة؛ إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلىٰ سوادها وبياضها؛ إعجابًا وخيلاء، وغرة بالشباب، وفخرًا بالمشيب، وتطاولًا علىٰ الشباب.

الحادية عشرة: عقدها وضفرها.

الثانية عشرة: حلقها، إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها، والله

أعلم][(١)].

ش/ قال عبيد: بل حلق اللحية في حق الرجل محرم؛ لمخالفته ما قدمناه لك من أوامر النبي ﷺ بإعفاء اللحية، وما تركناه مما هو في معناه، وهو كثير، وأما إذا نبت للمرأة في وجهها - سواء كان في الشارب أو علىٰ الخدين أو علىٰ الذقن - شعرٌ، فله حالتان:

إحداهما: أن يشوه خلقتها حتىٰ تخرج عن المألوف عند نسائها، فإنها لها حلقه، ولو أدىٰ إلىٰ أن تزيله بعملية تجميل حتىٰ لا ينبت، لكانت محقة؛ لأنه خلاف ما فطرها الله عليه.

الحال الثانية: أن يكون قليلًا ليس فيه إخراج لها عن المألوف عند نسوتها، فالأولىٰ تركه.

- **تنبيهان:**

الأول: ليست الكراهة في قول النووي كراهة تنزيه؛ بل هي كراهة تحريم؛ وذلك لأن هذه العشر الخصال هي مخالفة ما أمر به النبي ﷺ من إعفاء اللحية، إضافة إلىٰ أن بعضها من الكِبر والخيلاء وهو من الكبائر.

الثاني: أخرج البخاري تعليقًا: «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض علىٰ لحيته، فما فضل أخذه»[(٢)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٤٩).

(٢) البخاري، في اللباس، باب في تقليم الأظفار (٧/ ١٦٠)، رقم (٥٨٩٢).

وعند أبي داود عن مروان - يعني ابن سالم المقفع - قال: «رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف»(١).

❁ المسألة الثانية: قوله: (وغسل البراجم).

ش/ البراجم: [هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة «برجمة» بالضم](٢).

❁ المسألة الثالثة: قوله: (وانتقاص الماء).

ش/ فسره بقوله: قال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء». وقد تقدم.

❁ المسألة الرابعة: قوله: (قال زكريا).

ش/ هو [زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين «يعني بعد المئة» ع](٣).

❁ المسألة الخامسة: قوله: (قال مصعب).

ش/ هو [مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي، لين الحديث، من الخامسة م ٤](٤).

---

(١) سنن أبي داود، في الصيام، باب القول عند الإفطار (٢/ ٣٠٦)، رقم (٢٣٥٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «برجم».

(٣) تقريب التهذيب، ص (٢١٦).

(٤) تقريب التهذيب، ص (٥٣٣).

❁ المسألة السادسة: قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة).

ش/ هذا من الأمانة العلمية ودقة النقل.

وفيه منقبة لمصعب بن شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ لم يتحرج من التصريح بنسيانه الخصلة العاشرة، فبنىٰ علىٰ غالب ظنه فقال: إلا أن تكون المضمضة.

والمضمضة: هي جذب الماء داخل الفم ثم تحريكه فمجه بعد.

❁ المسألة السابعة: قوله: (زاد قتيبة).

ش/ يعني أن قتيبة زاد في حديثه قول وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء».

وقتيبة شيخ مسلم هو: [قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة وسكون المعجمة - يقال: اسمه يحيىٰ، وقيل: علي. ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين «ومئتين» عن تسعين سنة ع][1].

❁ المسألة الثامنة: قوله: (قال وكيع).

ش/ هو [وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - ، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة ع][2].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٤٥٤).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٥٨١).



الباب الثالث عشر

باب: مناولة الأكبر السواك

❁ شرح الترجمة:

شاهد الترجمة ظاهرٌ من لفظ حديثها، ولا أدري ما مناسبة هذه الترجمة لكتاب الحيض، وكان حقها أن تكون في السواك من كتاب الوضوء.

الحديث السادس والثمانون بعد المئة

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أُراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر. فدفعته إلى الأكبر».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «رؤيا النبي ﷺ»[1].

وقال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، حدثه أن رسول الله ﷺ قال، فذكره.

(١) كتاب الرؤيا (٤/ ١٧٧٩)، رقم (٢٢٧١).

- **وفيه أربع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (أراني في المنام أتسوك بسواك).**

وعند البزار من رواية نصر بن علي: «**رأيت في المنام كأني أتسوك**»(١).

❁ **المسألة الثانية: قوله: (فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر).**

وللبخاري من رواية شيخه عفان: «**فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر**»(٢).

وفي رواية نصر بن علي: «**وبحضرتي رجلان**».

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (فناولت السواك الأصغر منهما).**

وفي رواية نصر بن علي: «**فأعطيت الأصغر**».

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (فقيل لي: كبر. فدفعته إلىٰ الأكبر).**

وفي رواية عفان: «فقيل لي: كبر. فدفعته إلىٰ الأكبر منهما».

فائدة:

وفي هذه المسألة بنحو حديث الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح:

[قوله: «**أُراني**». بفتح الهمزة من الرؤية، ووهم من ضمها، وفي رواية المستملي: «رآني» بتقديم الراء، والأول أشهر، ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن

---

(١) مسند البزار، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢/ ٢٤٢)، رقم (٥٩٨٦).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب دفع السواك إلىٰ الأكبر (١/ ٥٨)، رقم (٢٤٦).

صخر: «**أراني في المنام**»، وللإسماعيلي: «**رأيت في المنام**». فعلىٰ هذا فهو من الرؤيا.

قوله: «**فقيل لي**». قائل ذلك له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: «**كبر**». أي قدم الأكبر في السن.

قوله: قال أبو عبد الله. أي البخاري، اختصره - أي المتن - نعيم، هو ابن حماد وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في «الأوسط» عن بكر بن سهل عنه بلفظ: «**أمرني جبريل أن أكبر**» ورويناها في «الغيلانيات» من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسىٰ عن نعيم بلفظ: «أن أقدم الأكابر»[(١)]. وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار، أخرجه أحمد[(٢)] والإسماعيلي والبيهقي[(٣)] عنهم بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم ثم قال: **إن جبريل أمرني أن أكبر**»، وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة.

ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهًا علىٰ أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت:

(١) كتاب الفوائد «الغيلانيات»، باب آداب النبي ﷺ وأخلاقه وما كان يستحب من الطعام، ص (٦٨٧)، رقم (٩٣٤).

(٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢/ ١٣٨)، رقم (٦٢٢٦).

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٠).

«كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعط السواك الأكبر»(١).

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام.

وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن وهو صحيح](٢) اهـ.

من فقه الحديث:

في الحديث فائدتان:

إحداهما: أن رؤيا الأنبياء حق فليست مثل رؤىٰ غيرهم من الناس.

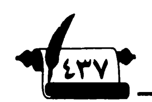
الثانية: توقير الكبير وتقديمه علىٰ الأصغر في العطية والهدية، وهذا مخصص من عموم البدء باليمين.



---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره (١/ ١٣)، رقم (٥٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٥٧).





الباب الرابع عشر

باب: أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى

الحديث السابع والثمانون بعد المئة

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ».

الحديث الثامن والثمانون بعد المئة

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

التخريج:

أولًا: أخرج المصنف حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في باب: «خصال الفطرة»[1].

وقال: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، حدثنا نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فذكره.

ثانيًا: أخرج حديث أنس في نفس الباب، وقال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ،

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٢٢)، رقم (٢٥٩).

وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن جعفر، قال يحيىٰ: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ش/ وكلا الحديثين مضىٰ في باب: «خمس من الفطرة»[1].



---

(١) الباب الخامس.



الباب الخامس عشر

باب: غسل البول في المسجد

الحديث التاسع والثمانون بعد المئة

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها»[1].

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق -، قال:

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٥).

بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، فذكره.

- **وفيه سبع مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ).**

ش/ [**قوله:** «بينما»]: أصله «بين» بلا ألف فأشبعت الفتحة فصارت ألفًا، ويزاد عليها «ما» فيصير «بينما»، ومعناهما واحد، وهو من الظروف الزمانية اللازمة للإضافة إلىٰ الجملة الاسمية، والعامل فيه الجواب إذا كان مجردًا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنىٰ المفاجأة المتضمنة هي إياها، ويحتاج إلىٰ جواب يتم به المعنىٰ، وقيل: اقتضىٰ جوابًا؛ لأنها ظرف يتضمن المجازاة. والأفصح في جوابه: «إذ وإذا» خلافًا للأصمعي، والمعنىٰ: أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع.

ش/ وفيه دليل علىٰ استحباب الجلوس في المسجد للعلم، ويجوز ذلك في غير المساجد مثل البيوت، والأماكن الأخرىٰ التي هيأها أهلها للمذاكرة والمدارسة.

وكان من العلماء من يتعاهده تلامذته في بيته، ومنهم من يجلس لهم في بستانه.

❁ **المسألة الثانية: قوله: (إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد).**

ش/ «إذ» هذه هي الفجائية، وجوابها ما بعدها من الكلام.

وعند المصنف من وجه آخر: «يذكر أن أعرابيًّا قام إلىٰ ناحية في المسجد، فبال فيها»[1].

---

(١) مسلم، في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلىٰ حفرها (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٤).

وعند البخاري من رواية خالد بن مخلد: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد»[(١)].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه).

وعند المصنف من وجه آخر: «فصاح به الناس»[(٢)].

وعنده من رواية شيخه قتيبة بن سعيد: «فقام إليه بعض القوم»[(٣)].

وفي رواية خالد بن مخلد: «فزجره الناس»[(٤)].

وعنده من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فتناوله الناس»[(٥)].

وعنده من رواية أبي اليمان: «فثار إليه الناس ليقعوا به»[(٦)].

❁ المسألة الرابعة: قوله: (لا تزرموه دعوه. فتركوه حتىٰ بال).

ش/ [«أي: لا تقطعوا عليه بوله». يقال: زرم الدمع والبول. إذا انقطعا، وأزرمته أنا][(٧)].

---

(١) البخاري، في الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول (١/ ٥٤)، رقم (٢٢١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم، في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلىٰ حفرها (١/ ٢٣٦)، رقم (٢٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري، في الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد (١/ ٥٤)، رقم (٢٢٠).

(٦) البخاري، في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» (٨/ ٣٠)، رقم (٦١٢٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «زرم».

قال مقيده: والمعنىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ أصحابه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أن يعجلوا ذلك الأعرابي؛ رفقًا به.

❁ المسألة الخامسة: قوله: (فتركوه حتىٰ بال).

ش/ وذلك استجابة منهم لقوله ﷺ: «**لا تزرموه دعوه**». وكيف لا يستجيبون له ﷺ في هذا وغيره من الأوامر والنواهي وقد استقر في قلوبهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾(١)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾(٢).

❁ المسألة السادسة: قوله: (ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ).

ش/ وهذا من كريم خلقه ﷺ؛ وذلك أنه لم يؤنب الأعرابي مع شناعة صنيعه وبشاعته، بل علَّمه ما يجب نحو بيوت الله من الأدب، وفي الكتاب العزيز: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾(٣).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ:

[**أي**: أمر الله تعالىٰ برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية الكريمة:

---

(١) [الأنفال: ٢٤]. (٢) [الحشر: ٧]. (٣) [النور: ٣٦].

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾، قال: نهىٰ الله سبحانه عن اللغو فيها. وكذا قال عكرمة، وأبو صالح، والضحاك، ونافع بن جبير، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة وسفيان بن حسين، وغيرهم من علماء المفسرين.

وقال قتادة: هي هذه المساجد، أمر الله سبحانه ببنائها ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها][١].

❁ **المسألة السابعة: قوله: (فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه).**

وعند المصنف من وجه آخر: «فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصب علىٰ بوله»[٢].

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**دعوه وهريقوا علىٰ بوله سَجْلا من ماء، أو: ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»[٣].

تنبيه:

عند أبي داود من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن أعرابيًّا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلىٰ، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا. فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعًا. ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: **إنما بعثتم**

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٢).

(٢، ٣) سبق تخريجه.

ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء، أو قال: ذنوبًا من ماء»[1].

والجمع بين هذا وحديث الباب: بالحمل علىٰ التعدد أو أن القصة واحدة، فبعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

من فقه الأحاديث:

أولًا: وجوب احترام المساجد وتطهيرها من النجاسات والقاذورات.

ثانيًا: الرفق في تعليم الجاهل.

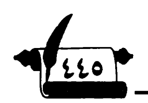
ثالثًا: فيه شاهد في تقديم درء المفاسد علىٰ جلب المصالح إذا ترجح ذلك، وإيضاحه أن ترك الأعرابي يبول في ناحية من المسجد يضيق رقعة البول، بينما لو طرد لانكشفت عورته واتسعت رقعة البول في المسجد.

رابعًا: إن تطهير النجاسة علىٰ الأرض تحصل بمكاثرة صبِّ الماء عليها، ولا يجب غسلها ولا حفر المكان لإزالة ترابه الذي وقعت عليه النجاسة.

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (١/ ١٠٣)، رقم (٣٨٠).





الباب السادس عشر

باب: نضح بول الصبي من الثوب

الحديث التسعون بعد المئة

عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

قال عبيد الله: أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه علىٰ ثوبه ولم يغسله غسلًا.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله»[١].

وقال: حدثنيه حرملة بن يحيىٰ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم قيس بنت محصن، - وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة - فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٨)، رقم (٢٨٧).

• **وفيه خمس مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).**

ش/ هي [أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة، يقال: إن اسمها آمنة. صحابية مشهورة لها أحاديث ع][(١)].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام).**

وعند المصنف من وجه آخر: «أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وقد أعلقت عليه من العذرة. قال يونس: أعلقت: غمزت، فهي تخاف أن يكون به عذرة»[(٢)].

ش/ [**والعذرة بالضم**: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلىٰ خرقة فتفتلها فتلًا شديدًا وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمىٰ الدغر. يقال: عذرت المرأة الصبي. إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقًا كالعوذة][(٣)].

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٥٨).

(٢) مسلم، في السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٤/ ١٧٣٥)، رقم (٢٢١٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عذر».

وفي المتفق عليه: «دخلت بابن لي علىٰ رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام»[١].

❁ المسألة الثالثة: قوله: (قال عبيد الله).

ش/ هو [عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، مات دون المائة، سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان. وقيل غير ذلك ع][٢].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ).**

ش/ والمعنىٰ: أن عبيد الله سمع من أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديثها هذا دون واسطة.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه علىٰ ثوبه ولم يغسله غسلًا).**

وفي المتفق عليه واللفظ لمسلم: «فقال رسول الله ﷺ: علامه تدغرن أولادكن بهذا الإعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي - يعني به الكست - فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجَنب»[٣].

---

(١) البخاري، في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (٧/ ١٢٤)، رقم (٥٦٩٢)، ومسلم، في السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٤/ ١٧٣٤)، رقم (٢٨٧).

(٢) تقريب التهذيب، ص (٣٧٢).

(٣) البخاري، في الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (٧/ ١٢٤)، رقم (٥٦٩٢)، ومسلم، في السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست (٤/ ١٧٣٥)، رقم (٢٢١٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث الباب:

ش/ [فمعنىٰ «**تدغرن أولادكن**»: أنها تغمز حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه.

وأما «العلاق» فبفتح العين، وفي الرواية الأخرىٰ: «الإعلاق» وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتىٰ زعم بعضهم أنه الصواب، وأن «العلاق» لا يجوز... ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه، وأما ذات الجَنب فعلة معروفة، والعود الهندي يقال له: القسط][1].

[**الإعلاق**: معالجة عذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، وورم، تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها، وحقيقة أعلقت عنه: أزلت العلوق عنه، وهي الداهية][2].

وعند المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتىٰ بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله ولم يغسله»[3].

ش/ فتحصل من الحديثين أن تطهير بول الصبي يكون بنضح الماء عليه.

قال عبيد: في حديث الباب الدليل الصريح علىٰ نضح بول الغلام الذي لم

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٢٠٠).

(٢) **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «علق».

(٣) مسلم، في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/ ٢٣٧)، رقم (٢٨٦).

يأكل الطعام، ومفهومه أن من أكل الطعام من الصبيان بشهوة وجب غسل بوله كسائر النجاسات.

سؤال والجواب عنه:

وهل يُسوىٰ بين الغلام الذي لم يأكل الطعام وبول الجارية في النضح؟

للجواب علىٰ هذا السؤال ننقل لك ما قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحًا علىٰ قول الخرقي:

[مسألة: قال: «**إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإنه يرش الماء عليه**».

قال في الشرح: هذا استثناء منقطع، إذ ليس معنىٰ الكلام طهارة بول الغلام، إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتىٰ يغمره، ولا يحتاج إلىٰ رش وعصر، وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم.

وهذا قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق.

وقال القاضي: رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلامًا يدل علىٰ طهارة بول الغلام؛ لأنه لو كان نجسًا لوجب غسله.

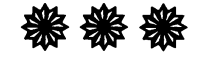
وقال الثوري وأبو حنيفة: يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية؛ لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة؛ ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوىٰ فيه الذكر والأنثىٰ، كسائر أحكامها][(١)].

---

(١) المغني (٣/ ٢٥٣).

قال مقيده: وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه هو أرجح القولين، بل المصير إليه واجبٌ؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»(١).

قلت: فالحديث كما ترىٰ نصٌّ صريحٌ في غسل بول الجارية، سواءٌ أكلت الطعام أو لا.



---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ١٠٢)، رقم (٣٧٦)، سنن النسائي الصغرىٰ في الطهارة، باب بول الجارية (١/ ١٥٨)، رقم (٣٠٤).



الباب السابع عشر

باب: غسل المني من الثوب

الحديث الحادي والتسعون بعد المئة

عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلًا علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة، فقالت: ما حملك علىٰ ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرىٰ النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري.

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «حكم المني»[1].

وقال: حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، فذكره.

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٣٩)، رقم (٢٩٠).

● **وفيه مسألتان:**

❁ المسألة الأولى: قوله: (عن عبد الله بن شهاب الخولاني).

ش/ هو [عبد الله بن شهاب الخولاني أبو الجزل - بفتح الجيم وسكون الزاي -، كوفي، مقبول، من الثالثة م][1].

❁ المسألة الثانية: قوله: (كنت نازلًا علىٰ عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلىٰ عائشة، فقالت: ما حملك علىٰ ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرىٰ النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري).

وعند المصنف من وجه آخر: «أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه»[2].

ش/ فيجوز أن الرجل في هذه الرواية هو عبد الله بن شهاب الخولاني، ويجوز غيره.

ولا غرابة؛ فإن المشهور عن الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها مضياف،

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٣٠٨).

(٢) مسلم، في الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨)، رقم (٢٨٩).

فما أكثر ما يطرق بابها منهم ومن غيرهم ممن يلتمس منها الفقه.

ويشبه قصة الخولاني ويدل على التعدد: عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: «لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[1].

قال عبيد: فهذا الحديث شهد لقصة الخولاني، فأصبح حديثه صحيحًا بشاهده.

وفي المتفق عليه عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه»[2] بقع الماء.

فائدة مهمة في هذه المسألة:

قال الخرقي: [مسألة: قال: «**والمني طاهر. وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ رواية أخرى، أنه كالدم**».

قال في الشرح: اختلفت الرواية عن أحمد في المني، فالمشهور أنه طاهر، وعنه أنه كالدم، أي أنه نجس، ويعفى عن يسيره.

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١/ ١٠١)، رقم (٣٧١).

(٢) البخاري، في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥)، رقم (٢٣٠)، ومسلم، في الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٩)، رقم (٢٨٩).

وعنه: أنه لا يعفىٰ عن يسيره. ويجزئ فرك يابسه علىٰ كل حال.

والرواية الأولىٰ هي المشهورة في المذهب، وهو قول سعد بن أبي وقاص، وابن عمر.

وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة، ولا تغسله إن شئت.

وقال ابن المسيب: إذا صلىٰ فيه لم يعد. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور وابن المنذر.

وقال مالك: غسل الاحتلام أمر واجب، وعلىٰ هذا مذهب الأوزاعي والثوري.

وقال أصحاب الرأي: هو نجس، ويجزئ فرك يابسه؛ لما روت عائشة: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت: ثم أرىٰ فيه بقعة أو بقعًا»[(١)] وهو حديث صحيح.

قال صالح: قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية. وقد جاء الفرك أيضًا عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ قال في المني يصيب الثوب: **إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فافركيه**».

وهذا أمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه خارج معتاد من السبيل، أشبه البول.

ولنا ما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»[(٢)]. متفق عليه.

---

(١) سنن أبي داود، في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١/ ١٠٢)، رقم (٣٧٣)، صححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب (١/ ١٠١)، رقم (٣٧٢)، وعند البخاري، في الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٥٥)، رقم (٢٣٠) =

وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو بخرقة، ولا تغسله، إنما هو كالبزاق والمخاط»[(١)]. رواه الدارقطني مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ؛ ولأنه لا يجب غسله إذا جف، فلم يكن نجسًا كالمخاط، ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهرًا كالطين، ويفارق البول من حيث إنه بدء خلق آدمي][(٢)].

قال مقيده: والراجح أن المني طاهر، لكن يُغسل إذا كان رطبًا؛ لأنه تتقزز منه النفوس، ويفرك إذا كان يابسًا، ولو كان نجسًا لوجب غَسله في الحالين.

من فقه الأحاديث:

أولًا: جواز النزول للضيافة وغيرها علىٰ المرأة الفاضلة وإن لم تكن متزوجة، لكن يشترط عدم الخَلوة.

ثانيًا: يجوز للمرأة العالمة إرشاد من يجهل من الرجال الحكم، وإن كان يتعلق بمسائل الفروج، وإن لم يسألها عن ذلك.

=

بلفظ: (عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلىٰ الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه» بقع الماء.

ومسلم، في الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٨)، رقم (٢٨٨) بلفظ عن علقمة، والأسود: أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه».

(١) سنن الدراقطني، في الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا (١/ ٢٢٥)، رقم (٤٤٧)، (٤٤٨) ولفظه: (إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٦٨).



الباب الثامن عشر

باب: غسل دم الحيضة من الثوب

الحديث الثاني والتسعون بعد المئة

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

التخريج:

أخرجه المصنف في باب: «نجاسة الدم وكيفية غسله»(١).

وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة ح، وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكره.

- **وفيه خمس مسائل:**

❁ **المسألة الأولى: قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).**

ش/ هي [أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين، زوج الزبير ابن العوام

---

(١) كتاب الطهارة (١/ ٢٤٠)، رقم (٢٩١).

من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ع][١].

❁ **المسألة الثانية: قوله: (جاءت امرأة إلىٰ النبي ﷺ).**

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أول كتاب الحيض: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟»[٢].

❁ **المسألة الثالثة: قوله: (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة).**

ش/ السائلة هي أسماء بنت شكل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم.

وعند البخاري من رواية شيخه عبد الله بن يوسف: «يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؟»[٣].

وعنده من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت إحدانا تحيض»[٤].

❁ **المسألة الرابعة: قوله: (كيف تصنع به؟).**

ش/ والمعنىٰ: أن هذه المرأة الخيرة سألت النبي ﷺ هذا السؤال لما تقرر عندها من نجاسة دم الحيض، فأحبت أن يعلمها رسول الله ﷺ كيف التطهر من هذه النجاسة.

---

(١) تقريب التهذيب، ص (٧٤٣).

(٢) باب في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية.

(٣) البخاري، في الحيض، باب غسل دم المحيض (١/ ٦٩)، رقم (٣٠٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٦٩)، رقم (٣٠٨).

وفيه دليل علىٰ أن من شروط الصلاة إزالة النجاسة من الثوب.

❁ **المسألة الخامسة: قوله: (تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه).**

ش/ [في حديث الدم يصيب الثوب: «**حتيه ولو بضلع**»؛ أي: حكيه، والحك والحت والقَشر سواء][1]. قاله ابن الأثير.

والقرص: [الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتىٰ يذهب أثره، والتقريص مثله، يقال: قَرَصته وقرَّصته، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد][2].

وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها.** فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان الله! تطهرين بها.** فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين أثر الدم».

ش/قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به.

وفيه: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء، وفيه غير

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «حت».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «قرص».

ذلك من الفوائد.

واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا**»(١). وقد تقدم بيانه.

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة.

وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟

فيه وجهان: الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة، ففيه قولان للشافعي، أفصحهما يطهر، والثاني لا يطهر، والله أعلم](٢).

❁ ❁ ❁

تتمة وفيها ثمان مسائل مهمة

ويجدر - ختمًا لشرح هذا الباب العظيم الكبير من كتاب الطهارة التي أجمع

(١) مسلم، في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (١/ ٢٣٣)، رقم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٠).

أئمة العلم والدين أنها شرطٌ في صحة الصلاة، ولا أدل علىٰ عظيم شأن هذا الباب من أن رسول الله ﷺ علَّم أحكامه كثيرًا من نساء المسلمات، وقد تقدم لك بعضها - أن نقدم لك في هذه التتمة مسائل لا غنىٰ لكل من تؤمن بالله واليوم الآخر عن معرفتها، ولا غضاضة أن يفقهها أولياء النساء؛ حتىٰ يعلموها أزواجهم وبناتهم؛ كي يغنوهن عن سؤال الرجال، وإن كنت لا أعتقد أنه ما من عالم - رزق مع الرسوخ في العلم التواضع - يستنكف عن تعليم مسلمةٍ احتاجت إلىٰ سؤاله في هذا الباب وغيره تأسيًا برسول الله ﷺ.

❁ المسألة الأولى: أقسام النساء في هذا الباب:

ينقسم النساء في هذا الباب إلىٰ قسمين:

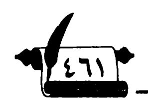
أحدهما: المعتادة السليمة:

وهي من لم يعكر علىٰ ما اعتادته من الحيضة معكر يشوش عليها.

والثانية: مستحاضة معتادة:

وهي من عرفت عادتها بداية ونهاية قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة.

فالأولىٰ أمرها بيِّن لا إشكال فيه كما تقدم، وأما الثانية فهي التي أطبق عليها الدم، ولكن لم تتأثر بذلك لما عرفته من عادتها فهذه تقعد أيام ما عرفته من عادتها، فإذا أدبرت حيضتها اغتسلت فصلت وصامت وفعلت كل ما كان محظورا عليها أيام عادتها.



أحوال المستحاضة:

واعلم أن للمستحاضة أحوال ثلاثة:

إحداها: من عرفت أيام عادتها بداية ونهاية كما تقدم بيانها.

الثانية: المميزة وهي التي تقدر علىٰ التفريق بين ما كان حيضًا وما كان استحاضة، وهذه تستعمل التمييز، فتقعد أيام ما عرفته من التمييز.

قال بعض أهل العلم: تلفق من ذلك خمسة عشر يومًا وهو أكثر الحيض عند بعض أهل العلم، والصواب أنه لا حد لأكثره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] الآية، والشاهد أنه ليس في هذه الآية تحديد لمدته.

الثالثة: المتحيرة وهي التي عكرت عليها الاستحاضة فلم تقدر علىٰ التمييز، فهذه تقعد غالب عادة النساء ستة أيام أو سبعة، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**». قال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتىٰ إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن**»[2] الحديث.

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) سنن أبي داود، في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٦)، رقم (٢٨٧) =

❁ المسألة الثانية: في الفرق بين الحيض والاستحاضة:

دلت النصوص الشرعية علىٰ أن بينهما فروقًا يجب معرفتها ونحن نعرضها فلتفهم:

الأول: الحيض دمٌ يأتي المرأة علامة من علامات بلوغها مبلغ النساء بمقتضىٰ الجبلة والطبيعة، يشير إلىٰ هذا قوله ﷺ: «**إن هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم**»[1]. أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما الاستحاضة فدمٌ طارئٌ عارضٌ مرضٌ، قال ﷺ: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**»[2].

الثاني: الحيض له مدة معلومة بداية ونهاية، ولهذا يسمىٰ عرفًا العادة الشهرية، والدورة.

أما الاستحاضة فليست لها مدة معلومة؛ لما تقدم أنها مرض، وقد استحيضت

=

من حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديث حمنة بنت جحش إلىٰ قوله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إلي**». حسن، و(رواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: هذا أعجب الأمرين.... جعله من كلام حمنة) ضعيف.

(١) البخاري، في الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم» (١/ ٦٦)، رقم (٢٩٤)، ومسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٨١)، رقم (١٢١٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

أم حبيبة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبع سنين[١].

الثالث: الحيض يمنع المرأة من الصلاة والصيام والطواف بالبيت وأمور أخرىٰ؛ ولهذا يسمىٰ المانع والعذر، خلافًا للاستحاضة؛ فإنها لا تمنع من شيء.

الرابع: الحيض يوجب الغسل فور انقطاعه وتيقن المرأة الطهر.

والاستحاضة توجب الوضوء لكل صلاة فقط، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**» - قال: وقال أبي: - «**ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت**»[٢]. أخرجه البخاري من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ المسألة الثالثة: ما يجب على الحائض والمستحاضة:

يجب علىٰ الحائض الغُسل حال انتهاء عادتها وتيقنها الطهر، ويجب علىٰ المستحاضة أمران:

الأول: الغسل فور انقطاع ما عرفته من الحيض كما تقدم تفصيله.

الثاني: الوضوء لكل صلاة، وكما تقدم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣].

---

(١) تقدم في الباب التاسع، باب في المستحاضة وصلاتها.

(٢) البخاري، في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٥٥)، رقم (٢٢٨).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وإن شق عليها ذلك أخرت الظهر إلىٰ أول وقت العصر وجمعت بينهما بوضوء واحد، وأخرت المغرب لوقت العشاء وجمعت بينهما بوضوء واحد، وفي كلا الحالين تغسل ما يصيبه الدم من جسمها وثيابها، والأرفق بها أن تتحفظ؛ صيانة لجسمها وثيابها.

۞ المسألة الرابعة: ما يندب ويستحب في حق المستحاضة:

يندب في حق المستحاضة أمران:

الأول: الغسل لكل صلاة إن قويت علىٰ ذلك.

والثاني: الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الصبح.

۞ المسألة الخامسة: ما يحرم بالحيض:

قال في العمدة: [ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، وسنة الطلاق، والاعتداد بالأشهر][1].

قال مقيده: والذي تبين لنا من خلال النظر في النصوص الشرعية أن الذي يحرمه الحيض ما يأتي:

أولًا: فعل الصلاة ووجوبها.

---

(١) عمدة الفقه (١/ ١٨).

ثانيًا: أداء الصيام.

ودليل هذين حديث معاذة، أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: «أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء»(١).

ثالثًا: الطواف بالبيت. دليله حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٢).

الرابع: الوطء في الفرج، يدل له قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٣)، وقال ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»(٤).

الخامس: وسنة الطلاق، يأتي بحث هذه المسألة في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) تقدم في الباب العاشر، باب الحائض لا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم.

(٢) البخاري، في الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم» (١/ ٦٦)، رقم (٢٩٤)، ومسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٣)، رقم (١٢١١).

(٣) [البقرة: ٢٢٢].

(٤) سنن أبي داود، في الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١/ ٦٧)، رقم (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

السادس: الاعتداد بالأشهر، يأتي بحثها في كتاب الطلاق إن شاء الله.

قال مقيده: وما تركناه مما ذكره صاحب العمدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو محل خلاف لو عرضناه لطال ذكره، فراجعها إن شئت في المطولات من كتب الحديث والفقه.

❁ المسألة السادسة: فيما تراه المرأة من الصفرة والكدرة:

واعلم أن الكلام في هذه المسألة يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن ما تراه المرأة من الصفرة والكدرة له أحوال ثلاث:

- **الأول:** ما كان بعد الطهر فهذا ليس بشيء؛ لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»، ولأبي داود عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: «**كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئًا**»[(١)]، وهذه الرواية مقيدة لرواية البخاري، فيجب المصير إليها بحمل المطلق على المقيد.

- **الثاني:** ما كان في غير زمن العادة فهو كذلك ليس بشيء.

- **الثالث:** ما كان متصلًا بالعادة في بدايتها أو نهايتها فهذا منها.

الأمر الثاني:

[**قوله: «والصفرة، والكدرة»**، الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة،

---

(١) البخاري، في الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٦)، وسنن أبي داود، في الطهارة، باب في المرأة ترىٰ الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٨٣)، رقم (٣٠٧).

أحيانًا قبل الحيض، وأحيانًا بعد الحيض.

قال في «الزاد»: «والصفرة، والكدرة في زمن العادة: حيض».

والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح.

والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق حمراء، كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجًا بمادة بيضاء وبدم.

قوله: «في زمن العادة حيض»، أي: في وقتها، وظاهر كلامه أنهما إن تقدما علىٰ زمن العادة أو تأخرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنهما ليسا بحيض مطلقًا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»[1]. رواه البخاري.

ومعنىٰ قولها: «شيئًا» من الحيض، وليس المعنىٰ أنه لا يؤثر؛ لأنه ينقض الوضوء بلا شك، وظاهر كلامها العموم.

والقول الثالث: أنهما حيض مطلقًا؛ لأنه خارج من الرحم ومنتن الريح، فحكمه حكم الحيض.

واستدل لما قاله المؤلف:

١- بما رواه أبو داود في حديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد

(١) سبق تخريجه.

الطهر شيئًا»، فهذا القيد يدل علىٰ أنه قبل الطهر حيض.

٢- أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعًا للحيض، إذ من القواعد الفقهية: «أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذًى﴾ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض][1].

قال مقيده: ما أحسن هذا التفصيل والبيان؛ فإنه لا تستغني عنه مسلمة حريصة علىٰ عبادة ربها كما أمرها الله عَزَّوَجَلَّ، وسائر ما يتعلق بهذا الموضوع.

❁ المسألة السابعة: هل يأتي الحامل حيض؟

قال في «المغني»:

[**مسألة:** قال: والحامل لا تحيض، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة فيكون دم نفاس. مذهب أبي عبد الله - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم فهو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، وروي عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، والصحيح عنها أنها إذا رأت الدم لا تصلي.

وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه من الدم حيض إذا أمكن. وروي ذلك

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤٩٨ - ٥٠٠).

عن الزهري، وقتادة، وإسحاق؛ لأنه دم صادف عادة، فكان حيضًا كغير الحامل، ولنا قول النبي ﷺ: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تستبرأ بحيضة**»(١). فجعل وجود الحيض علمًا علىٰ براءة الرحم، فدل ذلك علىٰ أنه لا يجتمع معه.

واحتج إمامنا بحديث سالم عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: **مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»(٢). فجعل الحمل علمًا علىٰ عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه، ولأنه زمن لا يعتادها الحيض فيه غالبًا، فلم يكن ما تراه فيه حيضًا كالآيسة، قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم، وقول عائشة يحمل علىٰ الحبلىٰ التي قاربت الوضع، جمعًا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة. كذلك قال إسحاق: وقال الحسن: إذا رأت الدم علىٰ الولد أمسكت عن الصلاة.

وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن المرأة إذا ضربها المخاض قبل الولادة بيوم أو يومين تعيد الصلاة؟ قال: لا. وقال إبراهيم النخعي: إذا ضربها المخاض فرأت الدم قال: هو حيض. وهذا قول أهل المدينة، والشافعي.

---

(١) سنن أبي داود، في النكاح (٢/ ٢٤٨)، رقم (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مسلم، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (٢/ ١٠٩٥)، رقم (١٤٧١).

وقال عطاء: تصلي ولا تعده حيضًا ولا نفاسًا.

ولنا: أنه دم خرج بسبب الولادة، فكان نفاسًا كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريبًا منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها؛ من المخاض ونحوه في وقته. وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا من الوضع، كوضعه بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رأته عند علامة الوضع تركت العبادة، فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس][1] اهـ.

قال عبيد: ومحصل هذا ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا حيض مع الحمل، وهذا هو قول الجمهور.

الثاني: أن ما تراه المرأة أثناء الحمل حيضٌ إذا أمكن، وهو قول مالك والشافعي والليث، وروي ذلك عن الزهري وقتادة وإسحاق.

الثالث: ترجيح ابن قدامة قول الجمهور مستدلًّا له.

- **وهاك في المسألة نقلًا آخر:**

[**قوله: «ولا مع حمل»**. أي: لا حيض مع الحمل، أي: حال كونها حاملًا. والدليل من القرآن، والحس.

---

(١) المغني، لابن قدامة (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).

أما القرآن: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢)، أي: عدتهن ثلاثة أشهر.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣)، فدل هذا علىٰ أن الحامل لا تحيض؛ إذ لو حاضت، لكانت عدتها ثلاث حيض، وهذه عدة المطلقة.

وأما الحس: فلأن العادة جرت أن الحامل لا تحيض، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم».

وقال بعض العلماء: إن الحامل قد تحيض إذا كان ما يأتيها من الدم هو الحيض المعروف المعتاد.

واستدلوا: بما أشرنا إليه من أن الحيض أذًىٰ، فمتىٰ وجد هذا الأذىٰ ثبت حكمه.

وأما إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل، فليس من أجل أن ما يصيب المرأة من الدم ليس حيضًا، ولكن لأن الحيض لا يصح أن يكون عدة مع الحمل؛ لأن الحمل يقضي علىٰ ما عداه من العدد، إذ يسمىٰ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «أم العدد»، ولهذا لو مات عن امرأته، ووضعت بعد ثلاث ساعات أو أقل من موته؛ فإن العدة تنقضي، بينما المتوفىٰ عنها زوجها بلا حمل عدتها أربعة أشهر وعشر، فلو حاضت الحامل المطلقة ثلاث حيض مطردة كعادتها تمامًا، فإن عدتها لا تنقضي بالحيض.

---

(١) [البقرة: ٢٢٨]. (٢) [الطلاق: ٤]. (٣) [الطلاق: ٤].

ولذا كان طلاق الحامل جائزًا، ولو وطئها في الحال؛ لأنها تشرع في العدة من فور طلاقها، فليس لها عدة حيض، ويقع عليها الطلاق.

فالراجح: أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها علىٰ وقته، وشهره، وحاله؛ فإنه حيض تترك من أجله الصلاة، والصوم، وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوىٰ منه.

والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحيض حيضها المعتاد علىٰ سيرته التي كانت قبل الحمل، فإننا نحكم بأنه حيض.

أما لو انقطع عنها الدم، ثم عاد وهي حامل، فإنه ليس بحيض](١) اهـ.

قال عبيد: وما ذهب إليه الإمام المجتهد الفقيه المحقق الشيخ محمد بن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التفصيل في المسألة هو ما نقول به؛ لدقة مأخذه، والله الموفق والهادي إلىٰ سبيل الرشاد.

❁ المسألة الثامنة: فائدة مهمة لا تستغني عنها نساء المسلمات في استخدام بعض موانع الحمل وتحديد النسل:

تلجأ الكثير من النساء إلىٰ استخدام بعض موانع الحمل لتحديد النسل، فإن كان التعاطي لغرض صحي، كأن تكون مريضة أو نحيفة لا تتحمل الحمل والولادة، أو لحاجة ملحة لتربية الطفل والتفرغ له فلا بأس في تعاطيها؛ لأنَّ في

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ٤٦٩، ٤٧٠).

ذلك مصلحة ظاهرة، وقد يكون استعماله لغرض آخر خاصٍّ بها، وتعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه، وتحديد النسل خوفًا من قلة الرزق لا يجوز؛ لأنَّ الرزق بيد الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي قدر الأرزاق، وما من مخلوق إلا وقد قدر الله تعالىٰ له رزقه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[١].

وهذه الموانع كثيرة منها علىٰ سبيل المثال: تناول أقراص لمنع الحمل، والحقن، واللولب، وهناك طرق تستخدم فيها مواد كيماوية، ولهذه الطرق آثار غير مرغوب فيها، مثل: الغثيان، والقيء، والصداع، وآلام الثدي، وزيادة الوزن.

وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال ما يقطع الحمل أو ما يحدث عقمًا مؤقتًا - إذا لم يكن خوفًا من الرزق - إلىٰ قولين:

القول الأول:

يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من أصله، وهو مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل مطلقًا، وهو مذهب المالكية[٤]، وقول

---

(١) [الأنعام: ١٥١].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨١)، الإقناع (١/ ٧١)، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٣٣)، منح الجليل (٣/ ٣٦١).

للشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

قياسًا علىٰ جواز العزل، وقد قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعزل والقرآن ينزل[٣].

أدلة القول الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول:** كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو آذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل؛ فيقل المسلمون

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٤٣)، غاية البيان (٣٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٨١).

(٣) البخاري، في النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣)، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم، في النكاح، باب في حكم العزل (٢/ ١٠٦٥)، رقم (١٤٤٠).

(٤) البخاري، في التفسير، باب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (٦/ ٥٣)، رقم (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٤٠)، ومسلم، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة (٢/ ١٠٢٢)، رقم (١٤٠٤).

بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية][1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة؛ تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج، يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا؟

فأجاب: «... وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل. والله أعلم»[2].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتًا للمصلحة الشرعية»[3].

ومن آثار موانع الحمل وأكثرها إزعاجًا للمرأة اضطراب الدورة الشهرية، وقد اختلف العلماء في المرأة التي تستخدم شيئًا من موانع الحمل، فأدىٰ ذلك إلىٰ اضطراب دورتها، ولم تميز دم حيضها من غيره:

القول الأول:

إن كانت لها عادة قبل هذا الاضطراب، ولم تستطع تمييز دم الحيض من غيره، فإنها تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها، ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل

---

(١) فتح الباري (٩/ ١١٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ١٩٧).

صلاة وتصلي، وهذا مذهب جمهور أهل العلم(١).

القول الثاني:

أنها تجلس أيام عادتها وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام، وهذا مذهب المالكية(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء علىٰ عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل فيه**»(٣). فدلَّ علىٰ أن العبرة بالعدة السابقة.

الدليل الثاني:

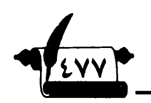
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي ﷺ

---

(١) **انظر**: فتح القدير (١/ ١٧٦)، المجموع، للنووي (٢/ ٤١٥)، المغني (١/ ٣١٥).

(٢) **انظر**: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/ ٥٥).

(٣) رواه أبو داود، في الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/ ٧١)، رقم (٢٧٤)، ومسند أحمد، حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦/ ٢٣٠)، رقم (٢٦٧٥٩)، قال النووي في المجموع (٢/ ٤١٥): (صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم).



قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا إن ذلكَ عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»(١).

الدليل الثالث:

عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، **فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل** لكل صلاة(٢).

فدلَّ هذان الحديثان علىٰ اعتبار العادة التي تكون للمرأة قبل الاضطراب، وأنها ترجع إليها عند الاضطراب، فيعتبر الدم فيها حيضًا، وما عداه استحاضة.

أدلة القول الثاني:

هي الأدلة السابقة، إلا أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن تستظهر ثلاثة أيام من باب الاحتياط؛ حتىٰ لا تصلي المرأة إلا وهي متيقنة للطهر.

الترجيح:

هذه المسائل التي يحصل فيها اضطراب شديد للمرأة لا تخرج عن ثلاثة أمور:

أولًا: أن تستطيع العمل بالتمييز بصفة الدم من جهة اللون والرائحة والغلظة؛

---

(١) البخاري، في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض (١/ ٧٢)، رقم (٣٢٥).

(٢) البخاري، في الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٧٣)، رقم (٣٢٧).

لقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيضة، فإنه أسود يعرف**»[١]، أي: له عَرف ورائحة خاصة به.

ثانيًا: أن لا تستطيع ذلك - أعني: التمييز - ولكنها لها عادة معلومة، فإنها تجلس هذه المدة المعلومة وتعتبرها حيضًا، وما عداها استحاضة.

ثالثًا: رجوع المستحاضة - إذا جهلت عادتها ووقتها وكانت غير مميزة - إلىٰ الغالب من عادة النساء، وهي ستة أيام أو سبعة أيام لفقد العادة أو التمييز؛ لقول الرسول ﷺ: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، وصومي وصلي؛ فإن ذلك يجزئك...**»[٢].

وقد أجابت اللجنة الدائمة بقولها:

«إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة المعروف للمرأة فهو دم حيض تترك وقته الصوم والصلاة، وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب»[٣].

وقد نقل عن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن الحيض الذي ينتج عن تناول الحبوب فقال:

---

(١) سنن أبي داود، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٥)، رقم (٢٨٦).

(٢) سنن أبي داود، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٧٦)، رقم (٢٨٧).

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ٤٠٢).

«علىٰ المرأة أن تسأل الطبيب، فإذا قال: هذا حيض. فهو حيض، وإذا قال: هذه عصارات من هذه الحبوب. فليس بحيض»[1].

قال عبيد: فعِي هذا الإيضاح والبيان أيتها المسلمة؛ فإنه نافع لك في أمر الحيض وغيره، هيأ الله لك الرشد من أمرك.

تم بحمد الله كتاب الحيض
وبه نهاية الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله
وأوله كتاب الصلاة



(١) فتاوىٰ ودروس الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٨٤).



فهرس الموضوعات

كتاب الوضوء

كتاب الغسل